

الصلح الجنائى

في جرائم قانون العقوبات والاجراءات الجنائية طبقا
للقانون ١٧٤ لسنة ٩٨ وقانون التجارة ١٧ لسنة ٩٩
والقوانين الجزائية الخاصة
(قوانين المباني - ضريبة المبيعات - والتهريب الجمركي)
وفقا لأحدث التعديلات وأحدث الأحكام موضحة كيفية
وعلاج مشكلات العملية في كل جريمة من الجرائم التي أجاز
القانون إنهاؤها صلحا

تأليف

المستشار فايز السيد اللمساوى
هيئة قضايا الدولة

الدكتور أشرف فايز اللمساوى
رئيس المحكمة

الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)
٢٠٠٤

مجموعة اللمساوى القانونية

الصلح الجنائي

في جرائم قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية

طبقاً للقانون ١٧٤ لسنة ٩٨

وقانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩

والقوانين الجزائية الخاصة

(قوانين المباني - ضريبة المبيعات - والتهرب الجمركي)

وفقاً لأحدث التعديلات وأحدث الأحكام

شاملاً

١ - شرح أحكام الصلح وكيفيته في جميع المخالفات ، وكذا أحكام الصلح في جرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة ، بالإضافة إلى الست عشرة جنحة التي أستحدثها القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

٢ - شرح أحكام الصلح في جرائم الشيكات بدون رصيد التي حددها قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ م .

٣ - التصالح في قوانين المباني ، ضريبة المبيعات ، التهرب الجمركي .

٤ - أهم المشكلات العملية في نظام التصالح وكيفية علاجها .

تأليف

المستشار
فايز السيد اللمساوى
هيئة قضايا الدولة

دكتور
أشرف فايز اللمساوى
رئيس محكمة

(الطبعة الثانية)

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل رب ذدني علما "

صدق الله العظيم

تقديم الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

" الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله "

صدق الله العظيم

صدرت الطبعة الأولى من هذا المؤلف الذى يضم بين دفتيه الجرائم المتعددة التى يجوز فيها الصلح الجنائى خاصة بعد صدور القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل بعض أحكام قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات .

فى هذه الطبعة وحتى يساير هذا المؤلف أحدث التطورات التشريعية خاصة بعد صدور القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ الخاص بالتجارة والذى نظم جرائم الشيك بدون رصيد فى مواده وأجاز الصلح الجنائى فيها ، فرأينا أن يسير هذا المؤلف فى طبعته الثانية على النهج الذى تتميز به مجموعة اللمساوى القانونية فى التيسير على كل من القاضى والمتقاضى فى الوصول للحق أياً كان جانبه لذلك شملت هذه الطبعة الصلح الجنائى فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية فى ضوء القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، الصلح الجنائى فى جرائم الشيكات بدون رصيد فى ضوء القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، الصلح الجنائى فى القوانين الجزائية الخاصة ومنها قانون المبانى وقانون ضريبة المبيعات وأخيراً قانون التهرب الجمركى حتى يكون موسوعة شاملة للصلح الجنائى فى التشريعات المختلفة .

وندعو الله أن يسهم هذا الكتاب فى نجاح وإنتشار الصلح الذى تستقر به معاملاتنا بما فيها من أثر صالح على المتقاضين .

والله ولى التوفيق

المؤلفان

تقـديم الطبعة الأولي

بصدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ٩٨ ، المعمول به اعتباراً مـن ١٩٩٩/١/٥ ، أستحدث المشرع " نظام التصالح " فى جميع مواد المخالفـات ، وفـى جميـع مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة . كما أجاز " طلب الصلح " بيـن المجنـى عليه والمتهم فى ستة عشرة جريمة حددها القانون وذلك لأول مرة فى تـاريخ التشريع الجنائى المصرى .

ولقد أستهدف المشرع " بنظام التصالح المستحدث " علاج مشكلة الزيـادة المضطردة في إعداد القضايا والتى ما كان لها الأثر السيء على كل من السادة القضاة ، بأن تسببت هذه الزيادة المضطردة فى سقوط البعض صرعى المرض وصرعى الموت أحياناً فى الجلسة وذلك من هول الإرهاق . فضلاً عن أثرهـا السيء على المتقاضين إذ يتسبب حتماً فى طول أمد التقاضى إلى الحد الـذى شاع معه القول بأنه من يطرق باب المحاكم قد يتكلف جملاً ليكسب قسطاً .

ولأهمية النظام الوليد الجديد فى حياة كل من القاضى والمتقـاضى كـان لزاماً على كل من يراعى الله والضمير أن يسهم فى العمل على تحقيق غايـة المشرع منه ، وأن يعمل على نجاحه ، ... وهو ما دعانا إلى إعداد هذا الكتـاب لشرح نظام التصالح المستحدث ، مع بيان كيفيته ، فى كل جريمة علـى حـده والمشكلات العملية التى قد تعترضه وكيفية علاجها كل ذلك فى ضـوء أحـدث أحكام النقض وأحدث النصوص .

وندعو الله أن يسهم هذا الكتاب فى نجاح وانتشار واستقرار النظام الوليـد الجديد .

والله ولى التوفيق

المؤلفان

المقدمـــة

العقوبة الجنائية قديمة قدم المجتمـــع الإنســـانى منـــذ بدايتـــه ، إذ دابـــت المجتمعات الإنسانية فى جميع مراحل تطورها على تأثيم الأفعال التى تمســـها كيانها ، ومواجهتها بعقوبات تنزلها بمرتكبى تلك الأفعال ، على نحـــو يضمـــن إقناع باقى أفراد المجتمع والجانى ذاته بعدم الإقبال على ارتكاب فعل ممـــاثل ، تحقيقاً لأمن واستقرار الجماعة ، ولما عرف فيما بعد بتحقيـــق الـــردع العـــام والردع الخاص .

ولما كانت العقوبة هى الجزاء الأصلى للجريمة منذ العصور الأولى ، حتى وقتنا الحاضر ، وكان تطور الدراسات الجنائية قد أظهر أن العقوبة قد لا تفـــى بالغرض المراد منها فى بعض الحالات لظروف خاصة بالجـــانى ، ومـــن ثـــم ظهرت فكرة التدابير الاحترازية كنظام يهدف أساساً إلى إصلاح الفرد وعلاجـــه حتى لا يقع فى هاوية الجرائم ([1]) .

ولما كانت مؤلفات " علم الجريمة والعقاب " تذخر بدراسة كيفيـــة تنفيـــذ الجزاء الجنائى المحكوم به على المجرم سواء كان عقوبة ، أو تدبيراً احترازياً . وكانت قد تعددت الآراء وكثرت الاتجاهات فى هذا الإطار .

---

[1] - راجع : الدكتور / حسن ربيع - مبادىء على الإجرام والعقاب - طبعة ١٩٩٩ م - صـ١٨٣ وما بعدها ، صـ١٨٩ وما بعدها .

ورغم ذلك فقد كشفت السنوات الأخيرة عن زيادة ضخمه ومضطردة في إعداد القضايا الجنائية . وبدأ واضحاً أن ذلك يرجع في جانب كبير منه سواء استعمال بعض حقوق الإجراءات الجنائية ... والتلاعب في تلك الإجراءات من قبل كثيرين ، واتخاذها سبيلاً للكيد والتنكيل بالبرءاء دون حق - امتهاناً وتعدياً وكان من أثر تلك الزيادة فيما يطرح على المحاكم الجنائية من اقضيته ... إذ أرهق كاهل القضاة ، وتعقدت إجراءات السير في الدعاوى الجنائية ... وهو ما يلحق بالعدالة أبلغ الضرر ... ومن ثم فقد أستحدث المشرع المصري - مشكوراً - نظام " الصلح الجنائي " الذي تنقضي به الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها بالمادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر (أ) المستحدثتين بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٩/١/٥ م ([٢]) .

وإستجلاء لطريق التطبيق الصحيح " لنظام الصلح الجنائي المستحدث " قمنا بإعداد هذا الكتاب شاملاً ما يحتاجه العمل القضائي الدقيق من دراسة متأنية عميقة لهذا النظام الجديد - الذي تنقضي به الدعوى الجنائية تيسيراً لإجراءات التقاضي ، وتوفيراً لمصادفيها ومراعاة للمصالح محل الحماية ، وبما يوفر كثيراً من الإجراءات المحاكمة دون مساس بتوازن العلاقات بين الأفراد ، مادام أن انقضاء الدعوى الجنائية معلق على إقرار المجني عليه بالصلح الذي لا يتم غالباً إلا نتيجة لإزالة آثار الجريمة ([٣]) .

---

[٢] - راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - صـ٤٢١ من هذا المؤلف.

[٣] - راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - صـ٤٢١ من هذا المؤلف.

ويشمل هذا الكتاب ما يلى :

أولا : شرح تفصيلى لنظام الصلح الجنائى المستخدمة كسبب من أسـباب انقضاء الدعوى الجنائية .

ثانيا : تقديم كل نص من نصوص الصلح الجنائى متنوعا بتجميع ودراسـة كل ما أحاط به من كتب دورية وأحكام قضائية تمكينا للسادة القضاه من تطبيق النص على وجهه الصحيح حسبما تغياه المشرع منه . وتسهيلا على المحامين المتقاضين وجمهور المخاطبين بهذه النصوص .

ثالثا : شرح تفصيلى لكيفية إتمام الصلح الجنائى فى كل جريمة من الجرائـم التى أجاز القانون الصلح فيها شاملا علاج المشاكل العملية والتى قد يثيرهـا تطبيق هذا النظام المستحدث ، بما يوفر على المتقاضين أغلـب المصروفـات والإجراءات الجنائية ، ويعين القاضى على سرعة الوصول إلى الحق .

ومحتويات هذا الكتاب على نحوها سالف الذكر ... ندعو الله جل شـأنه أن يكون فيها السبيل الكافى للأداء الدقيق الذى هو المنهج الحق للقاضى تحقيقـا لسرعة العدالة .

ولا مراء فى أن قضاء مصر الشامخ ، لا يرضى بديـلا علـى أن يكـون محرابه هو العلم الذى يقوده فى تحقيق العدالة ([٤]) .

---

[٤] - راجع أستاذنا الجليل المستشار / فاروق سيف النصر (وزير العدل) فى تقديمه لمرجع قانون العقوبات - إدارة التشريع بوزارة العدل - طبعة ١٩٩٣ م - صـ ٣،٤،٥ .

الباب الأول

النظام المستحدث للصلح بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية وأحكام التصالح فى الشيكات طبقاً للقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن التجارة

لقد جاء القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ (*) وأستحدث المادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر (أ) لقانون الإجراءات الجنائية لضمان تطبيق أحكام التصالح على المخالفات عموماً والجنح المعاقب عليها بالغرامة طبقاً لنص المادة ١٨ مكرر وعلى الجنح التى أجاز فيها التصالح طبقاً لنص المادة ١٨ مكرر (أ) . وذلك حتى تنقضى الدعوى الجنائية صلحاً فى تلك الجرائم . كما جاءت المادة ٥٣٤ من أحكام قانون التجارة ١٧ لسنة ٩٩ ونظمت جرائم الشيكات بدون رصيد وأحكام التصالح فيها . وعلى ذلك سوف نبحث الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية فى فصل أول . وفى فصل ثان ندرس أحكام وقواعد الصلح فى المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة . وفى فصل ثالث نناقش الجنح التى أجاز المشرع انقضاؤها بالصلح وأحكام وقواعد الصلح فى كل جريمة منها على حده .

(*) نشر فى الجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر – الصادر فى ١٩٩٨/١٢/٢٠ م .

الفصل الأول

الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية

وبعد صدور القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية ، وقانون العقوبات وأستحداث المشرع نظام الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية .

وبعد أن أصدر المشرع قانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وبعد أن أوضحت الفقرة الرابعة من نص هذه المادة أحكام الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية فى جرائم الشيكات بدون رصيد .

المبحث الأول

الصلح الجنائى فى جرائم الشيكات بدون رصيد وفى القواعد العامة

فى هذا المبحث نستهله ببيان الصلح الجنائى فى جرائم الشيكات بدون رصيد خاصة وأن تلك الجرائم نص عليها فى قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ م . فى مطلب أول وفى مطلب ثانى نستعرض الصلح الجنائى وفقاً للقواعد العامة ([٦]) .

---

[٦] – راجع مؤلفنا الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى – طبعة ٢٠٠٢ . صـــ .

المطلب الأول

الصلح الجنائي في جرائم إصدار شيكات بدون رصيد في ضوء القانون ١٧ لسنة ٩٩ بشأن التجارة

تنص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ م على أنه :-

١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألفاً من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :-

أ - إصدار شيك لا يقابله مقابل وفاء قابل للصرف .

ب - استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

ج - إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً .

د - تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .

٢ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مترق الدفع كاملة مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يغني بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

٣ - وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أى منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه .

٤ - للمجنى عليه ووكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة على حسب الأحوال وفى أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صدور الحكم باتاً .

- من يملك الصلح في جريمة إصدار شيك بدون رصيد :-

حددت الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ من قانون التجارة سالف الذكر . بأن الصلح فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد الذى يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية هو المجنى عليه سواء بنفسه أو وكيله الخاص فى هذا الصلح .

- التصرف الواجب على النيابة العامة فى حالة الصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ :-

على أعضاء النيابة العامة فى حالة الصلح فى الحالة السابقة أن تحفظ الأوراق أو تقضى فيها بالأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

وقد أكد الكتاب الدورى ٤ لسنة ١٩٩٩ فى بند ثالثاً على أن هذا التصرف من النيابة العامة فى حالة الصلح فى الجرائم سالفة الذكر فى كل حالة من الحالتين الآتيتين : -

١ - إذا كانت الدعوى أمام النيابة العامة مازالت متداولة .

٢ - إذا كانت النيابة العامة قد أمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة ، ولم يكن

المتهم قد أعلن بالتكليف بالحضور ... ففى هذه الحالة الدعوى لم تخرج من حوذة النيابة قط ... ولم تدخل حوذة المحكمة ... فتقوم النيابة العامة بالعدول عن قرار الإحالة والتصرف فيها إما بالحفظ أو بالأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح على النحو السابق .

- التصرف الواجب على النيابة العامة فى حالة الصلح فى الجرائم السابقة إذا ما تداولت الدعوى أمام المحكمة :-

إذا كلف المتهم بالحضور بعد إحالة النيابة العامة للدعوى للمحكمة . فرضت الدعوى من حوذة النيابة العامة إلى حوذة المحكمة . وأوجب الكتاب الدورى سالف الذكر على النيابة العامة فى هذه الحالة أن تطلب من المحكمة الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

- موقف النيابة العامة من الدعاوى سالفة الذكر والتى يصدر فيها حكم بالإدانة وأثناء تنفيذه يتم الصلح وفقاً للقواعد السابقة :-

أورد الكتاب الدورى (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار التعليمات الخاصة للنيابة العامة فى ضوء صدور القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن التجارة أنه للنيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صدوره الحكم باتاً ... وأوجب على النيابة الجزئية أن ترسل أوراق تلك القضايا مرفقاً بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالصلح إلى المحامى العام للنيابة الكلية المختصة الذى ينفذ الأمر السابق ويفرج عن المتهم المحبوس على ذمة هذه القضية .

الصلح في جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المقامة بطريق الإدعاء المباشر :-

حددت الفقرة الأخيرة من نص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة أنه بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، وهي جرائم إصدار شيك لا يقابله مقابل وفاء قابل للصرف ، وكذلك جريمة استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، بالإضافة إلي جريمة إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً ، وأخيراً جريمة تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه . إ ذا ما تمت حالة الصلح فيها بصلح أستوفي شروطه القانونية ، فأنه يترتب على ذلك إنقضاء الدعوى الجنائية أيضاً حتى لو كانت مقامة بطريق الإدعاء المباشر . (٧)

---

[٧] - راجع مؤلفنا الجنحة المباشرة والجنحة المقابلة لها والجنحة العادية - وفقاً لأحدث التعديلات للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الطبعة الأولى - طبعة ٢٠٠١ - صـ ٤٣١ وما بعدها .

المطلب الثانى

الصلح الجنائى وفقاً للقواعد العامة

بعد أن أوضحنا فى المطلب الأول أحكام التصالح فى قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ م . فإننا نستعرض فى هذا المطلب الصلح الجنائى وفقاً للقواعد العامة .

المقصود بالصلح الجنائى :-

يعد الصلح - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل ما قام عليه الصلح ، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم الصلح فى مرحلة التحقيق ، أو فى مرحلة المحاكمة . فإذا تم الصلح فى مرحلة التحقيق كان للنيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لإنقضائها بالتصالح ، وإذا ما تم التصالح فى أثناءؤ نظر الدعوى تحكم المحكمة بإنقضاء الدعوى الجنائية [٨] .

وإننا نرى أن الصلح الجنائى يعد بمثابة تنازل من المجتمع عن الجرائم التى تنقضى به دعواها الجنائية وذلك لتدعيم الروابط وتحقيق العدالة والتخفيف عن كاهل القضاة والمحاكم .

---

[٨] - راجع مؤلفنا الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة ووقف تنفيذها فى ضوء القانون ٨٠ لسنة ١٩٩٧ - الطبعة الرابعة - ٢٠٠٠ - ص ٨٩ .

- نقض جنائى - جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ - مجموعة أحكام النقض - السنة ١٤ ق - ص٩٢٧ ؛ الطعن رقم ١٦٣٨٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٣١ م .

الصلح الجنائى -والصلح المدنى :-

من المعلوم ان ' الصلح المدنى ' يختلف عن الصلح الجنائى فى اغلب جوانبه .فالصلح المدنى طبقا للمادة رقم ٥٤٩ من القانون المدنى هو ' عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان نزاعا محتملا ، و ذلك بتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

اما الصلح الجنائى فيعتبر بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى تم عليه الصلح .

صاحب الولاية فى التصالح عامة :-

التصالح حق للمجنى عليه وحده وله ان يقدمه هو او بواسطة وكيله الخاص ([1]) . وهذا الحق يكون له فى الجرائم التى خوله القانون فيها هذا الحق . ولا يستفيد المضرور من الجريمه بحق التصالح اذ ينحصر حقه فى

[1] - راجع نص المادة ١٨ مكرر من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل احكام قانون الاجراءات الجنائيه .

المطالبه بالتعويض فقط عن الجريمه بوصفها فعلا غير مشروع بغض النظر عن عقاب الجانى من عدمه ([1]) .

اما اذا كان المجنى عليه هو بذاته المضرور من الجريمه كان له أن يفيد بنظام الصلح الجنائى .

ولذلك نجد أن المشرع كان صريحا عندما نص فى قانون الاجراءات الجنائيه فى المادة ١٨ مكرر (ا) على انه – للمجنى عليه – ولوكيله الخاص – فى الجنح المنصوص عليها فى المواد .... وفى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون أن يطلب الى النيابة العامة او المحكمه بحسب الاحوال إثبات صلحه مع المتهم أما المضرور من الجريمه إذا لم يكن هو المجنى عليه فله أن يتدخل فى الدعوى المدنيه ولا يتاثر بالصلح حيث قررالمشرع فى ذات المادة السابقة انه لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ([2]) .

---

[1] – د/ مامون سلامه – قانون الاجراءات الجنائيه – الجزء الاول – دار النهضه العربيه ١٩٨٨ – صـ ١٠٨ .

– المستشار الدكتور/ عادل قوره – شرح قانون الاجراءات الجنائيه – صـ ١٦٩ .

[2] – راجع الفقره الاخيره من المادة ١٨ مكرر (ا) من القانون سالف الذكر ، راجع نص المادة٢٠ من مشروع القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

-الأصل التشريعي للتصالح الجنائي في ضوء احدث تعديلات ق.ا.ج ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

منذ فجر التقاضي ، وطوال زمنه حتى الان ، تعاقبت على مصر قوانين ثلاثه للإجراءات الجنائيه هي قانون تحقيق الجنايات الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ، وقانون تحقيق الجنايات الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٤ ، وقانون الاجراءات الجنائيه الحالي الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وتعديلاته [١] .

ولقد عرف أقدم القوانين الثلاثه قانون تحقيق الجنايات الصادر في ١٣ فبراير ١٩٠٤) نظام الصلح في المادة ٢/٤٦ حيث اجازت الصلح في المخالفات إلا اذا كانت المخالفه من مخالفات اللوائح الخاصه بالمحلات العموميه [٢] وظل هذا التشريع يحكم اجراءاتنا الجنائيه مع مجموعه كبيره من القوانين التي توالت بعد صدوره ، حتى صدور التشريع

---

[١] - الدكتور/ محمود نجيب حسني - قانون الاجراءات الجنائيه - صـ٤٧ .

- الدكتور/ محمود محمود مصطفى - تطور قانون الاجراءات الجنائيه في مصر وغيرها من الدول العربيه - ١٩٦٩ - رقم ٤٤ صـ٤٧ .

[٢] - د/ احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الاجراءات الجنائيه - طبعه نادى القضاه- الطبعه السابعه - ١٩٩٣ - صـ١٧٠ .

- يلاحظ ان قانون تحقيق الجنايات الملغى عرف التصالح وطبق احكامه في المواد من ٤٦ الى ٤٨ منه

الحـــالـــىالصادر فـي سبتمبر سنة ١٩٥٠ والـذى عـرف نظـام الصلـح ايضا فى المادتين ١٩ ، ٢٠ منهما وفيما يلى نصوصهما :-

المادة ١٩ :- يجوز الصلح فى مواد المخالفات اذا لم ينـص القانون فيهـا علـى عقوبـة الحبس بطريـق الوجـوب أو علـى الحكـم بشـئ اخــر غيرالغرامه او الحبس ويجب على محررالمحضر فـى الاحـوال السـابقه ان يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك فى المحضر واذا لم يكـن المتهـم قـد سئل فى المحضر وجب ان يعرض عليه الصلح باخطار رسمى .

المادة ٢٠ :- يجب على المتهم الذى يرغب فى الصلح أن يدفـع فـى ظرف ثلاثة ايام من اليوم الذى عرض عليه الصلح مبلغ خمسة عشر قرشا فـى الحالـه التـى لا يعـاقب فيهـا القـانون بغير غرامـه،وخمسـين قرشـا فـى الحاله التى يجيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامه بطريق الخيرة ([1]) ويدفع المبلغ فى خزانة المحكمه أو الـى النيابـة العامـة أو الـى أى شـخص مرخص له بذلك من وزير العدل . ([2])

---

[1] -راجع نص المادة ١٨٠ مكرر والتى تنص فى فقرتها الثالثه على انه .
وعلى المتهم الذى يقبل التصالح ان يدفـع خـلال خمسـة عشـر يومـا مـن اليوم التـالى لعرض التصالح عليه ، مبلغا يعـادل ربـع الحـد الاقصـى للغرامـة المقـررة للجريمـة او قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر .

[2] -راجع مقارنة ذلك بنص المادة ١٨ مكرر من القانون ١٨ مكرر من القـانون رقـم ١٧٤ السنة ١٩٩٨ .

واستمر العمل بالمادتين سالفتى الذكرحتى تم الغاؤهما بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢ ([1]) عدا التصالح فى بعض القوانين الاقتصاديه ([2]).

ونظرا لما كشفت عنه السنوات الاخيره من زياده ضخمه ومطرده فى اعداد القضايا الجنائيه الى الحد الذى ارهق القاضى والمتقاضى ([3]) .فقد أستحدث نظام التصالح فى جرائم المخالفات وبعض جرائم الجنح التي حددها المشرع علي سبيل الحصر وذلك باستحداث القانون رقم ١٧٤ لسنة

---

[1] - جريدة الوقائع المصريه - العدد ٤٢ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ١٩٥٣/٥/٢٠ - راجع مؤلفنا إنقضاء الدعوى الجنائيه ووقف تنفيذها وسقوط العقوبه - الطبعه الثالثه - ١٩٩٩م .

[2] - راجع على سبيل المثال لا الحصر المادة ٨٥ مكرر (٥) المضافه بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشان الصلح مع الممول فى الجرائم الضريبيه ، والمادة ١٢٤ مكرر المضافه بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ الى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشان التصالح فى جريمة تهريب البضائع الاجنبيه ، والمادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدله للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بشان التصالح فى جرائم التعامل بالنقد الاجنبى ، والمادة ٢/٣٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشان التصالح فى جرائم ضريبة الدمغه ، والمادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشان التصالح فى جرائم التهرب من الضريبه على استهلاك ، والمادة ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدله بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ بشان النظافه العامه ، والمادة ٥٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشان نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحره .

[3] - راجع مقدمة المذكره الإيضاحيه لمشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

١٩٩٨والخاص بتعديل بعض احكام قانوني الاجراءات الجنائيه والعقوبات الذى عاد الى الأخذ نظام التصالح بأضافته المادتين ١٨ مكرر ،١٨ مكرر(ا) الى قانون الاجراءات الجنائيه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ([1]) .

- الاعتبارات التى ادت الي الاخذ بنظام التصالح في الجرائم الجنائيه :-

١-سرعة الاجراءات ،

من أهم الاعتبارات التى أدت الى الأخذ بنظام التصالح هى سرعة الإجراءات ، بحيث تنتهى الجريمه وعقوبتها بسرعه.عقب الاقرار بالصلح ممن خوله القانون الاقرار به اقرارا قانونيا سليما ، دون ان تثقل كاهل المحكمه أو النيابه بها سواء كانت فى مرحلة الاستدلال أوالتحقيق اوالمحاكمه اوالتنفيذ . ومن شان ذلك ان يقطع سير كثير من اجراءات المحاكمه دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعيه والاقتصاديه بين الافراد ([2]).

---

[1] - راجع نص المادة الثانيه من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجريده الرسميه - العدد الصادر فى ٢٠-١٢-١٩٩٨.

[2] - راجع المذكره الايضاحيه للمشروع بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٨ - البند اولا الفقره ب .

مثال ذلك ما نصت علية المادة ١٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائيه ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ([1]) .

كذلك نص المادة (٨٠) من القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ باصدار قانون المرور المعدل بقانون ٢١٠ لسنه ١٩٨٠ والتى نصت على انـــه :

يجوز الصلح فى الحالات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخليه من بين الحالات المبينه فى الماده ٧٤ من هذا القانون ويكون بدفع مبلغ خمسه جنيهات فوريه ويقوم بتحرير محاضر الصلح ضباط شرطه المرور ٠ كما يجوز الصلح فى المخالفات التىتقع فى المشاه والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ويكون بدفع مبلغ جنيه مصرى واحد . وفى حاله عدم قبول الصلح يحكم على المخالف مع الزامه بالمصاريف وتنقضى الدعوى الجنائيه بدفع مبلغ الصلح٠

وينظم قرار وزير الداخليه اجراءت الصلح والاجل الذى تؤدي فيه قيمته والجهات التى يطبق فيها هذا النظام ٠

كما أوضح التعديل الخاص بإضافة نظام التصالح فى قانون الإجراءات الجنائيه بموجب التعديل الاخير الى انها قواعد منوط بها تيسير و تبسيط

---

[1] - راجع نص المادة ١٨ مكرر (ا) من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والتى اباحت الصلح فى جرائم محدده على سبيل الحصر فى هذه المادة ومنها جرائم الضرب سواء العمدى (المادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ ع) او الخطا (٢٤٤ ع) .

سير الاجراءات الجنائيه تخفيفا عن كاهل القضاه وتقريبا للعدل من مستحقيه وتلبية لاحكام الدستور ([1]).

وجوب مراعاه ظروف المجنى عليه .

ان أهم أهداف نظام التصالح الذى جاء به القانون١٧٤لسنة١٩٩٨ ومن قبله القوانين السابقة التى اخذت بنظام التصالح ([2]) هو مراعاة ظروف المجنى عليه ([3]) لما لهذه الظروف من اهميه فى سبيل المحافظة على مبدا الشرعية وسياسة التجريم والعقاب وإصلاح المجتمع ([4]) لتكون مرعاة ظروف المجنى عليه صالحه كسبب للاخذ بنظام التصالح فى المواد

---

[1] - راجع مقدمة الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر من النائب العام بشان قواعد وإجراءات تطبيق القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

[2] - راجع المذكره الايضاحيه للمشروع بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل بعض أحكام قانونى الاجراءات الجنائيه والعقوبات - البند اولاً الفقره ب .

[3] - راجع مناقشة الاصل التشريعى للصلح . صـ١٩ من هذا المؤلف .

[4] -الدكتور/ احمد فتحى سرور - الوسيط فى شرح قانون الاجراءات الجنائيه - الجزء الاول والثانى - طـ ٨٠ - صـ ٣٢٣ وما بعدها .

الجنائيه([1])

٣-تحقيق مناط التجريم

يرى المشرع ان الصلح فى بعض الجرائم يحقق ذات المصلحه التى قصد الشارع حمايتها بنص التجريم ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٢٤ من قانون الجمارك ([2]) .

حيث لا يتم التصالح الا مقابل جعل حدده الشارع - يتم تقديره فى الحدود المقرره قانونا حسبما يتم الاتفاق عليه ([3]) ، والحقيقة ان الجعل

---

١ - وهناك راى يذهب الى انه وان كان مرعاة ظروف المجنى عليه تصلح كسبب للاخذ بنظام التصالح فى المواد الجنائيه الا انه لا يقر هذا الراى فيما ذهب اليه فى التدليل على ذلك ما نصت عليه الفقره السادسه من الماده ٣٧من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل.فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والتيجرى نصها على انه " ...لاتقام الدعوى الجنائيه على من يتقدم من متعاطى الموادالمخدرة من تلقاء نفسه للمصحه للعلاج ويبقى الى ان تقرر اللجنه المشار اليها بالفقره الثالثه الافراج عنه ، ولايجوز ان تقل مده البقاء فى المصحه عن سته اشهر ولا تزيد على سنتين وفى حالة مغادره المريض للمصحة قبل صدور قرار اللجنه المذكوره يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الادارى ٠ولا تسرى احكام هذه الفقره على من كان محرزا لمخدر ولم يقدمه الى الجهه المختصه عند دخوله ٠

راجع مناقشة هذا الراى تفصيلا للاستاذ/ محمود عبد الحكيم عبد الرسول -المرجع فى شرح قانون المبانى الجديد - ط ٨٩ - صـ٧٠ وما بعدها

ونحن لا نري موجبا لهذا الاختلاف لان المهم هو المبدأ ولا يهم اختلاف التدليل عليه

[2] -راجع مناقشتا للصلح فى التهرب الجمركى - صـ٣٠٠ من هذا المؤلف .

[3] - الطعن رقم ١٦٣٨٧ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٣١-غير منشور

فى احوال التصالح عامة لا يكون محل اتفـاق حقيقـة بين المتهـم والجهـه المجنى عليها وإنما هو جعل تحكمي.وفى قانون الجمـارك كمثـال . تصـوره الجمارك طبقا لنص المادة ١٢٤ من قانون الجمارك ويقبله المتهم الذى لا يكون له إلا طلب إتمام التصالح معه بالشروط التى تراهـا الجمـارك لتلافـى العقوبة .

والجعل حسبما هو منصوص عليه فى المادة ١٢٤ من قانون الجمـارك يكون معادلا للتعويض كاملا (مثلى الضرائب المستحقه) او مالا يقـل عن نصفه (مثل واحد للضريبه الجمركيه) .كما فى الجرائم المعاقب عليها فـى المادة ١٢٤ مكررا فالجعل فيها يعادل مبلغ التعويض كاملا . والجعل الـذى حددته المادة ١٢٤ من قانون الجمارك ، لا يخلو من نظر حيث يقدر مقـابل التصالح بمبلغ يقل عن التعويض حتى يصل إلى نصفه ، وقـد كـان الأقـرب الـى المعقـول والمنطـق المبرر لإ يجـاد هـذا النظـام باعتبـاره مغنمـا اكيـدا للمتهـم يتمثـل فـى إنقضـاء الدعـوى الجنائيه قبلـه او وقـف تنفيذ العقوبـه الجنائيه عليه ، ان يجاوز جعل التصالح مبلغ التعويض ان لم يساويه كحد ادنى له خاصة وانه قد يتم بعد صدور حكم فـى الدعـوى قاضيـا بـالتعويض كاملا . ومن ذلك ايضا ما نصت عليه المـاده١٩١ من قانون الضـرائب علـى الدخل رقم ١٥٧ لسنه ١٩٨١ [١] المعدل من انه

---

[١] - راجع التعليق على هذه المادة - المستشار - ممدوح عبـد الحفيـظ - الموسـوعه الضريبيه فـى ضـوء المبـادى التـى قررتهـا محكمـة النقـض - طبعـة نـادى القضـاه - ص ٢٦٠ وما بعدها

تكون إحاله الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون الى النيابه العامه بقرار من وزير الماليه ولا ترفع الدعوى العموميه عنها الا بطلب منه .

ويكون لوزير الماليه او من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العموميه الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠٪ مما لم يؤد من الضريبه فاذا كانت الدعوى العموميه قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠ ٪ مما لم يؤد من الضريبه ففى هذه الحاله قدر المشرع حق الدوله من الممول يحقق ذات الغايه من الدعوى الجنائيه .

كما أن المشرع الضريبى حرص على ان تقوم العلاقه الضريبيه على التفاهم مع المخالفين لاقناعهم بعداله الالتزمات الضريبيه المفروضه عليهم بالإضافه الى ان التجريم الضريبى يستند الى اساس نفعى فلا يهم الدوله مدى ما تحمله الجانى من عقاب لارتكابه الجريمة بل يمكن تحقيق مصلحتها العامه من خلال تطبيق نظام الصلح.

٤- التخفيف على المحاكم .

حرص المشرع فى نظام التصالح المستحدث على وقت العدله والتخفيف على جلسات المحاكمه بمقدار القضايا التى يتم فيها هذا التصالح [1] كما هو الحال فى الجنح التى اجاز فيها المشرع التصالح

---

[1] - راجع المذكره الايضاحيه المشوع بقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - البند اولا - فقره (ا) .

([1]) والجنح المعاقب عليها بالغرامـه فقـط والمخالفـات ([2]) ولـم يفـت علـى المشرع هذا الهدف فى هذا التعديل لقـانون الاجـراءات الجنائيـه بالقـانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بل انـه ذهب الى تحقيق هذا الهدف قديما فى المخالفات وفقا لقانون تحقيق الجنايـــــات الملغى حيث قررت المـاده ٤٦ منه جـواز الصلح فىمواد المخالفـات جميعـا مـن حيـث المبدا ، حتىفيمـا يقـع مخالفـا للوائح التى لا تنص على عقوبه ما .

وكان من شروط ذلك الصلح ان يقوم المخالف بدفع المبلغ المحـدد قبـل الجلسه فى الميعاد الذى حدده القانون والا سقط حقه فيه ولا يكفي مجـرد القبول اذا لم يعقبـه الدفـع فـي الميعـاد اي انـه لا يقبل الصلـح الا بحصـول الدفع ، فى الاحوال التي يقبـل فيهـا الصلـح -طبقـا لهـذا النظـام - تنقضـي الدعوى الجنائيه بدفع مبلغ الصلح وهذا ما اقرته المـاده٤٨ \ ١ من قانون تحقيق الجنايات الملغى ([3]) .

---

[1] - وراجع نص المادة ١٨ مكرر (أ) من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٧٨ الخـاص بتعديـل احكام قانون الاجراءات الجنائيه .

[2] - وراجع نـص المـادة ١٨ مكـرر مـن القـانون ١٧٤ لسـنة ١٩٧٨ الخـاص بتعديـل احكام قانون الاجراءات الجنائيـه .

[3] -الموسوعه الجنائيـه -للمستشـار جنيـدي عبد الملك- الجزء الثـالث -ص ٥٧٨ .وكان الصلح جائزا في المخالفات الا اذا كان القانون في المخالفه ينـص علـي عقوبـة غير عقوبة الغرامـه، او اذا كـانت المخالفـه من مخالفـات اللوائـح الخاصـة بـالمحلات العموميه - راجع مناقشتنا للاصل التشريعى للتصالح - ص١٩ من هذا المؤلف .

الاعتبار النفعى :-

حيث ان الهدف من القانون هو تحقيق المصلحه الاجتماعيه وتغليبها على اى اعتبار اخر . وعندئذا يكون القانون نفعيا utilitaire ([1]) .

وانطلاقا من هذا الاعتبار النفعى جاء اتجاه المشرع الى اضافة الماده الثانيه من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والتى اضاف بموجبها المادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر (أ) من ذلك القانون,وهو قد وسع بمقتضاهما نطاق الصلح والتصالح فى بعض الجرائم وجعل من كليهما سببا لانقضاء الدعوى الجنائيه . ولذلك لا يحقق التصالح مصلحة المتهم وحده بل يحقق المصلحة العامه بالإستغناء عن رفع الدعوى الجنائيه ([2]) .

---

[1] - د/ احمد محمد خليفه - النظريه العامه للتجريم - رساله دكتوراه - جامعة القاهره - ١٩٥٩ - صفحه ١٠٠ وما بعدها .

المستشار الدكتور / ادوارد غالى ذهبى - الصلح فى جرائم التهرب من الضريبه على الاستهلاك - مجلة قضايا الدوله - العدد الثالث - السنه ٢٨ - ص ١٤٥ .

[2] - راجع الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر من المستشار النائب العام لاعضاء النيابه العامه .

الطبيعة القانونية للصلح الجنائى :

وقد اختلفت الاراء فى تحديد الطبيعة القانونية للصلح الجنائى و تعددت الاتجاهات على الإيجاز التالى :([1])

١- ذهب البعض الى ان الصلح الجنائى تصرف قانونى اجرائى من جانب واحد لان القانون يحدد دائما اساس التصالح او المبلغ الواجب دفعه ، او الاشياء التى يلزم تسليمها للادارة ، و لا دخل للمخالف او الادارة فى تحديد او تعديل تلك الشروط . و المخالف اما ان يقبلها فى صورة الطلب الذى يتقدم به معلنا موافقته على الصلح ، أو يرفضها و عندئذ لا يتم الصلح و تسير اجراءات الدعوى الجنائية فى طريقها الطبيعى . فالادارة اذن لا تعد طرفا فى هذا التصرف ، و لا يجوز لها ان ترفض طلب التصالح كقاعدة عامة ، مما ينبنى عليه عدم جواز اعتبار هذا النظام تصرفا قانونيا من جانبين .

---

[1] - راجع مؤلفنا التعليق على ضريبة المبيعات وفقا لاحدث تعديلاتها بالقانون رقم٩١ لسنة٩٦ ، ٢ لسنة١٩٩٧ - طبعة نادى القضاه-ص٨٢٥ وما بعدها

٢- و يرى البعض الأخر أن الصلح الجنائى هو إتفاق بين المتهم و بين من خوله القانون سلطة التصالح دون ما تدخل من اية جهة قضائية او تشريعية او تنفيذية ، غير انه ليس حقا للمتهم أو للمحكوم عليه بل هو أمر متروك لتقدير من خوله القانون سلطة التصالح إذ خضع للسلطة التقديرية له دون معقب عليه فى ذلك ، و فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو بعد صدور الحكم فيها (١) .

٣- و يرى البعض الثالث ان الصلح الجنائى هو عمل قانونى بالمعنى الضيق ، إذ يرتب عليه القانون أثره بغض النظر الى اتجاه الإرادة الى تحقيق هذه الاثر . بل العبرة فقط بمجرد إتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة للعمل ، اى ان الاثر القانونى يترتب على مجرد إتجاه الارادة الى الواقعة القانونية دون ان يكون للارادة شيئًا فى تحديد هذا الأثر . فالقانون هو الذى يتولى بنفسه ترتيب هذه الاثار القانونية سواء اتجهت اليها الادارة ام لم تتجه (٢).

---

[1] – راجع رأينا فى اختلاف الصلح الجنائى طبقا للقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ عن انواع الصلح الاخرى . ص١٦ من هذا المؤلف .

[2] د/ امال عثمان – جرائم التموين – طبعة٦٩ ص١٥٦ مشار اليها فى بحث الدكتور ادوارد غالى الذهبى المرجع السابق – هامش ص١٤٩ .

(٢) التشريعات الجمركية فى ضوء الفقه و القضاء للمستشارين فتحى عبد السلام و محمد عبد الرحمن – ط ١٩٩١-ص ٥٢٩ .

شروط صحة التصالح :-

١ - أن يصدر ممن يملكه قانونا .

حدد القانون ١٧٤ لسنة١٩٩٨ من هو الذى يملك الاقرار بالتصالح وحدده بأنه المجنى عليه أو وكيله الخاص دون تأثير هذا الاقرار بالصلح على حقوق المضرور من الجريمة [1] .

وهذا الاقرار يجب ان يكون اقرارا قانونيا سليما سواء من المجنى عليه او وكيله الخاص [2] أو بواسطة توكيل عام يبيح الصلح والإقرار [3] .

٢- ان يصدر فى الميعاد القانونى :-

---

[1] - راجع نص المادة ١٨ مكررا من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

راجع الكتاب الدورى ١٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر من النائب العام لاعضاء النيابة العامه البند اولا - فقرة ٨ .

[2] - راجع نص المادة ٢٠ فقره ١ من مشروع القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

[3] - راجع مناقشتنا لذلك تفصيلا ص ٥ ٣من هذا المؤلف

- راجع البند اولا - فقرة ٩ من الكتاب الدورى ١٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر من المستشار النائب العام لاعضاء النيابة العامه .

حيث ان المادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكررا قد حددتا ميعادا قانونيا يجب ان يصدر التصالح فيه وهو حق قانونى للمجنى عليه من تاريخ وقوع الجريمه وحتى صدور حكم بات فيها ([1]) .

٣- ان يكون الصلح صدر صريحا غير مقترن او معلق على شرط ([2]) .

حيث اوجب القانون ان يكون هذا الصلح واضحا لا لبس فيه وان يكون صريحا ([3]) غير مقترن أو معلق على شرط وأن تكون صراحته معبره عن إرادة المجنى عليه فى التصالح فى الدعوى الجنائيه ([4]) وأن يكون واضح الدلالة لا يترك مجالا للشك او الغموض حول اراده الصلح . وبناء عليه فانه لا يعد صلحا الصلح فى الدعوى المدنيه اذا يحق للمضرور المطالبه بما لحقه من ضرر ([5]) .

---

[1] - يراعى ان مشروع القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ كانت توجد فى المادة ١٩ منه - المقابله للمادة ١٨ مكرر- فقره رابعه كانت تسقط حق المتهم فى التصالح باحالة الدعوى الجنائيه للمحكمه المختصه الا انها لم تصدر فى القانون .

[2] - راجع الفقره ٩ من البند اولا من الكتاب الدورى السابق ١٩ لسنة ١٩٩٨ .

[3] - د/ رؤف عبيد - المرجع السابق صـ ٧٢ .

[4]- د/ مامون سلامه - قانون الاجراءات الجنائيه - المرجع السابق . صـ١١٣.

[5] - المستشار الدكتور / عادل قوره - الاجراءات الجنائيه - المرجع السابق صـ١٨٣

- د/ امال عثمان - المرجع السابق صـ ٩١

- هل ينتقل الحق فى التصالح لورثة المجنى عليه بعد وفاته .

تساؤل . فى حالة وفاة المجنى عليه اثناء تداول الدعوى سواء فى مرحلة الاستدلال او التحقيق او المحاكمه وحدثت وفاة للمجنى عليه . هل ينتقل هذا الحق لورثته .

حيث ان المادة ١٨ مكرر(ا) اوردت فى الحق فى التصالح انه للمجنى عليه - ولوكيله الخاص -
ويظهر من ذلك ان هذا الحق شخصى يتعلق بشخص المجنى عليه . وقد رتب القانون على هذا نتيجه جوهريه هى أن هذا الحق ينقضى بموت المجنى عليه . فإذا لم يقر بالتصالح مع المتهم قبل الوفاه او يتقدم به وكيله الخاص فانه يسقط الحق فى هذا التصالح ولا ينتقل للورثه .

===== - فى هذا المعنى

نقض جنائى جلسة ١٩٢٩/٣/٢٨ - مجموعة القواعد القانونيه فى ربع قرن - ج١ - صـ ٢٥٥ .

- نقض جنائى - جلسة ١٩٧٥/٣/٣ - من هذا النقض - س٢٦ صـ٢٠٥ - رقم ٤٥

- نقض جنائى جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩م - مجموعة احكام النقض - س٢٧ - ق٣٦٩ .

هل يصلـح التوكيل العـام لوكيـل المجنـى عليه فى الاقرار بالتصالح .

هـذا التسـاؤل هـام فـى الحيـاه العمليـه امـام النيابـة والمحـاكم . اذا ان اغلبية المحـاميين يحملـون هـذا التوكيـل العـام فـى القضايـا فهـل يبيـح هـذ التوكيل العام الاقرار بالتصالـــــــح .

فى هذه الحاله يلزمنا التفرقه بين امرين .

الامر الاول :-

اذا لم يكن هذا التوكيل العام يبيح الصلح .

لا جدال فى انـه لا يصلـح سـواء امـام النيابـة او المحكمـه او فـى مرحلة الاستدلال ([1]) للاقرار بالتصالح .

الامر الثانى :-

عندما يبيح هذا التوكيل العام الاقرار بالصلـح .

---

[1] - د/ امال عثمان - شرح قانون الاجراءات الجنائيه - المرجع السابق . صـ ٨٨

فى هذا الحالة عندما يبيح التوكيل العام فى القضايا التصالح الاقرار فانه يوجد وجهتان من النظر فى هذه الحاله .

١- ضرورة وجود توكيل خاص بالتصالح .

أبرز مؤيدو هذا الاتجاه انه فى حالة النص على ان يقر به المجنى عليه أو وكيله الخاص . على ان يكون هذا الوكيل الخاص إقراره بموجب توكيل خاص من المجنى عليه كنتيجه مترتبه على إعتباره حق شخصى متعلق بشخص المجنى عليه دون غيره . فيلزم فى ذلك ان يكون الوكيل خاصا لاقرار التصالح فى هذه الحاله ([١]) .

بل انهم لم يقتصروا على أن يكون الاقرار بموجب توكيل خاص بل أضافوا اليه شروط اخرى فوق ذلك ، ومنها إشتراطهم ان يكون التوكيل خاصا وصريحا وان يكون صادرا عن واقعه معينه سابقه على صدوره أى ينبغى ان يكون التوكيل لاحقا للواقعه - المقرر الصلح بشأنها ([٢]) .

---

[١] - د/ مامون سلامه - قانون الاجراءات الجنائيه - المرجع السابق . صـ ١٠٩.

[٢] - الدكتور / رؤف عبيد - قانون الاجراءات الجنائيه - الطبعه الثالثة عشر . صـ٦١.

٢- امكانية الاقرار بالصلح بموجب توكيل عام يبيح الصلح .

يستند انصار هذا الراى على ان التوكيل العام اذا اباح الاقرار والصلح فانه يمكن العمل به . و يؤيد هذا الاتجاه ان احكام النقض تواترت على انه فى حالة عرض الصلح من المحكمه فانه يحق للوكيل قبول هذا الصلح او رفضه بموجب توكيل يبيح ذلك دون توقف ذلك على حضور الاصيل ([1]) .

المفاضله بين الرايين :-

بعد مناقشة الرأيين السابقين فاننا نرى انه يمكن اقرار الصلح بموجب توكيل عام يبيح الصلح للاسباب الاتيه :-

---

[1] - راجع تطبيقات احكام محكمه النقض بشان عرض الصلح من المحكمه على الزوجين تطبقا للمادة السادسه من قانون الاحوال الشخصيه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق ' احوال شخصيه " جلسة ١٩٧٩/٤/٢٥م – س ٣٠ – صـ ١٩٦ .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق ' احوال شخصيه " جلسة ١٩٨٠/٣/٥- س ٣١- صـ٧٥٢ .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ ق ' احوال شخصيه " جلسة ١٩٨١/٣/٣١م – س ٣٢صـ ٩٨٩ ، الطعن رقم ١١ لسنة ٥٤ق " احوال شخصيه " جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥م – ، الطعن رقم ٥٢ لسنة ٥٢ق " احوال شخصيه – جلسة ١٩٨٦/٢/١٥م .

١- نص المادة ١٨ مكرر جاء عاما للمجنى عليه - و لوكيله الخاص - ومن ثم فانه فى حالة التوكيل العام اذا نص على امكانية الصلح والاقرار فانه يكون حالة كونه توكيلا عاما فى القضايا فهو خاص فى كل بند من بنوده التى يبيحها ومن ضمنها الاقرار والصلح

٢- الكتاب الدورى الصادر من المستشار النائب العام لاعضاء النيابة العامة بشان تطبيق احكام التصالح وفقا للقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

لامحل لاثبات الصلح بالتوكيل العام الذى يصدر من المجنى عليه الا اذا تضمن حق الاقرار بالصلح .

وهنا يؤكد ان تضمين التوكيل العام امكانية الاقرار بالصلح يحق له القرار بالصلح بموجبه (١) .

= جلسة ١٩٨٦/٢/١٥ ، الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٤ق " احوال شخصيه " ، جلسة ١٩٨٦/٣/١ ، الطعن رقم ٢٣ لسنة ٧٥ق " احوال شخصيه " ، جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨ - س ٣٩ - صـ١٠٧٧ ، الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٥٧ق " احوال شخصيه - جلسة ١٩٨٩/٧/٢٥

١ راجع الكتاب الدورى رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر فى النائب العام - البند اولا - فقره رقم ٩

طرق الاقرار بالصلح

١ - حضور المجنى عليه امام الجهه القضائيه والإقرار بقبوله الصلح .

٢- حضور وكيله الخاص بموجب توكيل خاص يبيح الصلح ولكن بشرط ان يكون هذا التوكيل الخاص لاحقا على قيام الواقعه المقرر الصلح بموجبها ([1]) وأن يقر بالصلح امام الجهه المختصه .

٣- حضور وكيل المجنى عليه بموجب توكيل عام يبيح له الصلح والاقرار ويقر بالتصالح ([2]) .

٤- محضر صلح موثق بالشهر العقارى شرط ان يذكر فيه صراحة التصالح بين المجنى عليه والمتهم وان تكون عباراته واضحه الدلاله على ذلك وان يكون صريحا غير معلق على شرط ([3])

---

[1] -د/ رؤف عبيد - الاجراءات الجنائيه - المرجع السابق صـ ٦١ .

[2] - راجع مناقشة راينا فى ذلك صـ ٣٢ من هذا المؤلف .

[3] - راجع الكتاب الدورى ١٩ لسنة ١٩٩٨ - الكتاب السابق - فقره ٩ من البند اولا

- هل التنازل عن الدعوى المدنيه " الحق المدنى " يعد صلحا :-

ثار هذا التساؤل وانتشر مع بداية تطبيق تعديل قانون الاجراءات الجنائيه حول الصلح . حيث ان الشكل المبرم به الصلح فى غالبية الجنح المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكرر (ا) ومن بينها الضرب وموجود فى الشهر العقارى هو فى حقيقته تنازل عن الحق المدنى فقط .

وبيدا بعبارة مفادها أن المجنى عليه تنازل عن الحق المدنى فى الجنحه رقم ـــــ لسنة ـــــ ثم يقوم الشهر العقارى بتوثيق ذلك وهذه الصيغه تصلح لإثبات ما يفيد التصالح فى الحق المدنى قبل صدور القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

إلا أن الأمر مختلف بعدصدور هذا القانون إذ اصبح التصالح . تصالحا جنائيا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ([1]) .

فهل التنازل عن الحق المدنى يعد تصالحا :-

---

[1] -راجع الفقرة ٩ من البند اولا من الكتاب الدورى سالف الذكر .

١- الثابت ان التصالح كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجنائيه يختلف كليا وجزئيا عن ترك الدعوى المدنيه حيث تنص المادة ١٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائيه [1] فى فقرتها الاخيره على انه :

" وتنقضى الدعوى الجنائيه بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعه بطريق الادعاء المباشر ، ولا يكون لذلك تاثير على الدعوى المدنيه .

٢- ان الثابت من نص المادة ١٨ مكرر (ا) فى فقرتها الاخيره ايضا .

" ويترتب على الصلح ، إنقضاء الدعوى الجنائيه ، ولو كانت مرفوعه بطريق الادعاء المباشر ، ولا أُثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمه ، وبذلك تظهر إراده المشرع فى التفرقه بين الحالتين [2] .

٣- ان المذكره الايضاحيه للقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ابرزت انه " لا يخل انقضاء الدعوى الجنائيه قبل المتهم فى هذه الحاله بحق

---

[1] - راجع نص المادة ١٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائيه المضافه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

[2] - راجع نص المادة ١٨ مكرر (ا) من قانون الاجراءات الجنائيه المضافه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

المضرور من الجريمه فى الادعاء بحقوقه مدنيا - اذا شاء وفقا للقواعد العامه ([1]) مما يؤكد الإختلاف بينهما الا فى حالـه واحده إذا تضمن التصالح التنازل عن الحق المدنى صراحة وكان المجنى عليه هو ذاته المضرور من الجريمه والذى قرر بالتصالح والتنازل عن الحق المدنى معا .

وبذلك يتضح ان الدعوى الجنائيه لا تنقضى بالتصالح لترك المدعى بالحق المدنى دعواه المدنيه إلا اذا اقر صراحه بالتصالح .

ومن المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائيه بعد ان قضى باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنيه مردود ، بان ترك الدعوى المدنيه لا يؤثر - على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائيه ، على الدعوى الجنائيه - يستوى فى ذلك ان تكون الدعوى الجنائيه قد حركت بمعرفة النيابة العامة او عن طريق المدعى بالحق المدنى ، بل انه حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائيه على شكوى من المجنى عليه ، فان تركه لدعواه المدنيه لا يؤدى الى انقضاء الدعوى الجنائيه الا اذا تنازل عن شكواه ايضا فضلا عن تركه لدعواه وكذلك الحكم لو كان المجنى عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائيه بالطريق المباشر بصيغه واحدة . ذلك لان ترك الدعوى المدنيه بخلاف التنازل

---

[1] - راجع المذكره الايضاحيه للقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الفقره اولا - بند س

عن الشكوى فهو كاملا لا يتضمنه وهو بوصفه تنازلا عن اجراءات الدعوى المدنيه يجب ان يقدر بقدره بحيث لا ينصرف الى غيره من اجراءات الدعوى الجنائيه ، ولان الترك هو محض اثر قانونى يقتصر على ما ورد بالصحيفه بشان اجراءات الدعوى المدنيه دون غيرها فلا يعدم دلالتها كورقه تنطوى على تعبير عن ارادة المجنى عليه فى التقدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنائيه على متابعة سيرها بعد ان تحركت تحريكا صحيحا واستردت النيابه العامه كامل حريتها فى مباشرتها وحدها باعتبارها صاحبة الولاية الاصلية عليها ، ومن ثم تظل الدعوى الجنائيه قائمه ومن حق المحكمه بل من واجبها الفصل فيها ما دامت انها قد قامت صحيحه ولم يتنازل المجنى عليه عن شكواه ، ولما كان ذلك فان ما يثور فى هذا الصدد يكون غير سديد ([1]) .

ومما سبق يتضح ان الصيغة الخاصه بالتصالح ، والموجوده فى اغلبية فروع الشهر العقارى بالنواحى المختلفه من ان المجنى عليه تنازل عن الدعوى المدنية فى الجنحة رقم ــ لسنة ــ هى صيغة لا تصلح للاقرار بالتصالح فى تلك الجنحه تصالحا جنائيا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بهذا التصالح .

ويترتب على ذلك انه إما أن يقدم تصالحا صحيحا ينص فيه صراحه على التصالح بين المجنى عليه والمتهم ، اما لروابط الجيره او القرابه او لزيادة الموده او اى سبب اجتماعى تتحقق به ارادة

---

[1] - نقض جنائى جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ - مجموعة احكام النقض - السنه ٢٧ ق ٣ .

المشـرع فـى الاقـرار بالتصـالح كسبب مـن اسباب انقضـاء الدعـوى الجنائيـة او ان يقـرر المجنـى عليـه امـام المحكمـة بنفسـه صراحـه بالتصالح . او بواسطة وكيله الخاص . او بواسـطة توكيل عـام فـى القضايا يبيح الصلح .

المبحث الثاني
الصلح كاحد الاسباب لانقضاء الدعوى الجنائية

****

١- المقصود بانقضاء الدعوى الجنائية : -

هو ما يؤثر على حق الدولة في اقتضاء حقها في العقاب لوجود سبب من اسبابه . فاذا كانت الدعوى الجنائية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب ، فقد يعرض من الاسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء .وقد تكون هذه الاسباب متعلقة بالحق الموضوعي في العقاب .

ومن ثم لابد ان تؤثر على وسيلة اقتضاؤه ، كما قد تتعلق بالشكل القانوني للرابطة الاجرائية الاصلية بحيث تعيبها وبالتالي تؤثر على وسيلة طرح الخصومة الجنائية على القضاء وهي الدعوى (١) .

---

[1]-الاجراءات الجنائية في التشريع المصرى . الدكتور / مأمون سلامه – ١٩٨٨. دار الفكر العربى – ص ٢٤٩ .

واذا كانت الخصومة الجنائية هى فى طبيعتها رابطة اجرائية ذات مضمون معين ، وهو المنازعة بين الحق فى العقاب وحق المتهم فى الحرية الفردية ..... فان اسباب انقضاء الدعوى الجنائية منها ما يتعلق بالموضوع .ومنها يتعلق بالشكل. التقادم مثلا كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجنائية يتصل بالحق الموضوعى فى العقاب فيسقطة .

وبالتالى لابد ان تنقضى به الدعوى الجنائية التى هى وسيلة اقتضائه ([1]) .

---

[1] - تاكيدا لذلك جرى قضاء النقض على ان الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع والحقيقة حكم صادر فى الموضوع . اذ معناه براءه المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه ورتبت المحكمة على ذلك انه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تتخلى عن نظر الموضوع وترد الدعوى الى محكمة اول درجة التى تكون قد استنفذت ولايتها للفصل فيها .

(نقض ٢٠ مارس ١٩٥٩ - مجموعة احكام النقض - س ١٠ - رقم ٨٥ - ص٣٧٧)

احكام اخرى عديدة مشار اليها .

١-مجموعة ابو شادى - جـ٢ - ١١٩١ .

٢-احكام محكمة النقض المتعلقة بانقضاء الدعوى - مؤلفنا انقضاء الدعوى الجنائيه - المرجع السابق .

٣- راجع مؤلفنا في انقضاء الدعوى الجنائيه وانقضاء العقوبه وسقوطها . الطبعة الثالثه -١٩٩٩ - صـــ

وبذلك يظهر أن إنقضاء الدعوى الجنائية هى عقبات اجرائية دائمه تعترض تحريك الدعوى او استمرار سيرها . وينبني علي ذلك قبولها ابتداء او عدم جواز استعمالها فى مراحلها التالية على الانقضاء . وتفترض اسباب انقضاء الدعوى الجنائية توافر اركان الجريمة ونشوء المسئولية عنها واستحقاق عقوبتها .ثم انغلاق السبيل الاجرائى الى تقرير هذه المسئولية وتوقيع العقوبة ([1]) .

٢-أسباب انقضاء الدعوى الجنائية :

هناك أسباب متعدده لإنقضاء الدعوى الجنائية .

ويمكن تقسيم أسباب إنقضاء ا لدعوي الجنائيه الي نوعين :

أسباب انقضاء عامه لانها تسري علي جميع الجرائم ايا كان نوعها جنايات ام جنحا او مخالفات. وهذه الاسباب العامه اربعه

---

[1] - شرح قانون الاجراءات الجنائية - الدكتور / محمود نجيب حسنى - ١٩٨٨ - طبعة نادى القضاه - الطبعة الثانية . ص١٨٥ .

([1]) فقد يحدث انقضاء للدعوى الجنائية باستنفاذ سلطة الدعوى بصدور حكم بات فيها (م ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية) ، او تنقضى بما نص عليه الشارع فى قانون الاجراءات الجنائية (المواد من ١٤ الى ١٨ مكرر (أ) اجراءات) .

كما قد تنقضى الدعوى الجنائية بوجه خاص ، كالحالات الخاصة التى نص عليها قانون الاجراءات الجنائية .

-اولا : - انقضاء الدعوى الجنائية المواد من ١٤ الى ١٨ اجراءات .

(وفاه المتهم - تقادم الدعوى الجنائية)

ان المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية قد خصص فىالفصل الثانىمن الباب الاول (المواد من ١٤ الى ٢٠) تعرض لانقضاء الدعوى الجنائية وما يهمنا فى هذا البند هم (المواد من (١٤الى١٨)

---

[1] - الدكتور رءوف عبيد -مبادئ الاجراءات الجنائيه في القانون المصري -دار الجيل للطباعه -الطبعه الثالثه عشر -ص١١٣

والمتعلقين بوفاة المتهم وتقادم الدعوى الجنائية اما المادتين ١٩ ، ٢٠ فقد الغيتا بالقانون ٢٥٢ لسنه ١٩٥٢ ([1]) . ثم عاد مشروع القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ حسبما يظهر من نصوصه ومن المذكره الإيضاحيه باضافه مادتين بارقام ١٩، ٢٠ لقانون الاجراءات الجنائيه لسنه ١٩٥٢ . وقرر انه يريد بذلك إعفاء المتهمين المتصالحين من اجراءات المحاكمه وتوفيراً لمصاريف الاجراءات الجنائيه ([2]) .

الا ان المشرع عند اصداره القانون اضاف المادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر (أ) . المستحدثتين بنص المادة الثانيه من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ وهم ذات احكام نصوص المادتين ١٩ ، ٢٠ من مشروع القانون ([3]) بالاضافه الى الجنح التى استحدث المشرع فيهما نظام التصالح طبقا لنص المادة ١٨ مكرر (أ) .

---

[1] – تعد المادتين ١٩، ٢٠ سالفى الذكر الاساس التشريعي للتصالح الذي جاء به القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ في مادته الثانيه باضافة المادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر اولا الخاصتين بالتصالح .

راجع مناقشة ذلك تفصيلا – صـــ١٩ من هذا المؤلف .

[2] – راجع الفقره (أ) من البند اولاً من المذكره الايضاحيه لمشروع القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

[3] – راجع نص المادة الثانيه من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والتى نصت على انه " تضاف الى قانون الاجراءات الجنائيه مواد جديده بأرقام ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر (أ) ، .... "

المادة ١٤ من قانون اجراءات الجنائية بينت حالة انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم واكدت ان انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا تمنع من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والتى تجيز للقاضى فى حالة الحكم بعقوبة جنائية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطه والاسلحة والالات .

وإذا كانت هذه الاشياء من التى يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة حتى لو كانت الاشياء لم تكن مملوكه للمتهم او كان المتهم قد توفى

اما المادة (١٥)من قانون الاجراءات الجنائية فتبين تقادم الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات ، والجنح بثلاث سنوات ، والمخالفة بسنه واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وذلك من يوم وقوع الجريمة وحددت جرائم معينة منصوصا عليها فى هذه المادة وهى جرائم المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكرر / ١ و ٣٠٩ مكرر / ا .والجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

والمادة (١٦) من قانون الاجراءات الجنائية بينت انه لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائيه لاى سبب كان

والمادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بينت اجراءات قطع التقادم سواء باجراءات التحقيق، اوالمحاكمة ، او الامر الجنائى ، او اجراءات الاستدلال ، اذا اتخذت فى مواجهة المتهم ، او اذ اخطر بها رسميا . وبيان انه فى حالة تعدد الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدا من تاريخ اخر اجراء .

والمادة (١٨) من قانون الاجراءات تبين انه فى حالة انقطاع مدة التقادم لاحد المتهمين يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقين حتى ما لم تكن اتخذت ضدهم اجراءات تقطع التقادم .

والمشرع اضاف مادتين اخرتين بشان التصالح هما ١٨ مكرر،١٨ مكرر اولا[١] .

ونصوص هذه المواد كالاتى : -

١ - المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه :

[١] - راجع نص الماده الثانيه من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بشان تعديل قانون الاجراءات الجنائيه

تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات اذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى ([1]) .

٢- المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه :

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

---

[1] - (١) - المادة (٣٠) من قانون العقوبات تنص على انه : -

يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة الجناية او جنحة ان يحكم بمصادره الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والالات المضبوطة التى استعملت او التى من شانها ان تستعمل فيها ، وهذا كله بدون اخلال بحق الغير الحسن النية . واذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم .

اما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرر (ا) والجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول فى الباب الثانى من الكتاب الثانى قانون العقوبات التى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية عنها لمضى المدة

ومع عدم الاخلال باحكام الفقرتين السابقين لا تبدا المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاءالخدمة او زوال الصفة ما لم يبدا التحقيق فيها قبل ذلك .

وسوف نتعرض لنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالمادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائيةوالتىاحالت عليها هذه المادةتلك النصوص من قانون العقوبات

ا - المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكرر [ا] من قانون العقوبات .

• المادة (١١٧) من قانون العقوبات تنص على : -

كل موظف عام استخدم سخرة عمالا فى عمل لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ او احتجز بغير مبرر اجورهم كلها او بعضها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته . وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجانى موظف عاما .

المادة (١٢٦) من قانون العقوبات تنص على : -

كل موظف او مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحملة على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشر .

واذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

المادة (١٢٧) من قانون العقوبات تنص على : -

يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة امر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بنفسه باشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا او بعقوبة لم يحكم بها عليه .

المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات تنص على : -

اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن .

ويحكم فى جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل او عذبة بالتعزيبات البدنية .

المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات تنص على : -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وذلك بان ارتكب احد الافعال الاتية فى غير الاحوال المصرح بها قانونا او بغير رضاء المجنى عليه : -

(ا) استرق السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز من الاجهزة ايا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص او عن طريق التليفون .

(ب) التقط او نقل بجهاز من الاجهزة ايا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص فاذا صدرت الافعال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على مسمع او مر اى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطه وظيفته .

المادة (٣٠٩) مكرر [ا] من قانون العقوبات تنص على : -

يعاقب بالحبس كل من اذاع او سهل اذاعة او استعمل ولو فى غير علانيه تسجيلا او مستذا متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة او كان ذلك بغير رضاء صاحب الشان .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء امر من الامور التى تم التحصل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب احد الافعال المبينه بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاجهزه وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمه او تحصل عنها كما يحكم بمحو التسجيلات المتصله عن الجريمه او اعدامها .

ب - الجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وفقا لاحدث تعديلاته بالقانون ٩٧ لسنه ١٩٩٢على النحو التالى : -

المادة (٨٦) من قانون العقوبات تنص على انه : -

يقصد بالارهاب فى تطبيق احكام هذا القانون كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع يلجا اليه الجانى تنفيذ المشروع اجرامى فردى او جماعى بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شان ذلك إيذاء الاشخاص أو إلقاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او المواصلات او بالاموال او بالمبانى او بالاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة او معاهد العلم لاعمالها او تعطيل تطبيق الدستوراو القوانين او اللوائح .

المادة (٨٦ مكرر) من قانون العقوبات تنص على : -

يعاقب بالسجن كل من انشا او اسس او نظم او ادارعلىخلاف احكام القانــون جمعية او هيئـة او منظمـة او جماعـةاو عصابـة يكون الغرض منهـا الدعوىبايه وسيلة الــى تعطيل احكام الدستور او القوانين اومنع احدى مؤسسات الدولة او احدى السلطـات العامة من ممارسة اعمالهـا او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها مـــن الحريات والحقـوق العامـة التـى كفلهـا الدستور والقانون او الاضرار بالوحدة الوطنيـة او السلام الاجتماعى .

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته كل من تولى زعامـة او قيـادة مـا فيهـا او امدهـا بمعونات مادية او مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه .

ويعـاقب بالسجن مـدة لا تزيدعلىخمـس سنـوات كـل من انضـم الـى احـــدى الجمعيـات او الهيئـات او المنظمـات او الجماعـات او العصابـات المنصـوص عليهـا فـى الفقرة السابقة او شارك فيها بايه صورة مع علمـه باغراضها .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بـالقول او الكتابـة او باية طريقة اخرى للاغراض المذكورة فى الفقرة الاولى وكذلك كل من حـاز بـالذات او بالواسـطة او احـرز محـررات او مطبوعـات او تسـجيلات ايـا كـان نوعها ، تتضمن ترويجا او تحبيذا لشىء ممـا تقدم اذا كـانت معده للتوزيع او اطلاع الغير عليهـا وكـل من حـاز او احـرز ايـه وسيله مـن وسائـل الطبـع او التسجيـل او العلانيـة استعملـت او اعـدت للاستعمال ولو بصفـة وقتية لطبـع او تسجيل او اذاعة شىء مما ذكر .

المادة ٨٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات تنص على : -

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليهـا فى الفقـرة الاولـى مـن المـادة السابقـة .

الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان الارهاب من الوسائل التى تستخدم فـى تحقيق او تنفيذ الاغراض التى تدعو اليها الجمعية او الهيئة او المنظمة او الجماعـة او العصابة المذكورة فى هذه الفقرة . ويعاقب بذات العقوبة كل من امدها باسلحـة او زخائر او مفرقعات او مهمات او الات او اموال او معلومـات مع علمـه بما تدعو اليـه وبوسائلها فى تحقيق او تنفذ ذلك .

وتكون عقوبـة الجريمـة المنصـوص عليهـا فـى الفقـرة الثانيـة مـن المـادة السابقة الاشغال الشاقة المؤقته اذا كان الارهاب من الوسائل التـى تستخـدم فـى تحقيـق او تنفيـذ الاغراض التى تدعو اليها الجمعية او الهيئـة او المنظمـة او الجماعة او العصابةالمذكورة فى هذه الفقرة او اذا كـان الجانى مـن افـراد القـوات المسلحة او الشرطة وتكون عقوبـة الجريمة المنصوص عليها فـى الفقـرة الثالثـة من المادة السابقة السجن مـدة لا تزيد علـى عشر سنوات اذا كـانت الجمعية او الهيئة او المنظمة او الجماعة او العصابة المذكـورة فى المادة السابقة تستخدم الارهاب لتحقيق الاغراض التىتدعو اليها ، او كان الترويج او التحبيذ داخـل دور العبادة او الاماكن الخاصة بالقوات المسلحة او الشرطة او بـين افرادهما .

المادة ٨٦ مكرر[ب] من قانون العقوبات تنص على انه : -

يعـاقب بالاشـغال الشـاقة المؤبـدة كـل عضـو باحـدى الجمعيـات او الهيئـات او المنظمات او الجماعات او العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكرر ، استعمل الارهـاب لاجبار شخص على الانضمام الى اى منها او منعه من الانفصال عنها .

وتكون العقوبة الاعدام اذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليـــــه .

المادة ٨٦ مكرر[ج] من قانون العقوبات تنص على انه : -

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة اجنبية او لدى جمعيـة او هيئة او منظمة او جماعة او عصابة يكون مقرها فى خارج البـلاد او باحـد ممـــن يعملون لمصلحة اى منها وكذلك كل من تخابـر معهـا او معـه للقيـام باى عمـل مـن اعمـال الارهاب داخل مصـر ، او ضـد ممتلكاتهـا ، او مؤسساتهـا ، او موظيفهـــا ، او ممثليهـــا الدبلوماسـين ، او مواطنيها اثنـاء عملهم ، او وجودهم بالخارج ، او الاشـتراك فىارتكاب شىء مما ذكر .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة موضع السعى او التخابر او شـــرع فـــى ارتكابهـــا .

المادة ٨٦ مكرر[د] من قانون العقوبات تنص على انه : -

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته كل مصرى تعـاون او التحق - بغـير اذن كتابـى مـن الجهـة الحكومية المختصـة - بـالقوات المسلحة لدولـة اجنبيـة ، او تعاون او التحـــق بـاى جمعيـة او هيئـة او منظمـة او جماعـة ارهابيـة ايا كـانت تسميتها ، يكون مقرها خــارج البلاد وتتخـذ من الارهـاب او التدريـب العسكرى وسائل لتحقيق اغراضها ، حـتى ولـــو كانـــت اعمالها غير موجهة الى مصر .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها ، او شارك فى عملياتها غير الموجهة الى مصر .

المادة ٨٧ من قانون العقوبات تنص على انه : -

يعاقب الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقته كل من حاول بالقوة قلب او تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهورى او شكل الحكومة . فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من الف العصابة وكذلك من تولى زعامتها او تولى فيها قيادة ما .

المادة ٨٨ من قانون العقوبات تنص على انه : -

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى ، او البرى ، او المائى ، معرضا سلامه من بها للخطر . وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم من بها للخطر وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا استخدم الجانى الارهاب . او نشا عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون لاى شخص كان داخل الوسيلة او خارجها ، او اذا قاوم الجانى بالقوة او العنف السلطات العامة اثناء تاديه وظيفتها فى استعاده الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الاعدام اذا نشا عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة او خارجها

المادة ٨٨ مكرر [١] من قانون العقوبات تنص على انه : -

يعاقب الاشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على اى شخص ، فى غير الاحوال المصرح بها فى القوانين واللوائح . او احتجزه او حبسه كرهينه . وذلك

بغيـــة التأثـير علىالسـلطات العامـة فـى ادائهـا لاعمالهـا او الحصـول منهـا علىمنفعة او مزيا من اى نوع.

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن او شرع فى تمكين مقبوض عليه فى الجرائـم المنصوص عليها فى هذا القسم مـن الهـرب . وتكـون العقوبـة الاشـغال الشـاقة المؤبـدة اذا استخدم الجـانى القـوة او العنـف او التهديد او الارهـاب ، او اتصف بصفة كاذبة ، او تزى بدون وجه حق بزى موظفى الحكومه ، او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره عنهـــا ، او اذا نشا عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ مـن هـذا القـانون ، او اذا قـاوم السـلطات العامـة اثنـاء تادية وظيفتها فى اخلاء سبيل الرهينة او المقبوض عليــه وتكون العقوبة الاعـدام اذا نجم عن الفعل موت شخص .

.

المادة ٨٨ مكرر [ا] من قانون العقوبات تنص على انه : -

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى على احد القائمين على تنفيذ احكام هذا القسم ، وكان ذلك بسبب هـذا التنفيذ ، او قاومـــة بالقوة او العنف او بالتهديد باستعمالها معه اثناء تادية وظفيته او بسببهـا

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نشا عن التعدى او المقاومة عاهة مستديمـة . او كان الجانى يحمل سلاحا او قام بخطف او حتجاز اى من القائمين على تنفيـــذ احكام هذا القسم هو او زوجه او احد من اصواله او فروعـــه .

وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن التعدىاو المقاومة موت المجنى عليه .

المادة ٨٨ مكرر [ب] من قانون العقوبات تنص على انه : -

تسرى احكام المواد ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٨ [هـ] من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم .

ويراعى عند الحكم بالمصادره عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النيه . وتخصص الاشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط متى راى الوزير المختص انها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الارهاب

المادة ٨٨ مكرر [ج] من قانون العقوبات تنص على انه : -

لا يجوز تطبيق احكام المادة [١٧] من هذا القانون عند الحكم بالادانه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الاحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة ، فيجوز النزول بعقوبة الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة ، والنزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة المؤقته التى لا تقل عن عشر سنوات .

المادة ٨٨ مكرر [د] من قانون العقوبات تنص على انه : -

يجوز فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القسم ، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقرره ، الحكم بتدبير او اكثر من التدابير الاتية : -

١-حظر الاقامة فى مكان معين او فى منطقة محدده .
٢-الالزام بالاقامة فى مكان معين .
٣-حظر التردد على اماكن او محال معينة

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة التدبير على خمس سنوات
ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر

المادة ٨٨ مكرر [هـ] من قانون العقوبات تنص على انه : -

يعفى من العقوبات المقرره للجرائم المشار اليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية او القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق .

ويجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكب الجريمة الاخرين ، او على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة

المادة ٨٩ من قانون العقوبات تنص على إنه : -

يعاقب بالاعدام كل من الف عصابة هاجمت طائفة من السكان او قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل او تولى فيها قيادة ما .

اما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك فى تاليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .

٣- المادة (١٦) من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه : -

لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لاى سبب كان

٤-المادة (١٧) من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه : -

تنقطع المدة باجراءات تحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت ، فى مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع.

واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدا من تاريخ اخر اجراء .

٥- المادة (١٨) من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه : -

واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

الماده ١٨ مكررا([1]) من قانون الاجراءات الجنائيه تنص على انه :-

يجوز التصالح فى مواد المخالفات ، و كذلك فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط .

وعلى مامور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر ان يعرض التصالح على المتهم او وكيلة فى المخالفات و يثبت ذلك فى محضره . و يكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة .

وعلى المتهم الذى يقبل التصالح ان يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالى لعرض التصالح عليه ، مبلغا يعادل ربع الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة او قيمة الحد الادنى المقرر ايهما اكثر . و يكون الدفع الى خزانة المحكمة او الى النيابة العامة او الى اى موظف عام يرخص له فى ذلك وزير العدل .

ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع و لا باحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة اذا دفع مبلغا يعادل نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة او قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر .

وتنقضى الدعوى الجنائى بدفع مبلغ التصالح و لو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا يكون لذلك تاثير على الدعوى المدنية " .

---

[1] -الماده ١٨ مكرر مضافه بموجب الماده الثانيه من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

المادة ١٨ مكررا (ا) : من قانون الاجراءات الجنائيه تنص على انه :-

للمجنى عليه - و لوكيله الخاص - فى الجنح المنصوص عليها فى المواد ٢٤١ (فقرتان اولى و ثانية) ، ٢٤٢ (فقرات اولى و ثانية و ثالثة) ، ٢٤٤ (فقرة اولى) ، ٢٦٥ ، ٣٢١ مكررا ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكررا ، ٣٢٣ مكررا اولا ، ٣٢٤ مكررا ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ (فقرتان اولى و ثانية) ، ٣٦٩ من قانون العقوبات و فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون ، ان يطلب الى النيابة العامة او المحكمة بحسب الاحوال اثبات صلحه مع المتهم .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية و لو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، و لا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " .

- مواد قانون العقوبات التي اجاز المشرع إنقضاء الدعوى الجنائيه فيها بالتصالح طبقالنص المـاده ١٨مكرر (ا) من قانون الاجراءات المضافه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

المادة ٢٤١ (فقرتان اولي وثانيه) من قانون العقوبات تنص على : -

- كل من احدث بغيره جرحا او ضربا نشا عنه مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ، و لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

اما اذا صدر الضرب او الجرح عن سبق اصرار او ترصد او حصل باستعمال اية اسلحة او عصى او الات او ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس .

المادة ٢٤٢ (فقرات اولي وثانيه وثالثه) من قانون العقوبات تنص على : -

- اذا لم يبلغ الضرب او الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تجاوزمائتى جنيه مصرى .

فان كان صادرا عن سبق اصرار او ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

و اذا حصل الضرب او الجرح باستعمال اية اسلحة او عصى او الات او ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس .

المادة ٢٤٤ (فقره اولي) من قانون العقوبات تنص على :

من تسبب خطا فى جرح شخص او ايذائه بان كان ذلك ناشئا عن اهماله او رعونته او عدم احترازه او عدم مراعاته للقوانين و القرارات واللوائح و الانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات تنص على :

- كل من اعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشا عنها مرض او عجز وقتى

عن العمل يعاقب طبقا لاحكام المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ على حسب جسـامة مـا نشا عن الجريمة و وجود سبق الاصرار على ارتكابها او عدم وجوده.

المادة ٣٢١ مكرر من قانون العقوبات تنص على : -

-كل من عثر على شئ او حيوان فاقد و لم يرده الىصاحبه متى تيسر ملكـه او لم يسلمه الى مقر الشرطة او جهة الادارة خلال ثلاثة ايام يعاقب بـالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين اذا احتبسه بنية تملكه .

اما اذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نيه التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه .

المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات تنص على : -

- اختلاس الاشياء المحجوز عليهـا قضائيـا او اداريـا يعتـبر فـى حكـم السرقة و لو كان حاصلا من مالكها .

ولا تسرى فى هذه الحالة احكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من الـعقـوبـة .

المادة ٣٢٣ مكرر من قانون العقوبات تنص على : -

· و يعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الاشـياء المنقولـة الواقـع ممـن رهنها ضمانا لدين عليه او على اخر .

ولا تسرى فى هذه الحالة احكام المادة ٣١٢ من هذا القـانون اذا وقـع الاختلاس اضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة .

المادة ٣٢٣ مكرر (اولا) من قانون العقوبات تنص على : -

- يعاقب كل من استولى بغير حق و بدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٣٢٤ مكررا من قانون العقوبات تنص على : -

- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر و بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من يتناول طعاما او شرابا فى محل معد لذلك و لو كان مقيما فيه او شغل غرفة او اكثر فى فندق نحوه او استاجر سيارة معدة للايجار مع علمه انه او يستحيل عليه دفع الثمن او الاجرة او امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك او فر دو وفاء به .

المادة ٣٤١ من قانون العقوبات تنص على : -

- كل من اختلس او استعمل او بدد مبالغ او امتعة اوبضائع او نقودا او تذاكرا او كتابات اخرى مشتمله على تمسك او مخالصة او غير ذلك اضرارا بمالكيها او اصحابها او واضعى اليد عليها و كانت الاشياء الذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة اوالاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن او كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا باجرة او مجانا بقصد عرضها للبيع استعمالها فى امر معين لمنفعة المالك لها او غيره يحكم عليه بالحبس و يجوز ان يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

المادة ٣٤٢ عقوبات من قانون العقوبات تنص على : -

- يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على اشيائه المحجوز عليها قضائيا او اداريا اذا اختلس شيئا منها .

المادة ٣٥٤ عقوبات من قانون العقوبات تنص على : -

- كل من كسر او خرب لغيره شيئا من الات الزراعية او زرائب المواشي او عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

المادة ٣٥٨ عقوبات من قانون العقوبات تنص على : -

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور او بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه من اتلف كل او بعض محيط متخذ من اشجار خضراء او يابسة او غير ذلك و من نقل او ازال حدا او علامات مجعول حدا بين املاك مختلفة او جهات مستغلة و من ردم كل او بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لاملاك اوجهات مستغلة .

وإذا ارتكب شئ من الافعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب ارض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات تنص على : -

- الحريق الناشئ من عدم تنظيف او ترميم الافران او المداخن او المحلات الاخرى التى توقد فيها النار او من النار الموقدة فى بيوت او مبان او غابات او كروم او غيطان او باستين بالقرب من كيمان تبن او حشيش يابس وكذا الحريق الناشئ عن

اشعال صواريخ فى جهة من جهات البلدة او بسبب اهمال اخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بدفع غرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

فاذا وقع الحريق من التدخين او من نار موقدة فى محطات لخدمة و تموين السيارات او محطات للغاز الطبيعى او مراكز اسطوانات البوتجاز او مستودعات للمنتجات البترولية او مخازن مشتملة على مواد الوقود او اى مواد اخرى قابلة للاشتعال ، تكون العقوبة الحبس و الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تجاوز الفى جنيه او احدى هاتين العقوبتين .

المادة ٣٦١ من قانون العقوبات تنص على : -

- كل من ضرب او اتلف عمدا اموالا ثابتة او منقولة لا يمتلكها او جعلها غير صالحة للاستعمال او عطلها باية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر و بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها او اكثر كـ ـت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين و غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات تنص على : -

- كل من دخل عقارا فى حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوة او بقصد ارتكاب جريمة فيه او كان قد دخله بوجه قانونى و بقى فيه بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة او بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

الفصل الثاني

التصالح في مواد المخالفات

و الجنح المعاقب عليها بالغرامة

الفصل الثاني
التصالح فى مواد المخالفات و الجنح
المعاقب عليها بالغرامة

****

لقد نظم القانون ١٧٤ لسنة١٩٩٨ احكام التصالح بموجب مادتين اضافهما لقانون الاجراءات الجنائية هما المادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر (ا) [1] .

وجاء نص المادة١٨ مكرر كالاتى :-

" **مادة ١٨ مكررا** – يجوز التصالح فى مواد المخالفات . وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط .

وعلى مامور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر ان يعرض التصالح على المتهم او وكيله فى المخالفات ويثبت ذلك فى محضــــره ،

---

[1] - راجع نص المادة الثانية من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات .

ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة .

وعلى المتهم الذى يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالى لعرض التصالح عليه ، مبلغا يعادل ربع الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الادنى المقرر لها أيهما اكثر . ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو الى النيابة العامة أو الى أى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل .

ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة اذا دفع مبلغا يعادل نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة او قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر .

وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا يكون لذلك تاثير على الدعوى المدنية " ([1]) .

---

[1] - يلاحظ ان المادة ١٨ مكرر هى المقابلة للمادة ١٩ من مشروع القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والتى كانت تنص على انه

مادة ١٩:

- المادة ١٨ مكرر قسمت الجرائم الى الجنح المعاقب عليها بالغرامة والمخالفات على اساس جسامة العقوبة .

لقد ميزت المادة١٨ مكرر سالفة الذكر بين الجرائم وتقسيماتها بين مواد المخالفات ومواد الجنح المعاقب عليها بالغرامه وذلك مسايره منها لاتجاه المشرع فى تقسيم الجرائم فى قانون العقوبات على اساس جسامة العقوبة حيث نص فى المادة العاشرة من قانون العقوبات

يجوز للمتهم التصالح فى مواد المخالفات وفى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بغير الغرامة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد اخذ راى النائب العام .

===== ويجب على محرر المحضر ان يعرض التصالح على المتهم عند سؤاله ويثبت ذلك فى محضره . وعلى المتهم الذى يقبل التصالح ان يدفع خلال سبعة ايام من عرض التصالح عليه مبلغا يعادل ربع الحد الاقصى للغرامة المقرر للجريمة او قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر . ويدفع المبلغ الى خزانة المحكمة او الى النيابة العامة او الى اى موظف عام يرخص له بذلك من وزير العدل .

وفى جميع الاحوال يسقط حق المتهم فى التصالح باحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة .

وتنقضى الدعوى الجنائيه بدفع مبلغ التصالح ولا يكون ذلك اثر على الدعوى المدنية .

علىان الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتيه .([1])

ونص فى مادته الحاديه عشر على ان الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتيه : الحبس ، الغرامة التى يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه .([2]) ونص فى مادته الثانيه عشر على أن المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه ([3]). وتحدد جسامة العقوبة وفقا لنوعها وحدها الاقصى وقد اتخذ المشرع نوع العقوبة اساسا للتمييز بين الجنايات من جهة والجنح والمخالفات من جهة اخرى . فالعقوبة المقرره للجنايات هى الاعدام و الاشغال الشاقه بنوعيها والسجن،اما العقوبة المقرره للجنح فهى الحبس و الغرامه.ولا تنقضى هذه الغرامه عن مائة قرش او يزيد حدها الاقصى على مائة جنيه ولا يجوز خمسمائة جنيه الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ([4]) والغرامه هى العقوبه الاصليه الوحيده فى المخالفات

---

[1] - .راجع نص المادة العاشرة من قانون العقوبات والتى تنص على انه الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتيه: الاعدام، الاشغال الشاقه المؤبده ، الاشغال الشاقه المؤقته ، السجن .

[2] - راجع نص المادة(١١) من قانون العقوبات .

[3] -راجع نص المادة(١٢) من قانون العقوبات .

[4] - تنص المادة٢٢ من قانون العقوبات المعدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة١٩٨٢ على انه العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة المحكمة المبلغ المقدر فى الحكم

ولذلك نجد ان نص المادة١٨ مكرر المضافه بالمادة الثانيه من القانون ١٧٤ لسنة١٩٩٨ فى الجزء الاول من فقرتها الاولى اجازت التصالح فى مواد المخالفات عموما لذلك السبب . خاصة ان هذا العقوبه لا تنقص عن جنيه ولا يزيد.حدها الاقصى على مائة جنيه . ويلاحظ ان القانون قد وحد الحد الادنى لعقوبة الغرامه فى الجنح والمخالفات . فجعله مائة قـــــرش .

ولكن العبره فى التمييزبين الجنح والمخالفات إذا كانت العقوبة هى الغرامة هى الحد الاقصى الذى نص عليه القانون . فإذا زاد على مائة جنيه كانت الجريمة جنحه وإذا لم يزد على مائة جنيه كانت الجريمه مخالفه.

والعبره فى التمييز بين الجرائم هو بما نص عليه القانون لا بما تحكم به المحكمه فاذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون بغرامه يزيد حدها الاقصى على مائة جنيه فانها تعتبر جنحه ولو حكمت المحكمة على المتهم بغرامه قدرها مائة جنيه او اقل [1] .

===== ولا يجوز ان تقل الغرامه عن مائة قرش ولا ان يزيد حدها الاقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمه.

[1]- الدكتور/ احمد فتحىسرور / الوسيط فى قانون العقوبات - دار النهضه العربيه - الطبعة الرابعة - ص ١٦٩ .

التصالح فى المخالفات :-

القانون ١٧٤لسنة١٩٩٨ الخاص بتعديل قانون الاجراءات الجنائيه اضاف فى مادته الثانيه الماده١٨ مكرر من قانون الاجراءات ونص فى الجزء الاول من الفقره الاولى منها على انه (يجوز التصالح فى مواد المخالفات) .

والمشرع بهذا النص اجاز التصالح فى مواد المخالفات وذلك حيث ان المخالفه عقوبتها الاصليه الوحيده هى الغرامه التى لا تنقص عن جنيه ولا يزيد حدها الاقصى عن مائة جنيه.

التصالح فى مواد الجنح التى يعاقب القانون عليها بالغرامة فقط.

الجزء الثانى من الفقره الاولى من الماده١٨ مكرر سالفة الذكر اجازت الصلح فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامه فقط وقد نصت على انه" يجوز التصالح فى ... وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامه فقط ".

اقتصر المشرع على جواز التصالح فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط دون الحبس طبقا لنص هذه الماده ([1]) .

ماهية الغرامه .

الغرامه هى إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى حزانة الدوله مبلغا من المال ([2]). ويرجع أصل هذه العقوبه إلى نظام الديه الذى كان معروفا فى الشرائع القديمه وهو النظام الذى يختلط فيه العقاب بالتعويض ([3]) .

خصائص الغرامه .

-الغرامه عقوبه جنائيه ، ومن ثم فانها تتميز بخصائص معينه تميزها عن مجرد التعويض وتتمثل هذه الخصائص فيما يلى :-

---

[1]- يلاحظ ان هناك جرائم في الجنح عقوبتها الحبس والغرامة اوالحبس فقط ويجوز فيها التصالح الا انها خارجه عن نطاق هذا الماده .

[2]- راجع نص المادهِ ٢٢ عقوبات هامش ص من هذا المؤلف .

[3]- الدكتور/ احمد فتحى سرور / الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام - المرجع السابق - ص٣٣ .

١- لا توقع الا بناء على جريمه يحددها القانون طبقا لمبدا الشرعيه الجنائيه ومن ثم فلا تفرض الا بناء على قانون .

٢- الغرامه عقوبة شخصيه لا تصيب غير مرتكب الجريمه . فلا يحكم بها على المسئول عن الحقوق المدنيه ، وذلك بخلاف الحال فى التعويض .

٣- الحكم بالغرامه شان غيرها من العقوبات .

٤- تنقضى الغرامه باسباب إنقضاء العقوبات . التقادم- و الوفاه - والعفو - وكل هذه الصفات لها هي التي جعلت المشرع اجاز الصلح فى الجنح التى يجوز التصالح فيها وتنقضى بالتصالح وفقا للقانون ١٧٤لسنة١٩٩٨ ([1]) .

المزايا التى جاء بها اقرار نظام التصالح:-

ان نظام التصالح وإجازته فى مواد المخالفات التى عقوبتها بحكم طبيعتها الغرامه وكذلك مواد الجنح ، المعاقب علـيـها

---

[1] - راجع نص المادة ١٨ مكرر من القانون ١٧٤ لسنة١٩٩٨

- راجع نص المادة ١٩ من مشروع القانون ١٧٤لسنة١٩٩٨

- راجع القوه (ا) من البند (اولا) من المذكره الايضاحيه لمشروع القانون ١٧٤ لسنة١٩٩٨ بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات .

بالغرامه قد جاءت لتسيير اجراءات التقاضى على المتهمين . على النحو الاتى :-

١- كل حكم يصدر بغرامه يكون واجب التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافه - الماده٤٦٣ اجراءات -([1]) اما الحكم الغيابى الصادر بالغرامه فلا يجوز تنفيذه الا اذا انقضى ميعاد المعارضه دون ان يطعن فيه المحكوم عليه (الماده ٤٦٧ اجراءات) ([2]) . والتصالح فيها يكفى شر هذا التنفيذ

---

[1]- الماده ٤٦٣ اجراءات جنائيه جاءت فى الباب الاول من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات الجنائيه فى الاحكام الواجبه التنفيذ ونصت على انه " الاحكام الصادره بالغرامه والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ، ......) .

[2]- تنص الماده ٤٦٧ اجراءات على انه لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبه اذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين فى الفقره الاولى من الماده ٣٩٨ .

- يلاحظ ان الماده ٤٠١ فقره ثانيه وثالثه المضافه بالقانون ١٧٤ لسنه١٩٩٨ الخاص بتعديل قانون الاجراءات جعلت المعارض الذى يتخلف عن حضور اى جلسه من جلسات نظر الدعوى فى مرحلة المعارضه إعتبارها كأن لم تكن كذلك اجازت للمحكمه فى هذه الحاله ان تحكم عليه بغرامه اجرائيه لا تجاوز مائة جنيها فى مواد الجنح وعشره جنيهات فى مواد المخالفات كما انها لم تقبل من المعارض باى حال من الاحوال المعارضه فى الحكم الصادر فى غيبته وجعل لها ان تقف عليه بغرامه اجراءيه لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فى مواد الجنح فى مواد الجنح ولاتقل عن عشرة جنيه ولا تجاوز عشرين جنيه فى مواد المخالفات ومن ذلك

٢- لقاضى المحكمه الجزئيه التى يجرى التنفيذ فيها أن يمنـح المتهـم فى الاحوال الاستثنائيه بناء على طلبه وبعد أخذ رأى النيابه العامـه أجلا لدفع المبالغ المستحقه للحكومه أو ان ياذن له بدفعها علـى اقسـاط بشـرط ان لا تزيد المده على تسعة اشهر ، ولا يجوز الطعن فى الامر الذى يصـدر بقبول الطلب او رفضه . واذا تاخر المتهم فى دفع قسط حلت باقى الاقساط ويجـوز للقاضى الرجـوع فـى الامـر الصـادر اذا وجـد مـا يدعـو ذلـك (١) .

٣- إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ الغرامه فى تركته " الماده ٥٣٥ اجراءات جنـائـيه (٢) وهذا النص يتفق مع مبدا لاتركـه الا بعد سداد الديون . فالغرامه دين على التركه وليس دين على الورثه ولذلك

==== يتضح ما يقوم به التصالح من رفع هذا العنـاء بعد صدور الحكم سواء تـم التنفيذ او تمت المعارضه فيه .

١- تنص المادة ٥١٠ مـن قـانون الاجـراءات الجنئيـه علـى انـه :- لقـاضى المحكمـه الجزئيه فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها ان يمنح المتهم فـى الاحـوال الاستثنائيه ، بناء على طلبه ، وبعد اخذ راى النيابه العامه اجلا لدفع المبالغ المستحقه للحكومـه ، او ان ياذن له بدفعها على اقساط ، بشرط ان لا تزيد المده على تسعة اشهر ولا يجوز الطعن فى الامر الذى يصدر بقبول الطلب او رفضه .

واذا تاخر المتهم عن دفع قسط حلت باقى الاقساط ، ويجوز للقاضى الرجـوع فـي الامر الصادر منه اذا وجده يدعوه لذلك .

٢- تنص المادة ٥٣٥ من قانون الاجراءات الجنائيه على انه اذا توفى المحكوم عليـه بعد الحكم عليه نهائيا ، تنفذ العقوبات الماليه والتعويضات وما يجب لها والمصـاريف فى تركته .

لا تنفذ عليهم بطريق الاكراه البدنى ([1]) .

كل الطرق السابقة المتعدده فى تنفيذ الغرامة . اراد المشرع بإجازته إنقضاء الدعوى الجنائيه فيها بالتصالح إعفاء المتهمين المتصالحين من إجراءات المحاكمة التى قد تنتهى بالزامهم بالحد الاقصى للغرامة بالاضافه الى طرق تنفيذها السابقه ([2]) .

كيفية تنفيذ الغرامه .

اولا : الطريق المدنى :-

ويتم ذلك بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بالطرق المقررة فى قانون المرافعات او بالطرق الاداريه المقرره لتحصيل الاموال الاميريه : (مادة ٥٠٦ اجراءات جنائيه ([3]) .

ثانيا : الطريق الجنائى (الاكراه البدنى) : -

---

[1] - الدكتور/ احمد فتحى سرور - الوسيط على قانون العقوبات - المرجع السابق - صـــ٦٦٨

[2] - راجع الفقرة (ا) من البند اولا من المذكرة الايضاحيه لمشروع القانون ١٧٤ لسنة١٩٩٨.

[3] - تنص المادة ٥٠٦ من قانون الاجراءات الجنائيه على انه يجوز تحصيل المبالغ المستحقه للحكومه بالطرق المقرره فى قانون المرافعات فى المواد التجاريه والمدنيه او بالطرق الاداريه المقرره لتحصيل الاموال الاميريه .

يكون بالحبس البسيط لاكراه المحكوم عليه على الوفاء بالمبالغ الناشئه عن الجريمه وبدون ذلك تتحول هذه العقوبه الى لغو اذا استطاع المحكوم عليه بارادته الافلات من دفعها - وهو الحبس ليس عقوبه بل هو من اجراءات التنفيذ ولذلك لا تملك المحكمه التحقيق من مدته او ايقاف تنفيذه ([1]) .

وإنقضاء الدعوى الجنائيه يدفع مبلغ التصالح سواء خلال مدة الخمسة عشر يوما التاليه لعرض التصالح ، او بعدها حتى تاريخ صدور حكم في الدعوى يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائيه بالتصالح . وبالتالى لا حاجه لكيفية تنفيذ الغرامه - وانما الغرض من ذكرها هو التبصير بها ، وبيان فائدة التصالح فى عدم اللجوء اليها .

- عرض التصالح فى المخالفات والجنح :-

قررت المادة ١٨ مكرر من القانون ١٧٤ لسنة١٩٩٨ ذلك فى فقرتها الثانية وعبرت عنها انه " وعلى مامور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر ان يعرض التصالح على المتهم او وكيله

---

[1] - راجع نص المادة ٥١١ من قانون الاجراءات الجنائيه حيث تنص على انه يجوز الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئه عن الجريمه المقضى بها للحكومه ضد مرتكب الجريمه ، ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتدد مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش او اقل .

فى المخالفات ويثبت ذلك فى محضره ، ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة ".

تعريف مامور الضبط القضائى :-

مامور الضبط القضائى وهم اعضاء للضبطيه القضائيه .

اعضاء الضبطيه القضائيه :

اعضاء الضبطيه القضائيه موظفون عامون يستمدون صفتهم وسلطتهم مباشرة من القانون ، فقد منحها القانون على سبيل الفعل لفئات معينه من الموظفين العامين ، ومن ثم فان اكتساب صفة الضبط القضائى يتعين فيها نص تشريعى ([1]) . وينقسم مامورالضبط القضائى الى قسمين ، الاول ذوو الاختصاص العام ، اى يختصون بجميع انواع الجرائم دون تحديد ، والثانى ذوو الاختصاص الخاص ، ويختصون بانواع معينه من الجرائم .

ويختص القانون - كما ذكرنا - بمنح صفة الضبطيه القضائيه ذات الاختصاص العام .(مادة ٢٣ اجراءات او ما يكمله من القوانين) .

---

[1] -استاذ الدكتور / نجيب حسنى - المرجع السابق - رقم٥٣٦-صـ٥٠٤ .

اما صفة الضبطيه القضائيه ذات الاختصاص الخاص ، فتمنح بقرار من وزير العدل ، فقد نص فى المادة ٢٣ على انه يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة ماموري الضبط القضائي بالنسبه الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقه باعمال وظائفهم ([1]).

اولا : مامور الضبط القضائى فى دوائراختصاصهم :-

١- اعضاء النيابه العامه ومعاونوها .

٢- ضباط الشرطه وامناؤها والكونستابلات و المساعدون (الصولات) .

٣- رؤساء نقط الشرطة .

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديديه الحكومية .

ولمديرى امن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخليه ان يؤدوا الاعمال التى يقوم بها مامورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم .

وقد منحت المادة ٢٣ اجراءات لمديرى امن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخليه اختصاص مباشر الاعمال التى يقوم بها مامورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ، ودون ان تضفى عليهم

---

[1] -نصت الفقرة الاخيره على ان تعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشان تخويل بعض الموظفين اختصاص ماموري الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

صفة ماموری الضبط القضائی ([1]) .

ماموری الضبط القضائی ذو الاختصاص العام .

١- مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن .

٢-مديرو الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وامناء الشرطه والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة المن العام ، وفى شعب البحث الجنائی بمديريات الامن .

٣- ضباط مصلحة السجون .

٤- مديرو الادارة العامه لشرطة السكه الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة .

٥- قائد وضباط اساس هجانة الشرطة .

٦- مفتشو وزارة السياحه

ويراعى ان ضباط ادارة المباحث العامه بوزارة الداخلية المشار اليهم فى الفقرة (ب) من المادة ٢٣ اجراءات معدلة تابعون نظاميا

---

[1] - راجع قانون الاجراءات الجنائية - د/ مامون سلامه - رئيس جامعة القاهرة - الجزء الاول - دار النهضة العربية -صـ٤٦٤.

لادارة البحث الجنائى بمديرية الامن المعينين بها . اما من الناحية الفنية فهم تابعون لمصلحة الامن العام ، وتعيين دوائر نشاطهم يتم بقرار وزارى ([1]) .

ويراعى ايضا أن مأمور الضبط القضائى لا يتجرد عن صفته فى غير اوقات العمل الرسمية ، بل تظل اهليته باقية لمباشرة الاعمال التى ناطه بها القانون ولو كان فى اجازة اجبارية ([2]) .

- مساعدو مامور الضبط القضائى :

لا يعد مساعدو ماموری الضبط القضائى كالعساكر والخفراء والمخبرين من رجال الضبط القضائى . ومع ذلك فقد خولهم المشرع فى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات سلطة القيام ببعض اعمال الاستدلال

---

[1] - (د/ رؤف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائيه - الطبعة الثالثة عشر - صـ٢٥٢)

[2] - نقض جنائى - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ -احكام النقض- س ٢٤ -رقم٢١٣ - صـــ١٠٢٣ .

ومن احكام النقض الحديثه راجع :-

(نقض جنائى - الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ - منشور بالموسوعه الحديثه فى احكام النقض - صـــ٨١) .

([1]) . فيجب ان يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينــات لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم او التـى يعلنـون بهـا بايـة كيفيـة كانت .

وعليهم أن يتخذوا جميـع الوسـائل التحفظيـة اللازمـة للمحافظـة علـى ادلـة الجريمة ([2]) .

---

[1] - قضى بان من المقرر ان جمع الاستدلالات الموصلة الى التحقيق - على ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائيه - ليس مقصورا على رجـال الضبطيـه القضائيـه بـل ان القـانون يخـول ذلـك لمساعديهم مـا دام هـؤلاء قد كلفـوا بمسـاعدة ماموری الضبط القضائى فى اداء ما دخل فى نطاق وظيفتهم فلن يكـون لـه الحق فـى تحرير محاضر بما اجروه (نقض جنـائى - جلسـة ١٩٧٢/١/١٠ - مجموعة احكـام النقض - س٢٣-صـــ٤٢ - رقم١٢) .

[2] - وقضى بانـه يكفى الاستعانة بمعاونى ماموری الضبط القضـائى لاجـراء التحريـات والابحاث اللزمه للوصول الى الدلائل الكافيـة التـى تـبرر القبـض او التفتيـش (نقـض جنـائى - جلسـة ١٩٨٠/٦/٩ - مجموعـة احكـام النقـض - س٣١ - صـــ٧٤٢ - رقم١٤٣ ، ١٩٧٠/١/١٨ - مجموعـة احكـام النقـض - س٢١ -صـــ١٢٥ - رقـم ٣٠) وان من واجبات مـاموری الضبط القضائى قبول التبليغـات والشكاوى التـى تـرد اليهـم بشـان الجرائـم وقيـامهم بانفسـهم او بواسـطة مرءوسـيهم بـاجراءات التحريـات اللزمه عن الوقائع التى يعلمون بها واستحصالهام على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤديه لثبوت او نفى الوقائع البلغ بها اليهم او يشاهدونها بانفسهم (نقض جنائى - جلسة ١٩٦٦/١/٣ - مجموعة احكام النقض - س١٧ صـــ٥ - رقم ٢) .

ولا يجوز لهؤلاء المرؤوسين مباشرة اجراءات التحقيق التى اجازها المشرع استثناء لمامورى الضبط القضائى ([1]) . مالم يكن ذلك تحت رقابتهم واشرافهم ([2]) .

سلطة مامورى الضبط القضائى فى تحرير المحاضر :-

١- اثبات اجراءات الاستدلال فى محضر رسمى

ماهية الاستدلال :

الاستدلال مجموعه من الاجراءات التمهيديه السابقة على الدعوى الجنائية ، تهدف الى جمع المعلومات فى شان جريمة ارتكبت بالفعل ،

---

[1] - (نقض جنائى - جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ - مجموعة احكام النقض - س١٧ - صـ٦١٣ - رقم١١٠) .

[2] - فلمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ اذن التفتيش برءوسيهم من غير رجال الضبط القضائى ما دام ذلك اشرافه .
من احكام النقض القديمه راجع
(نقض جنائى - جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ - مجموعة احكام النقض س٢٠ - صـ٦٧٣ - رقم١٣٧ ، نقض جنائى - جلسة١٩٦٧/٦/١٩ - مجموعة احكام النقض - س١٨ - صـ٨٣٨ - رقم١٦٨)

يقوم بها مامور الضبط القضائى ويرسلها الى سلطة التحقيق كى تتخذ بناء ، عليها القرار فيما اذا كان من الجائز او الملائم تحريك الدعوى الجنائية ام لا ؟ ويثبت مامور الضبط القضائى هذه الاجراءات فى محضر يسمى بمحضر جمع الاستدلالات ([1]) .

ولم يوجب القانون حضور كاتب مع مامور الضبط . فلذا لا يهم اذا كان هذا الاخير قد حرر محضره بنفسه ، او بواسطة الاستعانة بالة كاتبة او يد اجنبية ما دام تحريرها قد تم فى حضرته وتحت بصره ([2]) ، فمامور الضبط مسئول وحده عن صحة ما دون بمحضره .

والاصل ان للمتهم ان يستعين بمحام اثناء اجراء الاستدلالات قبله ، لانها تمثل جزاءا من التحقيق الابتدائى بالمعنى الواسع . وللمحامى حق حضورهذه الاستدلالات فلا يجوز منعه من حضورها ، متى كان المتهم

---

[1] - استاذنا الدكتور / محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، الرقم ٢٨ - صـ٤٩٩ ، الدكتور / احمد فتحى سرور - المرجع السابق - صـ٤٦٧ ، الدكتور / مامون محمد سلامة - الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى - دار الفكر العربى - ١٩٨٨ - صـ٤٦٠ . - د/ امال عثمان - شرح قانون الاجراءات الجنائيه - طـ٨٧ - صـ٥٤٣) .

[2] - من احكام محكمة النقض القديمه

(نقض جنائى - جلسة ١٩٤٩/٤/١٨ - المحاماة - س ٣٠ - رقم ٩٤ - صـ٩٢و ١٩٥٨/١١/٣ - احكام النقض س٩ - رقم٢١٣ - صـ٨٦٦ .

حاضرا بالاقل ، لانه يمثل مع المتهم شخصا واحدا ([1]) .

هل يجوز لجاويش إستيفاء النيابة عرض الصلح :

هذا التساؤل هام فى الصلح :

اذ ان الماده ١٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائيه ([2]) حددت عرض الصلح مامورالضبط القضائى فى المخالفه والنيابه العامه فى الجنحه . فهل يجوز لاستيفاء النيابه عرض الصلح . وهذا الاجراء جائز استنادا الى المادة ٢٤ التى سمحت لهم بالحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم ، أو تلك التى يعلنون بها باية كيفية كانت . إنما ليس لهؤلاء بطبيعة الحال إتخاذ اى إجراء من اجراءات التحقيق بالمعنى الضيق ، والتى تتضمن معنى المساس بحرمة الاشخاص والمساكن كالضبط والتفتيش الا فى حضور رؤسائهم ، وتحت اشرافهم المباشر ([3]) .

---

[1] – راجع فى تفصيل هذا الموضوع د/ رؤف عبيد " المشكلات العلمية الهامة فى الاجراءات الجنائية " طبعة ثانية ١٩٧٣ –ج١ –صـــ٤٦٩ – ٤١٧) .

[2] –المادة ١٨ مكرر مضافه بموجب الماده الثانيه من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائيه .

[3] – د/ رؤف عبيد – مبادئ الاجراءات الجنائيه – المرجع السابق – صـــ٢٥٣

الصلـح فـى المرحلـه السـابقه لاحالـة الدعــوى للمحكمه المختصه

شروط تطبيق الصلح :

لقد اظهرت الفقره الثالثه من الماده ١١٨ مكرر سالفه الذكـر حالة الصلح طبقا لهذه الماده والتى حكمت الحاله السابقه على احالة الدعوى للمحكمه المختصه .

ويشترط لصحة الصلح طبقا لتلـك الفقـره مـن المـادة السابقه توافر الشروط الاتيه :-

اولا : ١- عرض التصالح من الجهه المختصه .

حيث ان المادة ١١٨ مكرر سالفة الذكـر اوجبـت عـرض الصلـح فـى مواد المخالفات وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب القـانون فيهـا بالغرامه فقط ([1]) .

===== - د/ امال عثمان - المرجع السابق - صـــ٥٣٤

[1] -راجع نص الفقره الاولى من المادة ١١٨ مكرر المضافه بالقانون ١٧٤ سنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل قانون الاجراءات الجنائيه .

قد أوجب القانون فى المخالفات أن يتم عرض الصلح من مامور الضبط القضائى عند تحرير المحضر ([1]). ويكون عرض الصلح فى الجنح من النيابه العامه .

ثانيا : قبول التصالح

الشرط التالى لإبرام الصلح وفق هذه الفقره من المادة ١١٨ مكرر سالفة الذكر ان يقبل المتهم التصالح المعروض عليه سواء من مامور الضبط القضائى او من النيابه العامه حسب نوع الجريمه ([2]) .

وعرض الصلح طبقا لهذه الفقره حقا للمتهم تلتزم الجهات التى اناط بها القانون عرض الصلح على المتهم ان تعرضه عليه قبل رفع الدعوى ([3]) .

---

[1] - راجع مناقشة ذلك - ص٩٣ من هذا المؤلف .

[2] - راجع نص الفقره الثانيه من المادة ١١٨ مكرر المضافه بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل قانون الاجراءات الجنائيه .

[3] - المستشار / ادوارد غالى الذهبى - المرجع السابق - ص١٥٠ حيث يرى سيادته ان الصلح لا يعد حقا للمتهم - فى الصلح فى جريمة التهرب من ضرائب الاستهلاك بحيث انه لا يوجد ما يلزم الجهه الاداريه بقبوله على خلاف المقرر فى هذه المادة .

ثالثا : سداد مبلغ التصالح خلال المده المقرره قانونا :

حيث ان هذه الفقره من المادة سالفة الذكر حددت المده اللازمه لسداد مبلغ التصالح على سبيل القطع وحددتها بمدة خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالى لعرض التصالح من النيابة العامه فى الجنح او من مامور الضبط القضائى فى المخالفات ([1]) .

مبلغ التصالح :-

أوجبت هذه المادة انه فى حالة قبول الصلح من المتهم أن يقوم بدفع قيمة مبلغ التصالح وهو اما ربع الحد الاقصى للغرامه المقرره للجريمه و قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر . مثال : كان تعاقب المادة بدفع غرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه فى هذه الحاله فىحالة قبول التصالح من المتهم هو ملزم بدفع مبلغ ٢٥٠ جنيه ليتم

---

[1] - يلاحظ ان مشروع القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل نص احكام قانون الاجراءات الجنائيه فى ماده التاسعه عشر و المقابله للمادة ١٨ مكرر من القانون الحالى ، كانت تجعل هذه المده سبعة ايام الا انها تم تعديلها الى خمسه عشر يوما لتساير اتجاه المشرع فى اقرار التصالح حيث انها فى المشروع كانت تنص على انه " وعلى المتهم الذى يقبل التصالح ان يدفع خلال سبعة ايام من عرض التصالح عليه مبلغا يعادل .... "

التصالح حيث ان الحد الادنى للغرامه هو مائة جنيه فى حين ان ربع الحد الاقصى هو مبلغ ٢٥٠ جنيه وهو ما يوجب دفعه لانه اكثر كما انه شترط لانعقاد الصلح ان يقوم المتهم بسداد مبلغ الصلح بالفعل الى خزانة المحكمه او النيابه العامه او اى شخص موظف عام ويرخص له فى ذلك من وزير العدل وذلك لان الفقره الثالثه من المادة سالفة الذكر اشترطت حتى يقبل التصالح ان يدفع المتهم خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالى لعرض الصلح مبلغ التصالح .

كما ان الاساس النفعى الذى يقوم عليه نظام التصالح لا يتحقق الا اذا قام المتهم بالفعل بسداد مبلغ الصلح المقرر قانونا وليس لمجرد قبول الدفع ([١]) .

وهناك اتجاه من الفقه يرى انه لا يشترط لصحة الصلح ان يدفع المتهم مبلغ التصالح فى ميعاد معين ، فالصلح متى انعقد - انتج اثره - بغض النظر عن دفع المبلغ المتفق عليه خلال ميعاد معين ([٢]) .

---

[١] -المستشار/ ادوارد غالى - المرجع السابق - صــــــ١٥١ .

[٢] - راجع مناقشة تلك الراى - مؤلفنا - التعليق على قانون ضريبة المبيعات - طبعة نادى القضاء ١٩٩٨ - صــ٨٣٠ .

- ١ د / احمد فتحى سرور - الجرائم الضريبيه و النقديه - الجزء الاول - الجرائم الضريبيه - الطبعه الاولى · سنة ١٩٦٠ · بند ٩٠ - صــ٢٦٤

و نحن لا نساير هذا الاتجاه السابق من الفقه فى هذه الخصوصيه من التصالح فى المرحله السابقه على إحالة الدعوى للمحكمة المختصه ونرى انه وإن كان الراى السابق يمكن ان يكون فى محله فى التصالح فى الجرائم الاقتصاديه ([1]) الا انه لا محل له فى التصالح فى مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامه طبقا لهذه الفقره ، حيث ان المادة ١٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائيه ([2]) قد ميزت بين فقرتيها الثالثه والرابعه فى حالة دفع مبلغ التصالح حيث إنها جعلته ربع الحد الاقصى المقرر للغرامه او قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر فى

---

[1] - وعكس هذا الراى ايضا فى جريمة التصالح فى جريمة الضريبه على المبيعات حيث اننا ذهبنا فى تاييد الراى الذى يؤكد - الى انه يلزم لانعقاد الصلح ان يقوم المتهم بسداد مبلغ الصلح بالفعل الى خزانة المصلحة كاجراء لازم لاتمام الصلح ولا يكفى لاتمام الصلح مجرد قبول لمتهم دفع مبلغ المقابل فيما بعد . ونؤكد انه لا يتم الصلح الا بثبوت سداد المقابل المقرر لاتمامه بكامل مقداره المحدد حسب كل حالة على النحو المشار اليه ، وبحيث يمتنع قانونا النظر فى طلب الصلح قبل ان يرفق به سند سداد المقابل .

وقد تايد نظرنا فى هذا الراى فى ضريبة المبيعات والدلاله ان المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذيه بنصها على انه : " يشترط لقبول النظر فى طلب التصالح فى جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون ان يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات او سداد قيمتها فى حالة عدم ضبطها وهو ما ينطبق لزوما على مقابل الصلح .

[2] - المادة ١٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائيه مضافه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

حالة دفع المبلغ خلال الخمسة عشر يوما التاليه لعرض التصالح فى الحالة السابقه على رفع الدعوى للمحكمه وجعلته فى حالتى فوات ميعاد الدفع او بالاحاله للدعوى للمحكمه المختصه ان يدفع مبلغا يعادل نصف الحد الاقصى للغرامه المقرره للجريمه او قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر . وبذلك يظهر اتجاه المشرع ضروره ان يقوم المتهم بدفع مبلغ التصالح .

كما ان الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ اورد ان التصالح يكون بدفع المبلغ ولم يقصره على قبول التصالح ([1]) والا لما قرر المشرع دفع قيمه اكبر بعد فوات مدة الخمسة عشر يوما التاليه لعرض التصالح او احالتها للمحكمه المختصه على النحو السابق شرحه .

---

[1] - راجع الكتاب الدورى ١٩ لسنة ١٩٩٨ - الصادر من النائب العام - الكتاب السابق - فقره ٣ بند اولا .

- التصالح بعد فوات ميعاد الدفع او باحالة الدعوى الجنائيه للمحكمه المختصه .

تمشيا من المشرع مع الاهداف التى يقدمها نظام التصالح لم يقتصر على اجازة التصالح بدفع مبلغ التصالح خلال المدة المحدده وهى خمسة عشر يوما . بل انه لم يقتصر على هذه الحاله . وانما نظم حاله اخرى بحيث يعطى فرصه اخرى للمتهم للتمتع بإنقضاء الدعوى الجنائيه بالتصالح وفقا للاسس الاتيه :-

١ - عدم دفع مبلغ التصالح السابق خلال الخمسة عشر يوما التاليه لعرض التصالح حيث ان المشرع فى الفقره الثالثه سالفة الذكر جعل من ضمن شروط قبول التصالح دفع مبلغ التصالح - (مبلغ يعادل ربع الحد الاقصى المقرر للجريمه او قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر) - خلال الخمسة عشر يوما التاليه لعرض التصالح ممن خوله القانون عرض التصالح (مامور الضبط القضائى فى المخالفات -النيابه العامه فى الجنح) فاذا لم يدفع المتهم مبلغ التصالح خلال تلك الفتره انحصر عنه التمتع بنظام التصالح وفقا لهذه الفقره ، ويخضع للفقره الرابعه التى اجازت التصالح بعد فوات هذه المده ولكن بنظام اخر فى قيمة مبلغ التصالح .

هل يجوز التقدم بطلب التصالح اثناء نظر الدعوى امام المحكمه:- ([1])

المشرع لم يترك هذه الحاله تنفذ من نظام التصالح . بل انه نظمها فى الفقره الرابعه من المادة ١٨ مكرر من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل احكام قانون الاجراءات الجنائيه ([2]) حيث نص فى هذه الفقره على انه ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا باحالة الدعوى الجنائيه الى المحكمة المختصه اذا دفع مبلغا يعادل نصف الحد الاقصى للغرامه المقرره للجريمه او قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر .

وفى هذا يظهران المشرع جعل إنه فى حالتى فوات ميعاد مدة الخمسة عشر يوما من اليوم التالى لعرض التصالح عليه او احالة الدعوى الجنائيه للمحكمه المختصه لا يسقط حق المتهم فى التصالح .

---

[1] - يلاحظ ان مشروع القانون سالف الذكر فى مادته التاسعه عشر - المقابل للمادة ١٨ مكرر - قد نص فى فقرته الرابعه بانه
" وفىجميع الاحوال يسقط حق المتهم فى التصالح باحالة الدعوى الجنائيه الى المحكمه المختصه

[2] - راجع نص المادة ١٨ مكرر من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل احكام قانون الاجراءات لجنائيه.

ويترتب على قبول التصالح وفقا للاسس السابقه ووفقا للجعل المقرر للصلح فى هذه الحاله أن تلتزم المحكمه فيما يتعلق بالدعاوى المنظوره أمامها بنظام التصالح وشروطه وفقا للمقرر طبقا المادة ١٨ مكرر سالفة الذكرمما يقتضى من المحكمة اذا ما تم التصالح فى اثناء نظر الدعوى ان تقبله وفقا لنص المادة ١٨ مكرر/٤ من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ وان تحكم بانقضاء الدعوى الجنائيه وفقا لنص المادة ١٨ مكرر/ من ذات القانون ، وفيما يلى شروط قبول نظام الصلح امام المحكمه .

اولا: ان تكون الدعوى منظوره امام المحكمه .

حيث ان المشرع جعل حكم نظر الدعوى امام المحكمه مشتركا مع فوات ميعاد الدفع خلال مدة الخمس عشر اليوم التاليه لعرض الصلح طبقا للفقره الثالثه من المادة ١١٨ مكرر فى حكم واحد ويستوى فى ذلك ان تكون الدعوى منظوره امام المحكمه الجزئيه او الاستئنافيه . ومن ثم يجوز للمتهم ان يقبل التصالح ولو امام محكمة الاستئناف (١)

ثانيا : سداد قيمة مبلغ التصالح :

---

[1] - فى هذا المعنى راجع - للاستاذ/ محمود عبد الحكيم عبد الرسول - المرجع السابق - ط ٨٩ - ص ٩٠ .

حيث يشترط سداد قيمة مبلغ التصالح . وليس قبول التصالح فقط على النحو السابق شرحه ([1])

- مقابل التصالح فى هذه الحاله :-

جعل المشرع مقابل التصالح يعادل نصف الحد الاقصى للغرامه المقرره للجريمه او قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر . وجعل هذا المبلغ واحد من بعد فوات ميعاد الخمس عشر يوما التاليه لعرض التصالح من مامور الضبط القضائى او من النيابه العامه وحتى اثناء رفع الدعوى الجنائيه وتداولها امام المحاكم .

ويلاحظ ان المشرع فى هذه الحاله ميز بين الفترتين التى نظمهما للتصالح خلال مدة الخمس عشر يوما التاليه لعرض التصالح او بعدها حيث جعل فى الحاله الاولى ربع الحد الاقصى وفى الثانيه نصف الحد الاقصى او الحد الادنى المقرر للعقوبه ايهما اكثر .

---

[1]- راجع مناقشة ذلك - صـ٩٣ وما بعدها من هذا المؤلف .

- راجع مؤلفنا التعليق على قانون ضريبة المبيعات - طبعة نادى القضاه - المرجع السابق - صـ٨٣١ .

- راجع المستشار / ادوارد غالى الذهبى - المرجع السابق - صـ١٥٠ وما بعدها .

ويتضح من ذلك ان المشرع أعرب عن رغبته فى التشجيع على إنقضاء الدعوى الجنائيه بالتصالح حيث أنه جعل للمجنى عليه الحق فى هذا التصالح - بدءاً من اليوم التالى لعرض التصالح) ، . وما بعدها حتى صدور حكم فى الدعوى ([1]) .

وتشجيعا منه على سرعة اتمام التصالح وانقضاء الدعوى الجنائيه به . فقد جعل الاختلاف بين دفع مقابل التصالح خلال الخمس عشر يوما الاولى وما بعدها وجعله فى تلك الفتره ربع الحد الاقصى او الحد الادنى للغرامه ايهما اكثر . وفى الحاله الثانيه ابتداء من نهاية مدة الخمس عشر يوما التاليه لعرض الصلح وحتى الحكم فى الدعوى تكون نصف الحد الاقصى اوالحد الادنى ايهما اكثر .

حاله تساوى مقابل التصالح طوال مدة عرض الصلح وحتى انقضاء الدعوى الجنائيه بصدور حكم نهائى بالتصالح .

هناك حاله جعل فيها المشرع مقابل التصالح واحدا سواء تم دفع المبلغ مقابل التصالح خلال مدة خمسة عشر يوما التاليه لعرض التصالح ممن

---

[1] - راجع المذكره الايضاحيه للقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - البند اولا -

خوله القانون عرض التصالح ([1]) أو بعد هذه المدة سواء رفعت الدعوى امام المحكمه المختصه او لم ترفع وهى فى حالة أن يكون الحد الادنى للغرامه المقرره اكثر من نصف الحد الاقصى .

فمثلا اذا كان هناك جريمه عقوبتها الغرامه التى لا تقل عن مائة جنيها ولا تزيد عن مائتى جنيها .

ففى المثال السابق . اذا قام المتهم بقبول التصالح ودفع المبلغ المستحق للتصالح خلال الخمسة عشر يوما التاليه لعرض التصالح وهو مبلغ ربع الحد الاقصى او الحد الادنى المقرر للغرامه ايهما اكثر فيكون طبقا للمثال السابق ربع الحد الاقصى وهو مبلغ ٥٠ جنيه او الحد الادنى المقرر للغرامه وهو مبلغ مائة جنيها وبالتالى يكون المبلغ المستحق كمقابل للتصالح هو مبلغ مائة جنيها . وفى الحاله الثانيه اذا قام المتهم بسداد مبلغ التصالح بعد فوات هذه المدة او أثناء رفع الدعوى فإنه يكون اما الحد الادنى المقرر للغرامه او نصف الحد الاقصى المقرر للجريمه ايهما اكثر و بالتالى فانه يكون الحد الادنى المقرر للجريمه بوصفه مائة جنيها وهو ذات المبلغ المقرر دفعه كمقابل للتصالح فى الحاله السابقه .

---

[1] - راجع نص المادة ١٨ مكرر من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المضافه بالمادة الثانيه منه . والتى خولت كل من مامور الضبط القضائى فى المخالفات والنيابه العامه فـــى الجنح عرض التصالح .

ونحن نرى ان المشرع فى ذلك جاء بهذا الحاله كنوع من التيسير على المتهمين حتى يتيح لهم فرصه أكبر فى التصالح وان كان يساوى بين نوعين من المتهمين فى مثل تلك الظروف والاول قام بدفع مبلغ التصالح بمجرد عرض التصالح عليه والتالى تاخر فى التصالح فيه . الا ان ذلك يمكن ان يقلل منه انه فى حالة عدم دفع مبلغ التصالح مباشرة فور عرض التصالح والتراضى فيه حتى ما بعد رفع الدعوى للمحكمه وان لم يتاثر بدفع مبلغ اكثر كما فى حالة المثال السابق الا ان الاجراءات المتبعه من طرق للتقاضى من اعلانات وحضور جلسات وغيرها بالتاكيد ترهق المتهم الذى لم يقم بدفع مبلغ التصالح بداية . وان كان هذا التساوى كما فى المثال السابق نادرا الحدوث فى الحياه العمليه لان اغلبية الجرائم لا تتوافر فيهم هذه الصفه .

- الجهات التى يقدم لها مقابل التصالح :-

حددت هذه الجهات الماده ١٨ مكرر فقره ثالثه فإن مبلغ التصالح يتم دفعه الى خزانة المحكمه او الى النيابه العامه او اى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل . (١)

---

[1] -هذه الجهات التى حددها المشرع ليقدم لها مبلغ التصالح طبقا لنص الماده ١٨ مكرر المضافه بالمادة الثانيه من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ هى ذات الجهات التى كانت تقوم بهذه المهمه فى ظل المادة ٢٠ من قانون الاجراءات الجنائيه فى حالة

اثار الصلح بالنسبه للمتهم :

أهم اثار الصلح بالنسبه للمتهم هو انقضاء الدعوى الجنائيه - حيث تنص المادة ١٨ مكرر فى فقرتها الاخيره على انه.

"وتنقضى الدعوى الجنائيه ...." مما يؤكد ان التصالح تنقضى به الدعوى الجنائيه - ويترتب على إنقضاء الدعوى الجنائيه إنغلاق السبيل امام المحكمه لتقدير المسؤليه الجنائيه عن الجريمه ، وان كان ذلك ليس له تاثير على التكييف الاجرامى للجريمه ، إلا ان الدعوى الجنائيه تنقضى فيه بالتصالح .

وانه عملا لنص المادة ١٨ مكرر من قانون الاجراءات سالف الذكر انه اذا تم التصالح قبل رفع الدعوى للمحكمه المختصه وجب على النيابه العامه ان تامر بحفظ الاوراق او ان تقرر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

===== التصالح ايضا والتى تم الغاؤها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢ مما يؤكد راينا فى انها تعد من سلسلة الاساس التاريخى او التطور التشريعى للصلح .

- راجع التطور التشريعى للتصالح ومناقشه - صـــــ من هذه المؤلف .

- راجع مؤلفنا انقضاء الدعوى الجنائيه ووقف بتنفيذها وسقوط العقوبه - المرجع السابق - صـــــ٢٠ .

الجنائيه ([1]) . وإذا تم الصلح بعد رفع الدعوى أن تقضى بانقضاء الدعـوى الجنائيه بالتصالح ([2]).

---

[1] -راجع الفقره من البند من الكتاب الدورى ١٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر من المستشار النائب العام لاعضاء النيابه العامه بخصوص تطبيق احكام القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

[2] -راجع الفقره(ه)من البند أولاً من الكتاب الدورى ١٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر من المستشار النائب العام لاعضاء النيابه العامه بخصوص تطبيق احكام القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

- راجع حكم محكمة النقض - الدائره الجنائيه - نقض جنائى - جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ - مجموعة احكام النقض - السنه ١٤ -ق٩٢٧ مشار اليه مؤلفنا إنقضاء الدعوى الجنائيه ووقف تنفيذها وسقوط العقوبه - المرجع السابق - ص٧٦.

أحكام النقض المتعلقه بمبادئ الصلح طبقا لهذا الفصل

****

١-ترتب البطلان اذا لم يقوم المحقق في التصالح التثبت من شخصية المتهم واحاطته علما بالتهمه المنسوبه اليه وانها من الجرائم التي يجوز فيها التصالح ويعرض عليه التصالح.([1])

الموجز:

على المحقق فى التصالح بالتثبت من شخصية المتهم . واحاطتـه علما بالتهمه المنسوبه اليه وانها من الجرائم التى يجوز فيها التصالـــح ويعرض عليه التصالح .

---

[1] - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائيه تنص على ان " عند حضور المتهم لاول مره فى التحقيق يجب على المحقق ان يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت اقواله فى المحضر " ومفاد ذلك ان المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجبا على المحقق ان ينبئ المتهم عن شخصيته . كما يرتب بطلانا لاغفاله ذلك .
(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٥/١/١١ - منشور بمجلة القضاه - السنه ٢٨ - العدد الاول والثانى - ص٦٨٧ - قاعدة رقم ٧) .

للمحقق مباشرة بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم و السماح لهم بالاطلاع على ما تم وهذا لا يؤثر فى احكام التصالح .([1])

الموجز :

للمحقق مباشرة بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح له بالاطلاع على الاوراق المثبته لهذا الاجراءات .

الدفاع القانونى الظاهر البطلان . عدم الزام المحكمة بالرد عليه . تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحله السابقه على المحكمة . لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم .

---

[1] - للمحقق ان يباشر بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الاوراق المثبته لهذا الاجراءات ، وكان اى من الطاعنين لم يدع امام محكمة الموضوع انه منع من الاطلاع على ما اثبته المحقق بشان اجراءات فض الاحراز فى غيبته ، فان ما اثاره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو دفاعا قانونيا ظاهرة البطلان فلا تلتزم المحكمة اصلا بالرد عليه فضلا عن انه لا يعدو ان يكون تعييبا بالتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم .

(نقض جنائى -جلسة١٩٩٥/٦/٤ - الطعن رقم ٨١٠٢لسنة٦٣ق -منشور بمجلة القضاه - السنه٢٨ - العدد الاول والثانى -موجزالقاعدة٨- صـ٦٨٧) .

٢- ترتب الصلح متى قام قانونا فى التحقيقات .ولو لم يوقع الكاتب التحقيق . ويكفى توقيع عضو النيابه المحقق له . ([1])

الموجز

عدم توقيع كاتب التحقيق على محضر التحقيق لا يبطله . كفاية توقيع عضو النيابة المحقق عليه .

٣-اذا شاب اجراءات الصلح السابقه على المحاكمه بطلان . وجوب ابداؤها امام محكمة الموضوع ([2])

---

[1] -حيث انه من المقرر انه" لما كان القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع الكتاب التحقيق على محضره ، بل انه يكون له قوامه القانونى بتوقيع عضو النيابة المحقق ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى توقيع محضر التحقيق من عضو النيابة الذى باشره . وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه للاسباب السائغه التى اوردها ، فان منعى الطاعنين فى هذا الخصوص ويكون غير قويم " .

(نقض جنائى -جلسة١٩٩٥/٧/٥ - الطعن رقم ٥٧٣١لسنة ٦٣ ق -منشور بمجلة القضاه - السنه٢٨ - العدد الاول والثانى -موجزالقاعدة ٩ - صـ٦٨٧، ٦٨٨) .

[2] - من المقرر فى القانون ان اوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة يجب ابداؤها امام محكمة الموضوع وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان قرار الاحالة فلا يجوز له اثارة الدفع به لاول مرة امام محكمة النقض .

(نقض جنائى - الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/١/٧ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعدة رقم ٣صـ ٥٢) .

موجز ١ :-

اوجه البطلان المتعلقه بالاجراءات السابقه على المحاكمة .

وجوب ابداؤها امام محكمة الموضوع .

موجز ٢ :-

- تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحله السابقه على المحاكمه . لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم ([١]) .

٤-لعضو النيابه تكليف مامور الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من اختصاصه فى الجرائم التى يجوز فيها الصلح .([٢])

---

[١] - (نقض جنائى - الطعن رقم ٣٩٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٠ قاعدة ٤ ص ٥٧ ، الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢١ - القاعدةرقم ٢٧ - صـ٢١٤، الطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٣ - القاعدة رقم ٣١ - صـ٢٣٨ ، الطعن رقم ١٩١٥٣ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٨ - القاعدة رقم ٧٤ - صـ ٤٩٩ ، الطعن رقم ٢٣٥٢٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١/٧/ ١٩٩٣ - القاعدة رقم ٩٨ - صـ٦٣٦ ، الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤ - القاعدة رقم ١٧٨ - صـ١١٣٤ - الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٦٢ق - جلسة١٩٩٣/١٢/٢٣ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعدة رقم ١٩١صـ١٢٥٦) .

[٢] - من المقرر انه لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه ان يكلف اى مامور من مامورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من اختصاصه ،

الموجز :

- لعضو النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه تكليف اى من ماموري الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من اختصاصه . المادة ٢٠٠ اجراءات .

سريان النص على كافة اجراءات التحقيق .شرط ذلك ؟

٥- الاستدعاء الذى يقوم به مامور الضبط القضائى إبان جمع الاستدلالات في المحاضر التي يجوز فيها التصالح ليس قبضا .

الاستدعاء الذى يقوم به مامور الضبط القضائى ابان جمع الاستدلالات ليس قبضا . مباشرة النيابة التحقق . عدم اقتضائها قعود ماموري الضبط عن القيام بواجباتهم . المادة ٢٤ اجراءات . عليهم ارسال محاضرهم للنيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى .[١]

وهو نص عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق ويتيح أثره القانونى بشرط ان يصدر صريحا ممن يملكه وان ينصب على عمل معين او اكثر من اعمال التحقيق غير استجواب المتهم - دون ان يمتد الى تحقيق المندوب له خارج دائرة اختصاصه المكانى طالما كان هذا الاجراء فى صدد دعوى بدا تحقيقها على اساس وقوع واقعتهافى دائرة اختصاصه وانعقد الاختصاص فيها لسلطة التحقيق .

(نقض جنائي - الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/٥/٥-مجموعة احكام النقض - السنة ٤٢ - صـ ٧٣٢ - قاعدة ١٠٥) .

[١] - من الواجبات المفروضة قانونا على ماموري الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشان الجرائم وان يقوموا بانفسهم او بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها

٦-تاخر مامور الضبط فى عرض الصلح لا يدل على عدم جديته ([1]) .

باى كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت او نفى الوقائع المبلغ بها اليهم او التى يشاهدونها بانفسهم ، كما ان المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مامورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسالوا المتهم عن ذلك كما ان قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مامورى الضبط القضائى عن القيام الى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم اداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وكل ما فى الامر ان ترسل هذه المحاضر الى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ولما كان استدعاء مامورى الضبط القضائى للطاعن بسبب اتهامه فى جريمة قتل لا يعدو ان يكون توجيه الطلب اليه لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق يتطلبه جمع الاستدلال والتحفظ عليه منعا من هروبه حتى يتم عرضه على النيابة العامة فى خلال الوقت المحدد قانونا . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى الرد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه واطمانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الى ان استدعاء الطاعن لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حريته فان رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليما بما تنتفى معه قالة الخطا فى تطبيق القانون .

- الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٣ -مجموعة احكام النقض - السنة ٤٢ - صـــ ٩٥٨ - قاعدة ١٣٣) .

[1] - (نقض جنائى - الطعن رقم ١٩٣٢٤ - جلسة ١٩٩٣/٥/١٩ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعدة رقم ٧٥ صـــ ٥١٨) .

- تاخر الضابط فى تحريـر محضر ضبط الواقعة لا يـدل حتمـا علـى عدم جديته .

تقدير القوة التدليليه من سلطة محكمة الموضوع . المجادلـة فـى ذلك التقدير غير جائز .

٧-عدم تجرد مامور الضبط القضائى من صفته فى غـير اوقـات العمـل الرسمية بقاء اهليته لمباشرة الاعمال التى ناطه بها القانون قائمة ولو كان فى اجازه او عطلة رسمية . ما لم يوقف عن عمله او يمنح اجازة اجبارية ([1]) .

٨- تحرير مامور الضبط القضائى محضر ضبط الواقعة التى يستوجب القانون فيها الصلح فى غير مكان اتخاذ الاجراءات فيها صحيح .

الموجز

---

[1] -من المقرر انه فالقاعدة ان مـن المقرر ان مـامور الضبـط القضـائى لا يتجـرد مـن صفته فى غير اوقات العمل الرسمى بل تظل اهليته لمباشـرة الاعمـال التـى ناطـه بهـا القانون قائمة حتى ان كان فى اجازة او عطلة رسمية مالم يوقف عـن عملـه او يمنـح اجازة اجبارية .

===== (الطعن رقم٣٠٨٠السنة٦٥ ق- جلسة١٧ /١٩٩٧/٣ -الموسوعه الحديثه فى احكام النقض لعام ١٩٩٧ - د/ عزت الدسوقى - دار محمود للنشر والتوزيع - صـــــ ٨١) .

- وجوب تحرير مامور الضبط محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من اجراءات مبينا فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها .

تحرير مامور الضبط القضائى محضر ضبط الواقعة فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها . غير واجب ([1]) .

٩-لا بطلان فى تراخى مامور الضبط القضائى بابلاغ النيابه فى الجرائم التى يجوز فيها التصالح .

---

[1] -من المقرران النص فى المادة ٢٤ فقرة ثانية من قانون الاجراءات الجنائية على انه

" ويجب ان تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مامور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منه يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ... وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الاوراق والاشياء المضبوطه " مفاده ان القانون وان كان يوجب ان يحرر مامور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من اجراءات مبينا فيه وقت اتخاذها ومكان حصولها ، الا انه لم يستوجب ان يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها .

(نقض جنائى - الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة٦٢ ق- جلسة٦/٢/١٩٩٤ -مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـ٢٠٩ قاعدة - الطعن رقم١٢٧٥١ لسنة٦٢ ق - جلسة٢/٦/ ١٩٩٤ مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - ص ٦٨٨ قاعدة١٠٥) .

- تراخى مامور الضبط القضائى فى تبليغ النيابة عن الحوادث . لا بطلان . العبرة بما تقتنع به المحكمة فى شان صحة الواقعة ونسبتها الى المتهم و ان تاخر التبليغ عنها .([1])

١٠ -لا يجوز لمامور الضبط استجواب المتهم فى القضايا التى يجوز فيها التصالح .

- حق مامور الضبط القضائى فى أن يسألُ المتهم عن التهمة المسندة اليه . دون ان يستوجبه . المادة ٢٩ اجراءات .([2])

١١- كل إجراء يقوم به مامورى الضبط القضائي ومرؤسيهم بالتحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها صحيح ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات ([3]) .

---

[1] - (نقض جنائي - الطعن رقم٣٧٨٤ لسنة٦٢ق - جلسة ٢/٦/ ١٩٩٤ -مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـ٢٠٩ قاعدة٣٢) .

[2] - (نقض جنائي - الطعن رقم٤١٩٠ لسنة٦٢ ق - جلسة٢/٨/ ١٩٩٤-مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـ٢٣٢ قاعدة٣٥ - الطعن رقم١٩٧٢٤ لسنة٦١ ق - جلسة٢٠/٩/ ١٩٩٤ -مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـ٧٧٦ قاعدة ١٢١) و الطعن رقم١٧٨٦١ لسنة٦٢ ق - جلسة٣/١١/ ١٩٩٤ -مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـ٩٣٧ قاعدة١٤٦ - الطعن رقم ٦٨٤٠ لسنة٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٣ - مجموعه احكام النقض - السنه ٤٢ - صـ ٩٥٨ - قاعدة ١٣٣) .

[3] - من المقرر انه - من المقرر انه لا تثريب على مامورى الضبط القضائى ومرؤسهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذو فى

١٢٠-لمامور الضبط القضائى فى حالة التلبس فى احدى جرائم الصلح المعاقب عليها بمده تزيد علي ٣ شهر القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافيه على اتهامه .

الموجز

لماموري الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . او اصدار امر بضبطه واحضاره عند عدم تواجده . كما يجوز تفتيشه كلما كان القبض عليه جائزا . اساس ذلك ؟([1])

سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويامن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناه بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناه ما دام أن ارادة هؤلاء تبقى حره غير معدمه ، وما دام انه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وإذا كان القول بتوافر حالة التلبس او عدم توافرها من المسائل الموضوعيه التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان الحكم يكون سليما فيما انتهى عليه من رفضه الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تاسيسا على توافر حالة التلبس فان قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحا منتجا لأثره ولا عليه ان هو لم يسع للحصول على اذن من النيابة العامة بذلك اذ لم يكن فى حاجة اليه .

[1] - (نقض جنائى - الطعن رقم١١٩٧١ لسنة٥٩ ق - جلسة١٩/٤/١٩٩٠ مجموعة احكام النقض - السنة ٤١ -صـ٦٤٠ قاعدة ١١٠)

الفصل الثالث

الجرائم التى يجوز فيها الصلح طبقا للماده ١٨ مكرر (أ) من قانون الاجراءات الجنائيه المضافه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

الفصل الثالث

الجرائم التى يجوز فيها الصلح طبقا للماده ١٨ مكرر (أ) من قانون الاجراءات الجنائيه المضافه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

****

١-جريمة الجرح و الضرب البسيط

لقد جعل المشرع ضمن الحالات التى تنقضى فيها الدعوى الجنائيه بالتصالح فى احدث تعديلاته بالقانون ١٧٤ لسنه ١٩٩٨ . حالة جريمة الجرح و الضرب البسيط المنصوص عليها فى الماده ٢٤٢ فقرات اولى وثانيه وثالثه بنصه على انه ([1]) .

---

[1] -المادة ٢٤٢ مستبدلة بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة١٩٧٧ ، تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل " لا تجاوز خمسين جنيها مصريا " فى الفقرة الاولى ، و " لا تجاوز مائة جنيه مصرى " فى الفقرة الثانية .

اذا لم يبلغ الضرب او الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تجاوز مائتى جنيه مصرى .([1]) .

فان كان صادرا عن سبق اصرار او ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

و اذا حصل الضرب او الجرح باستعمال اية اسلحة او عصى او الات او ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس .

حتى يمكن ان تنقضى الدعوى الجنائيه فى هذه الجريمه بالتصالح .

---

[1] – ويلاحظ ان الفقرة الرابعة من الماده ٢٤٢ عقوبات استبعدها المشرع من نطاق التصالح نظرا لجسامة عقوبتها وكونها جنايه وتنص هذه الفقره على انه.

" وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ اذا ارتكبت اى منها تنفيذا لغرض ارهابى " .

فيجب اولا أن تتوافر اركانها ماديا و معنويا حتى تقوم الجريمه . وبعدها تقضى بالتصالح طبقا لشروطه . لانه فى حاله عدم قيام أركانها أو تخلف ركن منها لا تقوم الجريمه أساسا وإنما تحفظ لاسباب اخرى بل انه يلزم لها ايضا ان تقوم ادله كافية على ثبوت نسبة الاتهام للمتهم لانه لو لم تكن كافيه لحفظت الاوراق لعدم كفاية الادله .

- الركن المادى فى جريمة الضرب والجرح البسيط :

يتكون الركن المادى فى جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضاره من كل فعل ياتيه الجانى يؤدى الى المساس بحق المجنى عليه فى سلامة جسمه على النحو المتقدم . ويتخذ احدى صور ثلاث هى الجرح والضرب واعطاء المواد الضاره ([1]) .

- تعريف الضرب coup

هو كل مساس بانسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسالا يؤدى الى تمزقها ([2])

---

[1] - د/ عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضه العربيه - ١٩٨٦ - صـ٢٨٩ - فقرة ٢٦١ .

[2] - د/ محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ص ٤٣٣ .

و هناك تعريف أخر بان الضرب.هو الاعتداء الذى لا يترك بالجسم اثر ظاهرا,فقـد يكـون لكمـا او ركـلا او صفعا،و قـد يكـون ضغطـا أو صدمـا أو ضربا بالعنف و قد يكون باداه راضه كالعصا او حجر ([1]) .

- تعريف الجرح : BLessure ([2]) .

الجرح هو تمزيق ماده الجسم وشق انسجته ، و هناك تعريف اخر بانه كل مساس مادى بجسم المجنى عليه من شـأنه أن يؤدى إلـى تغييرات ملموسه فى انسجته و قد يتمثل هذا فى تمزق تلك الانسجه او حـد وث

---

[1] - المستشار/ مصطفى هرجه - التعليق على قانون العقوبات - طبعه نـادى القضـاه - . ص ١٠١٧ - د/ عمر السعيد- المرجع السابق - صـ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

[2] - راجع فى تعريف الجرح

الاستاذ / احمد امين ، صـــ٣٤٦ ، الدكتور / محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص -١٩٨٤ - رقـم ٢١٩ - صــــ٢٤١ ، الدكتـور/ حسـن ابـو السعود - رقم١٦٤ -صـ١٨٧ ، الدكتور/ رءوف عبيد - صــ١١٢ ، الاستاذ/ محمد ابراهيم اسماعيل - شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الاشـخاص وجرائم التزوير -١٩٥٠ - رقـم٨٣ - صــ٧٦ ، الدكتـور/ حسـن المرصفـاوى - صـ٢١٩ ، الدكتور/ عمر السـعيد رمضـان -رقم ٢٥٩ - صـــ٣٠٣ ، الدكتور/ عبد المهيمن بكر - رقم٢٨٢ - صــ٦١٣ ، الدكتـور/ احمد فتحى سرور - رقـم٣٩٤ - صـــ٥٨٠ ، الدكتـور/ عـوض محمد صـــ١٤٧ ، الدكتوره/ فوزيـه عبـد السـتار - رقم٤٩٩ - صــــ٤٥١ ، الدكتـور حسنين عبيد - رقم٦٦ - صـــــ١٢١ - مشـار اليهما الدكتور/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - صــــ٤٣٢.

إنسكابات دمويه يتسبب عنهـا أورام الجروح مـادامت تمزقـات فـى انسـجه الجسم سـواء خارجيه ام داخليـه تعد امراضـا قد تحتـاج الـى عـلاج . ولا يشترط أن يباشر الجانى فعل الجروح بنفسه بل قـد يستعمل اخر كالـه فـى يده ([1]) كما فى حالة المكره و المجنون . و قد يستعمل الفـاعل حيوانـا فـى هذا السبيل كمن يحرش كلبه على عض احد الماره فيعقره ([2]) .

و الاداه المستعمله فـى الاعتـداء ليست ركنـا مـن الاركـان الجوهريـه للجريمه ([3]) .

---

[1] – يلاحظ إختلاف هذه الجريمة عن جريمة تركه كلبه العقور دون كمامه. إذ انه فـى الحالة السابقة يكون " الكلب " مجرد اداه فى يد الجانى لتنفيذ جريمتـه . فـى حين ان الثانيه اهماله فى تركه كلبه بدون كمامه .

[2] -حتى فى حالة الاصابة لاى شخص من هـذا الكلب غير المكمـم فإنهـا تعد اصابه خطـا المؤثمه بالمادة ٢٤٤/١،٢ عقوبات بالاضافه الى الجريمه الاخـرى وهـى تـرك كلبه العقور دون كمامه المؤثمه بالمواد ١٢٥،١٣١ ، ١٤٤ مـن قـانون الزراعـه ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . وقرارى وزير الزراعه ٣٢،٣٥ لسنة ١٩٧٠ .

[3]– فى هذا المعنى راجع

د / حسن صـادق المرصفـاوى – اصـول الاجـراءات الجنائيـه – طبعـة ١٩٨٢ – صـــ٢١٢

– اذا كانت الاداء ليست ركنا من الاركان الجوهريه لجريمة الضرب والجرح البسيط . الا انه قد تكـون جريمـه فـى حد ذاتهـا كمـا فـى جريمـة إحـراز سـلاح ابيض بـدون ترخيص المؤثمه بالمواد ١ فقرة اولى ، ٢٥ مكرر ١ ، ٣٠ والجـدول رقـم ١ الملحـق بالقانـــون

إعطاء المواد الضاره :

يتحقق المساس بسلامة الجسم فى هذه الصوره عن طريق إعطاء المجنى عليه بكيفية ما مادة تلحق بصحته ضررا يتمثل فى الإخلال بالسير الطبيعى للوظائف التى تؤديها بعض أُعضاء الجسم أو اجهزته ، فتعطل هذه الوظائف تعطيلا كليا او جزئيا مستديما او مؤقتا .

ويتحقق معنى الإعطاء بكل عمل ياتيه الجانى يمكن به المادة الضارة من أن تحدث بالفعل تاثيرها السيئ على أُجهزة الجسم ، سواء بمناولتها للمجنى عليه عن طريق الفم أو الاستنشاق او الحقن أو باية طريقة اخرى .

ويستوى فى نظر القانون أن يتم تناول المجنى عليه للمادة الضارة بفعل الجانى مباشرة او بواسطة شخص اخر سخره الجانى ، قد يكون هو المجنى عليه نفسه ، كما فى حالة من يقدم لاخر مادة ضارة موهما إياه بانها دواء ناجح فى علاج علة يشكو منها فيصدقه المريض ويتعاطى المادة بنفسه ،

----- ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحه و الذخائر المعدل بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

وحالة من يدس لغيره مادة ضارة فى طعامه أو شرابه فيتناولها هذا الاخير ضمن الطعام او الشراب دون علم منه بها ([1]) .

- النتيجه الاجراميه فى جرائم الجرح او الضرب او اعطاء المواد الضاره و اهميتها :

هذه النتيجه تتمثل فى الاذى الذى ينال جسم المجنى عليه ، اى المساس الذى ينال حق المجنى عليه فى سلامة جسمه فى عنصر او اكثر من عناصره . وللنتيجه اهميه اساسيه فى هذه الجرائم : فمن ناحية هى ضرورية لقيام المسئوليه عنها ، ومن ناحية ثانية هى اعتبار اساسى يحدد درجة جسامة هذه المسئولية ان كانت الجريمة عمدية ([2]) .

- علاقة السببية بين فعل الاعتداء على سلامة الجسم والاذى البدنى الذى اصاب جسم المجنى عليه :

تعد هذه العلاقة عنصرا اساسيا من عناصر الركن المادى فى جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة . فان انتفت وتبين ان ما اصاب

---

[1] -المستشار / جنيدى عبد الملك - الموسوعه الجنائيه - المرجع السابق - صـ٧٥٦ - فقرة٢٩ .

٢- د/ محمود نجيب حسني - - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - المرجع السابق - -ص ٤٤٥ .

المجنى عليه من اذى بدنى لا يرتبط بفعل المتهم بعلاقة السببية فقد انتفى الركن المادى للجريمة ولم يكن محل لمساءلة المتهم عن هذا الاذى . ويجب ان تتوافر علاقة السببية بين فعل المتهم ومطلق الاذى الذى أصاب جسم المجنى عليه ، ويجب ان تتوافر كذلك بين هذا الفعل وبين الاذى الجسيم الذى اصاب المجنى عليه . فان لم تتوافر فى صورتها الاولى فالمتهم غير مسئول اطلاقا عن جريمة اعتداء على سلامة الجسم فى اى من درجاتها ، اما اذا تبين ان علاقة السببية بين فعل المتهم وبين الاذى اليسير الذى اصابه بعد ذلك كاثر لازدياد خطورة الاذى الاول (كالعاهة او الموت) اقتصرت مسئوليته على الاذى اليسير ([1]) .

- الركن المعنوى فى الجريمه :-

يتوافر القصد الجنائى فى جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة متى ارتكب الجانى .

الفعل المكون للجريمة عن ارادة وعلم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم انسان ([2]) .

---

[1] - د/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق -ص ٤٤٧ .

[2] - د/ محمود نجيب حسني - المرجع السابق - صـ٤٥٣ -د/ عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - المرجع السابق - صـ٢٩٣

فيجب اولا ان تكون إرادة الجانى قد اتجهت الى النشاط المادى الذى صدر منه والذى ترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه .

ويجب ايضا ان يكون الجانى قد توقع النتيجة التى ترتبت على فعله اى المساس بسلامة جسم انسان ، وان تكون ارادته قد انصرفت الى تحقيق تلك النتيجة .

لا يشترط ان يتجه فيه الجانى الى الاضرار بالمجنى عليه فلا يشترط بعد ذلك ان تكون نية الجانى قد اتجهت الى الاضرار بالمجنى عليه . ولهذا يسال عن جريمة جرح عمدية من لا يملك الحق فى مزاولة مهنة الطب ويفتح لاخر خراجا او يجرى له عملية ختان ، وذلك رغم ان غايته من القيام بهذه الاعمال كانت تحقق مصلحة للمجنى عليه ([1]) .

===== - (نقض ١٩٣٢/١٠/٢٤ ، مجموعة القواعد القانونية - ج٢ - رقم٣٦٨ - ص٦٠٢ ، ١٩٥٢/١٠/٢١ - مجموعة احكام محكمة النقض - النقض س٤ رقم١٩ ص٤٥ ، ١٩٥٥/٥/٣١ ، - مجموعة احكام محكمة النقض س٦-رقم٣١٠ - ص١٠٥٦ ، ١٩٦١/١٠/١٦ - مجموعة احكام محكمة النقض س١٢ - رقم١٥٩ ص٨٢٣ .

[1] - من احكام النقض القديمة راجع (نقض ١٩٣٧/١/٤ - مجموعة القواعد القانونية -ج٤ - رقم٣٤ ص٣٢ . وقارن نقض ١٩٤٤/١٢/١٨ - مجموعة القواعد القانونية -ج٦ - رقم٤٢٣ - ص٥٦٧) .

- من احكام النقض الحديثه راجع

ويتطلب القصد الجنائى اتجاه ارادة المتهم الى احداث الاذى البدنى بجسم المجنى عليه .

ويشترط ان تتجه اليها ارادة الجانى هى مطلق الاذى البدنى ، فلا يشترط ان تتجه ارادته الى احداث اذى يمثل درجة معينة من الخطورة . ويعنى ذلك انه اذا اراد اذى يسيرا ، ولكن اثار فعله جاوزت ما يريد فنال جسم المجنى عليه ايذاء جسيم او افضى الفعل الى وفاته سئل عن النتيجة الجسيمة على
الرغم من ان ارادته لم تتجه الى احداثها ، وقد لا يكون توقعها على الاطلاق ([1]) .

===== - نقض جنائى - الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٣- مجموعة احكام النقض - السنه٤٥ -صـ٢٥٣ - قاعدة٣٧ .

[1] - من احكام النقض القديمه- نقض ١٩٤٠/٤/١٥ -ج٥ - رقم٩٧ -صـ١٢٧ ، اول يناير سنة ١٩٤٥ -ج٦ - رقم٤٤٤ - صـ٥٧٩ ، ١٩٥٦/٦/٤ - مجموعة احكام محكمة النقض -س٧ - رقم٢٣١ صـ٨٣٥ .
-راجع من احكام النقض الحديثه
- نقض جنائى - الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٣- مجموعة احكام النقض - السنه٤٥ -صـ٢٥٣ - قاعدة٣٧ .
- نقض جنائى - الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٥ - صـ١٢٣٠ - قاعدة١٩٢) .

ولا يؤثر فى توافر القصد الجنائى فى جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة وقوع الجانى فى غلط فى شخص المجنى عليه او فى شخصيته ، وذلك لان القانون يحمى حق الانسان فى سلامة جسمه دون اعتبار لشخصه . فمتى ثبت ان الجانى كان يرمى بفعله الى الاعتداء على سلامة جسم انسان .فان القصد الجنائى يعد متوافرا لديه سواء اصاب الشخص الذى كان يقصده او اخطاه واصاب غيره (١) .

---

[1] - من احكام النقض القديمه (نقض ١٩٣٥/١٢/٢٣ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٣ - رقم ٤٢١ - صـ٥٢٨ ، ١٩٤٠/١٠/٢٨ - مجموعة القواعد القانونية - ج٥ - رقم ١٣٨ - صـ٢٦٣) .

راجع من احكام النقض الحديثه

- نقض جنائى - الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١ - مجموعة احكام النقض - السنه٤١ - صـ٢٥٣ - قاعدة ٤٤.

التصالح فى جريمة الضرب او الجرح البسيط.

****

- طبيعة التصالح فى جريمة الجروح و الضرب البسيط.

هو فى حقيقته اتفاق بين المتهم و بين المجنى عليه فى الجريمه دون ما تدخل من اية جهه قضائيه او تشريعيه او تنفيذيه غير التى خولها القانون عرض التصالح (1) .

- من يملك التصالح فى جريمة الجرح والضرب البسيط .

هذا التصالح يملكه المجنى عليه فى هذه الجريمه جراء ما لحقه من اذى من المتهم فى جسده الذى كفله القانون بالحمايه .

- شروط صحة التصالح فى جرائم الجرح و الضرب البسيط :-

لاتمام التصالح فى جرائم الجرح و الضرب البسيط طبقا لنص الماده ١٨ مكرر(ا) من قانون الاجراءات الجنائيه ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المعدل لقانون الاجراءات الجنائيه توافر الشروط الاتيه :

---

[1] - د/ادوارد غالى الذهبى - المرجع السابق - صـ١٤٩ .

- راجع نص المادة ١٨ مكرر ا من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

١- صدور التصالح من المجنى عليه او من ينيبه .

حيث ان الاذى الذى قامت به الجريمه لحق بالمجنى عليه ذاته .
و بالتالى فانه له وحده الحق فى التصالح فى الدعوى الجنائيه ، و له ان يعلن بارادته الحره عن تصالحه مع المتهم او بواسطة تفويض خاص فى ذلك او بموجب توكيل لمحام بشرط ان يكون هذا التوكيل يبيح الصلح ([1]) .

٢- إلتقاء ارادتى المجنى عليه و المتهم على الصلح :-

الشرط الثانى من شروط صحه التصالح الجنائى حتى تنقضى به الدعوى الجنائيه هى وجوب التقاء ارادتى المجنى عليه والمتهم معا على التصالح . وذلك يحقق للتصالح هدفه الذى تغياه المشرع يترتب اثر انقضاء الدعوى الجنائيه على هذا التصالح ، وفى ذات الوقت يحافظ على روابط الموده والمحبه بين المجنى عليه والمتهم رغم اقتصار حق الولايه فيه .
و هذا ما جعل بعض الفقهاء و رجال القضاء يجعلون التصالح فى طبيعة

[1] - راجع مناقشة ذلك تفصيلا - ص من هذا المؤلف .
- راجع الكتاب الدورى ١٨ لسنة ١٩٩٨ - الكتاب السابق الصادر من المستشار النائب العام -

القانونيه هو " اتفاق " بين المتهم و من خوله القانون سلطة التصالح ([1])

٣- شفاء المجنى عليه :-

ينبغى حتى يمكن إنقضاء الدعوى الجنائيه بالتصالح فى جريمة الجرح و الضرب البسيط أن يكون تم شفاء المجنى عليه . بعد أن تحددت مدة العلاج - حيث ان هذه الماده جعلت مدة العلاج لا تقل عن واحد وعشرين يوما حتى يمكن أن تنطبق عليه هذه أحكام التصالح طبقا لنص هذه الماده . لإنه لو لم يتحقق الشفاء طبقا لنص الماده ٢٤٢ بعد هذه الماده فإنما تدخل فى عقوبات مواد اخرى طبقا لطول مدة العلاج و نوع المرض و شدة الاصابه .

كما أن صدور شفاء المجنى عليه يؤكد التصالح فى حقيقته من زوال جميع اثارها سواء القانونيه بإنقضاء الدعوى الجنائيه . أو ما بين المتهم و المجنى عليه من صفاء واثره فى إزالة الضغينه و البغضاء من القلوبه بتحقق الشفاء .

. كما أن التعليمات القضائيه للنيابه العامه توجب قبل التصرف فى الاوراق فى هذه الجريمه التأكد من إفاده شفاء المجنى عليه .

---

[1] - د/ امال عثمان - جرائم التموين - طبعه ٦٩ . ص ١٥٦ - د/ ادوارد غالى الذهبى - البحث السابق - المرجع السابق - هامش ص ١٤٩ .

- راجع مؤلفنا التعليق على قانون ضريبة المبيعات - طبعه نادى القضاه - المرجع السابق . صـــ ٨٢٦ .

٢- الجرح و الضرب لمده تزيد على عشرين يوما

تعد هذه الجريمه من الجرائم التى يجوز ان تنقضى الدعوى الجنائيه فيها بالتصالح طبقا لنص المادة ١٨ مكرر (ا) من القانون ١٧٤ لسنة١٩٩٨ ([1]) .

والمادة ٢٤١ عقوبات بفقرتيها الاولى والثانيه تنص على انه ([2]) .

" كل من احدث بغيره جرحا او ضربا نشا عنه مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يومايعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ، و لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

اما اذا صدر الضرب او الجرح عن سبق اصرار او ترصد او حصل باستعمال اية اسلحة او عصى او الات او ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس([3]).

---

[1] — راجع نص المادة ١٨ مكرر (ا) المضافه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

[2] -المادة ٢٤١ مستبدلة بموجب القانون رقم٥٩ لسنة١٩٧٧ ، ثم رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم٢٩ لسنة١٩٨٢ ، و كانت قبل التعديل " لا تجاوز مائة جنيه مصرى " .

[3] - عملا بالفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم٩٧ لسنة١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات و قوانين اخرى .

ويلاحظ إقتصار المشرع على الفقرتين الاولى والثانيه ([1])

الركن المادى فىقيام الجريمه:-

الركن المادى هو ذات الركن المادى لجريمة الضرب البسيط ([2]).

بالاضافه الى عناصر التشديد عن الضرب البسيط .

ـ عناصر التشديدعن الضرب و الجرح البسيط :-

يقوم هذا التشديد على عنصرين يحددان درجة جسامة الاذى البدنى الذى نزل بالمجنى عليه بمرض او عجز عن الاشغال الشخصيه ، و ثانيهما

---

[1] - يلاحظ ان الفقره الثالثه من هذه المادة استبعدها المشرع من نطاق الجرائم التى يجوز فيها التصالح طبقا لهذه المادة لجسامة عقوبتها وهى تنص على انه و تكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ وذا ارتكبت اى منها تنفيذا لغرض ارهابى .

[2] -راجع مناقشتها ص ١٢١ من هذا المؤلف

، أن يستمر هذا المرض أو العجز مده تزيد على عشرين يوما . و لا يتطلب العنصر الاول اجتماع المرض و العجز ، و إنما يكتفى بتحقيق احدهما .

-اشتراط المشرع استمرار مدة العلاج ازيد من عشرين يوما :-

يتطلب الظرف المشدده أن يستمر المرض او العجز عن الاشغال الشخصيه مدة تزيد على عشرين يوما ، اى واحد و عشرين يوما على الاقل . و يدخل فى حساب هذه المده اليوم الذى ارتكب فيه الجانى فعله ، كما يدخل فيه اليوم الذى انتهى فيه المرض او العجز . و يجب أن يستمر المرض او العجز ذاته هذه المده ، فلا يكفى استمرار العلاج هذه المده : فقد يزول المرض او العجز و يستمر المجنى عليه فى التردد على الطبيب المعالج مبالغة منه فى الحرص على صحته [1] . ولا يكفى لتحقق الظرف المشدد أن تكون آثار العنف قد استمرت اكثر من عشرين يوما اذا كان المرض او العجز لم يستمر هذه المده .

و يتعين ان يستمر المرض او العجز فعلا مدة تزيد على عشرين يوما . و تطبيقا لذلك ، فانه اذا قرر الطبيب احتمال استمرار المرض او العجز هذه المدة ، و لكنه زال بعد مدة تقل عن ذلك فان الظرف المشدد لا يتوافر

---

[1] - نقض ١٩٣١/١/٨،مجموعة القواعد القانونيه،ج ٢،رقم ١٥٠ ص١٨٦ ، جلسة ١٢/٤/ ١٩٣٤ - ج٤،رقم ٢٢٧،ص ٣٠٦ .

. و اذا مات المجنى عليه - لسبب مستقل عن فعل الجانى - قبل مضى عشرين يوما فان الظرف المشدد لا يتوافر كذلك ([1]) .

و يتطلب الظرف المشدد توافر علاقة السببية بين الفعل و بين المرض او العجز الذى استمر هذه المدة ، و اهم عناصر معيارها - وفقا لمذهب محكمة النقض .

[1] - قضت محكمة النقض بغير ذلك : نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٢ - رقم ٤١٥ - صـ٥٢٥ ، وفى هذا الحكم قالت المحكمه " اذا كان الحكم قد اثبت وفاة المجنى عليه قبل عشرين يوما من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسند الى المتهم ، ومع ذلك اعتبرت هذه الجريمه منطبقه على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات (المادة ٢٤١ من القانون الحالى) استنادا الى ان الضربات التى وقعت على المجنى عليه كانت تقتضى علاجه وعجزه عن اعماله الشخصيه مده لا تزيد على العشرين يوما كما جاء بالكشف الطبى فلا جناح على المحكمة فى ذلك " .
والاتجاه الحديث لمحكمة النقض ان مسئولية المتهم فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكها الاجرامى . ما لم تتدخل عوامل اجنبيه غير مالوفه تقطع رابطة السببيه بين فعله والنتيجه .
- مرض المجنى عليه من الامور الثانويه - لا يقطع رابطة السببيه
(نقض جنائى - الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١ - مجموعة احكام النقض - السنه٤١ - قاعدة رقم٤٤ - صـ٢٥٣) ،
-(نقض جنائى - الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٠ - مجموعة احكام النقض - السنه٤١ - قاعدة رقم ١٢٣ - صـ٧١٠)

الركن المعنوى للجريمه ([1])

-الحالات التى يجوز فيها التصالح فى جرائم الضرب طبقا لنص هذه الماده .

١-أ - الجرح العمد الناتج عنه اصابه تحتاج لمدة علاج ازيد عن عشرين يوما .

ب- الضرب العمد الناتج عنه اصابه تحتاج لمدة علاج ازيد عن عشرين يوما .

٢- صدور هذا الضرب او الجرح السابق عن سبق اصرار .

٣-صدور هذا الضرب او الجرح السابق عن سبق ترصد .

٤- صدور هذا الضرب او الجرح السابق عن سبق استعمال اداه .
(اسلحه-عصى-الات- ادوات اخرى)

---

[1] - راجع مناقشة الركن المعنوى لجريمة الضرب البسيط ص١٩٦ من هذا المؤلف .

٣- جريمة الاصابه الخطا
(الاعتداء غير العمدى على سلامة الجسم)

****

الجريمة الثالثة من الجرائم التى اجاز فيها المشرع التصالح هى الجريمه المعاقب عليها بالمادة ٢٤٤ فقرة اولى والتى تنص على انه - "من تسبب خطا فى جرح شخص او ايذائه بان كان ذلك ناشئا عن اهماله او رعونته او عدم احترازه او عدم مراعاته للقوانين والقرارت واللوائح و الانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين "([1]).

---

[1] -المادة ٢٤٤ مستبدلة بموجب القانون رقم١٢٠ لسنة١٩٦٢ ، ثم رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم٢٩ لسنة١٩٨٢ ، و كانت قبل التعديل " لا تجاوز خمسين جنيها " فى الفقرة الاولى ، " لا تجاوز مائتى جنيه " فى الفقرة الثانية .
- يلاحظ ان الفقرتين الثانيه والثالثه من فقرات المادة ٢٤٤ عقوبات تخرجان عن نطاق التصالح، ولا يجوز انقضاء الدعوى الجنائيه فيها بالتصالح ونصها كالاتى :

تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين و غرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا نشا عن الاصابة عاهة مستديمة او اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجانى اخلال جسميا بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان متعاطيا

الركن المادى للجريمة :

وتتفق هذه الجرائم مع جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضاره العمديه بالنظر الى الركن المادى والمحل الذى تقع عليه جريمه . فهى مثلها اعتداء على حق الانسان فى سلامة جسمه ، يتحقق بارتكاب الجانى فعلا من افعال الضرب او الجرح او اعطاء المواد الضاره ، مفهوما بالمعنى الذى سبق ان حددناه ([1]) .

وتتميز جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضاره فى صورتها غير العمديه بالنظر فحسب الى ركنها المعنوى . فهى تفترض ان الجانى لم يقصد المساس بسلامة جسم المجنى عليه او إيذائه ، وإنما تحققت هذه النتيجه بخطئه غير العمدى .

===== مسكرا او مخدرا عند ارتكابه الخطا الذى نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

و تكون العقوبة الحبس اذا نشا عن الجريمة اصابة اكثر من ثلاثة اشخاص ، فاذا توافر ظرف اخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون االعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنين .

[1] – راجع مناقشتنا للركن المادى فى جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضاره العمديه – صـ ١٢١ من هذا البحث .

- **تعريف الخطا غير العمدى .**

الخطا غير العمدى هو إخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحيطه والحذر التى يفرضها القانون ، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون ان يقضى تصرفه الى حدوث النتيجه الاجراميه فى حين كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه [1] .

وتقدير هذا الخطا مسألة موضوعيه [2] .

---

[1] - د/ محمود نجيب حسنى - قانون العقوبات- القسم العام - رقم ٧٠١ - ص٦١٧ .

- د/ فوزيه عبد الستار - النظريه العامه فى الخطا غير العمدى - ط٧٧ .
- د/ محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - صـ٤٠٢
- قاعدة ٥٤٧ .

ومن احكام النقض الحديثه

(نقض جنائى - الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩ - مجموعة احكام النقض - السنة ٤٤ - قاعدة ١٩٥ - صـ١٢٧٥ .

[2] - راجع نقض جنائى - الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٠ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٥ - صـ٥٧٧ - قاعدة ٨٩ - الطعن رقم ١٧٩٥١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢ - مج - ق ٥٠ - صـ٣٦٨ ، الطعن رقم ١٧٢٩٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ - مج - ق ٥٩ - صـ٤٢٥ ، الطعن رقم١٧٥٩٣ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٣ - مج - السنه ٤٤ - قاعدة رقم ٨٨ - صـ٥٨٨ .

ويتضح من هذا التعريف ان جوهر الخطا غير العمدى هو إخلال بالتزام عام يفرضه الشارع ، هو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التى يحميها القانون . وهذا الالتزام ذو شقين : الاول : موضوعه إجتناب التصرفات الخطرة ، أو مباشرتها وفق اسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصره فى النطاق الذى يرخص به القانون ، والثانى : موضوعه التبصر باثار هذه التصرفات ، فان كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التى يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلوله دون هذا المساس . ويفترض هذا الالتزام من شقية إستطاعة الوفاء به ، فلا التزام الا بمستطاع . فالقانون لا يفرض من اساليب الاحتياط والحذر الا ما كان مستطاعا ، ولا يفترض التبصر باثار الفعل والحيلوله دونها الا اذا كان ذلك فى وسع الفاعل .

ويتعيين على المحكمه أن تبين فى حكمها توافر علاقة السببيه بين خطا الجانى ايا كانت صورته وبين الاصابة التى حدثت بالمجنى عليه وقد حددت محكمة النقض معيار علاقة السببيه فى هذه الجرائم بانها يفترض - وبالاضافه الى توافر العلاقه الماديه بين الفعل والاصابه - وان المتهم " قد خرج بفعله عن الدائره التبصر بالعواقب العاديه لسلوكه والتصون من ان يلحق عمله ضررا بالغير " ([1])

---

[1] - راجع من احكام النقض القديمه نقض ١٣ /١٢/١٩٦٠ - مجموعة احكام محكمةالنقض -السنه ١١رقم ١٧٦ -السنه ٤ ٩٠ ، ١٩٦٢/١٢/٣ - لسنة ١٣ - رقم ١٩٦ - صــ٨١٠ ، ١٩٦٦/٦/١٤ - لسنة ١٧ رقم ١٥٢ - صــ ٨٠٦ ، ٢٧

الركن المعنوى فى جريمة الاصابه الخطا .

ومؤدى ذلك انه يقوم على عنصرين : الاول ، هو نزول المتهم على القدر الذى يطلبه القانون من الحيطه والحذر ، والثانى ، هو عدم توقعه حدوث الاصابه كأثر لفعله وعدم حيلولته دون حدوثها على الرغم من أن ذلك فى إستطاعته ومن واجبه ، أو توقعه الاصابه وإعتماده على احتياط غير كاف للحيلوله دون حدوثها .

أحدث احكام محكمة النقض المتعلقه بجريمة الاعتداء غير العمدى على سلامة الجسم (الاصابة الخطا) .

١ -ركن الخطا هو الاساس في الجرائم غير العمديه .

- ركن الخطا هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمديه .

----- /١٩٦٧/٣/ - لسنة ١٨ - رقم ٨٤ - صـ ٤٤٥ ، ١٩٧٣/١١/٢٦ - لسنة ٢٤ - رقم ٢٢٠ - صـ ١٠٧٢ .

- راجع من احكام النقض الحديثه .

- نقض جنائى - الطعن رقم ٨٢٣٧ لسنة٦١ق - جلسة١٩٩٣/١/١٩ - مجموعة احكام النقض - السنه٤٤ - قاعدة رقم ١١ - صـ١٠٨ ، - الطعن رقم ٣٢٨ لسنة٦٢ق - جلسة١٩٩٣/١٢/١٥ - مجموعة لحكام النقض - السنة٤٤- قاعدة رقم ١٨٠ - صـ١١٥٣ ، - الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة٦٢ق - جلسة١٩٩٣/١٢/١٣ - مجموعة احكام النقض - السنة٤٤- قاعدة رقم ١٨١- صـ١١٤٧ ،

سلامة القضاء بالادانه فى جريمة الاصابه الخطا مشروطة ببيان كنه الخطا الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطا والاصابة ([1]) .

٢-مساهمة اكثر من شخص في الخطايوجب مسئولية كل مساهم بمقدار مساهمته في الخطا .

ا- تعدد الاخطاء الموجبه لوقوع الحادث . يوجب مساءلة كل من اسهم فيها ايا كان قدر الخطا المنسوب اليه سواء كان سببا مباشرا او غير مباشر ([2])

---

[1]- من المقرر ان ركن الخطا هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة الاصابة الخطا - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - ان يبين الحكم كنه الخطا الذى وقع من المتهم - ورابطة السببية بين الخطا والاصابة بحيث لا يتصور وقوع الاصابة بغير هذا الخطا .

٢-حيث انه من المقرر ان لما كان تعدد الاخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من اسهم فيها ايا كان قدر الخطا المنسوب اليه يستوى فى ذلك ان يكون سسبا مباشرا ام غير مباشر فى حصوله ، وكان الحكم المطعون فيه قد أستظهر خطا الطاعن على السياق المتقدم . وبين رابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطئ وموت المجنى عليه ، مما يتحقق به مسئولية الطاعن ما دام قد اثبت قيامها فى حقه ولو أسهم اخر فى إحداثها .

(نقض جنائى الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٩ / ١٢ /١٩٩٣ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعده ١٩٥ صـ ١٢٧٥) .

(نقض جنائى - الطعن رقم١٧٢٩٦ لسنة ٥٩ق - جلسة١٩٩٣/٤/٢٩ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعدة رقم٥ صـ ٤٢٥ ، الطعن =====

ب - الخطا الذى ادى الى وقوع الحادث . يصح ان يكون مشتركا بين المتهم وغيره دون ان ينفى خطا احداهما مسؤلية الاخر ([1]) .

٣ - تقدير الخطا المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا . موضوعى .

ا - تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطا . موضوعى ([2]) .

ب- تقدير الخطا المستوجب لمسئول مرتكبه . موضوعى١١

مثال لتسبيب سائغ لاستظهار توافر الخطا وعلاقة السببيه فى جريمة قتل

==== رقم١٧٢٩٦ لسنة٥٩ق - جلسة١٩٩٣/٤/٢٩ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعدة رقم٥٩ صــــ٤٢٥).

[1] - (نقض جنائى - الطعن رقم١٠٠٩٦ لسنة٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٩ - مجموعة احكام النقض -٠٢١ السنه ٤٤ - صـ ٥٨٠) .

[2] - (نقض جنائى - الطعن رقم ١٧٩٥١ لسنة٥٩ق - جلسة١٢/٤/١٩٩٣ - مجموعة احكام النقض -السنه ٤٤ - قاعدة رقم٥٠ صـــ ٣٦٨) .

خطا ([1]) .

- تقدير خطا المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا . ومدنيا . موضوعى ([2]).

---

[1] - حيث انه من المقرر انه

من المقرر ان تقدير الخطا المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا ، وهو من المسائل الموضوعيه التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة لها اصلها فى الاوراق ، وكان الحكم قد استظهر توافر الخطا وعلاقة السببية فى حق الطاعن بما مجمله ان الطاعن لم ينفذ التعليمات الصادرة اليه من ادارة المرور بوضع علامات ومصادر ضوئيه حول الحفرة التى احدثها فى الطريق لتحزير الماره وقائدى السيارات واخذ حيطتهم عند الاقتراب منها ، الامر الذى ادى الى سقوط المجنى عليه فى هذه الحفرة وموته - فان الحكم يكون قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى ان الطاعن لم يقم بوضع علامات والمصادر الضوئية الكفيلة بتحذير المارة وقائدى السيارات من على بعد كاف من الحفرة لتقادى الوقوع فيها او الاصطدام بها ، مما ادى الى سقوط المجنى عليه بداخلها وموته ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها .

(نقض جنائى - الطعن رقم١٧٢٩٦ لسنة٥٩ق - جلسة١٩٩٣/٤/٢٩ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعدة رقم٥٩ صـــ٤٢٥) .

[2] - (الطعن رقم ١٧٩٥١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢ - القاعدة ٥٠ صـــ٣٦٨ ، نقض جنائى - الطعن رقم١٧٥٩٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٣ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعدة رقم٨٨ صـــ٥٨٨) .

-معيار السرعه الموجبه للمسئوليه في جريمة الاصابه الخطا .

- السرعه التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطا هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف الحال زمانا ومكانا .

تقدير السرعه كعنصر من عناصر الخطا . موضوعى ([1]) .
- السرعه التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطا هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف الحال زمانا ومكانا .

السرعة الموجبة للمسئولية الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطا . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه .

تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من

---

[1] - (نقض جنائى الطعن رقم ١٧٥٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٢ - مجموعة احكام النقض لسنة ٤٤ القاعدة ٥٠ -ص ٣٦٨) .

عناصر الخطا او لا تعد . موضوعى ([١]) .

- عـدم مراعـاة القوانـين والقـرارات واللوائـح والانظمـه خطـا مستقـــلا.

- إعتبار عدم مراعـاة القوانين والقرارات واللوائـح والانظمـه خطـأ مستقلا بذاته فى جريمة الاصابة الخطأ . رهن بان تكون هذه المخالفه هى بذاتها سبب الحادث .

إغفـال الحكـم بيـان وقـائع الحـادث وموقـف المجنـى عليـه وسـلوك قـائد السياره وخلوه من بيـان إصابـات المجنـى عليهم ومـؤدى التقـارير الطبيـه الموقعه عليهم . قصور ([٢]).

---

[١] - (نقض جنائى - الطعن رقم٦٢٢٢ لسنة٦٠ق - جلسة١٩٩٤/٤/٢٠ - مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـ ٥٧٧ قـاعـدة٨٩) .

[٢] - لما كان من المقرر ان ' عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمـة وان امكن اعتباره خطا مستقلا بذاتـه فـى جريمـة الاصابـة الخطـا الا ان هـذا مشروط بـان تكون هذه المخالفة هـى بذاتهـا سـبب الحـادث بحيث لا يتصـور وقوعـه لولاهـا ، فـان الحكم المطعون فيه اذا اتخذ من مجرد مـا قـال بـه مـن قيادة الطـاعن السيارة عكـس اتجاه الطريق واصطدامه بسيارة اخرى ما يوفر الخطا فى جانبه ، دون ان يبين وقائع الحادث ، وموقف المجنى عليه ومسلكهم اثناء وقوعه ، ومسلك قائد السيارة الاخـرى ابان ذلك ، ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظـروف التـى وقـع فيهـا

- الحادث القهرى . توافره . رهن بالا يكون للجانى يد فى حصوله او فى قدرته منعه .[1]

===== الحادث على تلافى اصابة المجنى عليهم ، واثر ذلك علـى قيام ركنى الخطا ورابطة السببية أو انتفائهما ، فضلا عن انه خلا من الاشارة إلى بيان اصابات المجنى عليهم ، وفاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

(نقض جنائى- الطعن رقم١٣١٢١ نسنة ٦٠ق -جلسة ٢٩ /١٢ /١٩٩٣ - مجموعه احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعده١٩٥ صـ ١٢٧٥) .

[1] - من المقرر انه متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطا ، فان دفاع الطاعن بان الحادث وقع نتيجة سبب اجنبى لا يدل له فيه هو - فى صورة هذه الدعوى - دفاع جوهرى كان لزاما على المحكمة ان تحققه او ترد عليه بما يدفعه لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الراى فى الدعوى ، وإذا كان الحكم المطعون قد اقتصر على ايراد هذا الدفاع دون ان يعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه او الرد عليه بما ينفيه فان يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، متعينا من ثم نقضه والاعادة . بما يدفعه

(نقض جنائى - الطعن رقم٧١٠٩ لسنة٥٨ ق - جلسة١٩٩٠/٢/٢٢ - مجموعة احكام النقض - السنة٤١ - قاعدة رقم٧٠ - صـ ٤٣١ ، الطعن رقم١٧٩٥١ لسنة٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعدة رقم٥٠ صـ ٣٦٨) .

- سلطة محكمة الموضوع في تقدير توافر علاقة السببية :-

ا - تقدير علاقة السببية فى المواد الجنائية . موضوعى . المجادلة فى ذلك

امام محكمة النقض . غير جائزة ([1]) .

ب -رابطة السببيه . ركن فى جريمة الاصابة او القتل الخطا . اقتضاؤها اتصال السبب بالمسبب . وجوب اثبات توافرها استنادا إلى دليل فنى ([2])

- رابطة السببيه مؤداها اسناد النتيجه الى خطا الجانى .

متى يقطع خطا الغير رابطة السببية ؟

طرح الحكم دفاع الطاعن القائم على نفى رابطة السببية جملة دون

---

[1] - (نقض جنائى - الطعن رقم٧٥٧٠ لسنة٦١ق - جلسة١٩٩٤/١/٩ -مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـ٧١ قاعدة٨ - الطعن رقم ٣٢٨ لسنه ٦٢ق - جلسة١٩٩٣/١٢/١٥ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعدة رقم١٨٠ صـ١١٥٣ - الطعن رقم١٤٦٣٢ لسنة٥٩ ق - جلسة١٩٩٠/١/٢١ -مجموعة احكام النقض - السنة ٤١ -صـ٢٠١ قاعدة ٣١) .

[2] - (نقض جنائى - الطعن رقم ٥٠٠١لسنة٦٢ق- جلسة١٩٩٤/١٢/١٣ - مجموعة احكام النقض - السنه٤٥ - صـ ١١٤٧ قاعدة١٨١) .

بما ينفيه . قصور .([١])

- التعليمات القضائيه للنيابه العامه المتعلقه بجريمة الاصابة الخطا :- ([٢])

-المادة ٨٨٧ من *التعليمات القضائيه تنص علي انه* :

- على اعضاء النيابة سرعة التصرف فى قضايا القتل الخطا والاصابة الخطا التى يتهم فيها عاملون بهيئة النقل العام اثناء او بسبب وظيفتهم مع مراعاة حكم المادة ٢/٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

---

[١] -(نقض جنائى - الطعن رقم٨٢٣٧ لسنة٦١ق - جلسة١٩٩٣/١/١٩ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعدة رقم ١١صـ١٠٨) .

[٢] - (التعليمات العامة للنيابات - الكتاب الاول التعليمات القضائية - القسم الاول - فى المسائل الجنائية -الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - طبعه ١٩٨٠ - صـ ٢٢٨) .

٤ -جريمة إعطاء جواهر غير قاتله وينشا عنها مرض أو عجز

****

تنص المادة ٢٦٥ عقوبات على انه:-

كل من اعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشا عنها مرض او عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لاحكام المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة و وجود سبق الاصرار على ارتكابها أو عدم وجوده ([1]) .

---

[1]-المادة ٢٤٠ - كل من احدث بغيره جرحا أو ضربا نشا عنه قطع او إنفصال عضو فقد منفعته أو نشا عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشا عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين ، أما اذا كان الضرب او الجرح صادرا عن سبق اصرار او ترصد او تربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين .

" ويضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى " .

- مادة ٢٤١ - كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشا عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

اما اذا صدر الضرب او الجرح عن سبق اصرار او ترصد او حصل باستعمال اية اسلحة او عصى او الات او ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس .

أركان هذه الجريمه :-

هذه الجريمه تتكون من ركنين ركن مادى وركن معنوى

ـ الركن المادى فى هذه الجريمه :

أ-يتكون الركن المادى من فعل يتمثل هذا الفعل فى الإعطاء . فى ان يعطى الجانى لشخص جواهر غير قاتله . وعبر عنها المشرع بانها " كل من أعطى ...... لشخص جواهر غير قاتله .

===== وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ وذا ارتكبت اى منها تنفيذا لغرض ارهابى .

- مادة ٢٤٢ - اذا لم يبلغ الضرب او الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنه او بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه مصرى .

فان كان صادرا عن سبق اصرار او ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

واذا حصل الضرب او الجرح باستعمال اية اسلحة او عصى او الات او ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس .

ب- وان يترتب على هذه الإعطاء نتيجه مؤداها حدوث مـرض او عجز وقتى عن العمل .

ج- أن تكون هناك علاقه سببيه بين هذه الفعل وهذه النتيجه بحيـث أن يكون هذا المرض أو العجز الوقتى ناشئا عن إعطاءه جواهر غير قاتلـه . وعلاقة السببيه تخضع لتقدير قاضى الموضوع .

الركن المعنوى يتمثل فى القصد الجنائى :

حيث ان هذه الجريمه من الجرائم العمديه حيث أن المشرع عبر عنها بلفـظ "عمدا ". كل منّ أُعطى عمداً ، لذلك يجب توافر ركن العمد . وبالتالـى لا تتوافر فى هذه الجريمه طبقا لنصوص هذه المادة اذا كـان هـذه الاعطـاء بطريق الخطا او احدى صوره . لان المشرع ارادته صريحه فى ان يكـون عمدا متعمدا ما يفعله .

- صاحب الولايه في التصالح :

صـاحب الولايـه فـى التصـالح " المجنـى عليـه " وهـو مــن اعطـى لـه الجواهر غير القاتله والذى نشا له بسببها المرض او العجز الوقتى . لانـه الوحيـد الـذى عـانى الام المـرض او العجـز والاذى الـذى لحقـه جـراء فعـل الجانى باعطائه الجواهر غير القاتله فله وحده الحق فى الاقرارالتصالح او وكيله الخاص .

شروط صحة التصالح فى هذه الجريمه :-

١- صدور التصالح من المجنى عليه او من بنيـــه ([1]) .
٢- التقاء ارادتى المجنى عليه والمتهم على الصلح ([2]) .
٣- شفاء المجنى عليه من المرض او الـعـجـــــز .

غير ان الشرط الثالث لاقرار التصالح فى هذه الجريمـه يختلف قليلا عن جريمة الجرح والضرب البسيط . فى انـه فـى الجريمـه السـابقه ينبغى توافره طبقا للشروط والاسباب التى شرحناها فى موضعها بالنسبه لـه ([3]).

الا انه فى هذه الجريمه يكون تطلب هذا الشرط فى الصلح بالقدر اللازم لتطبيق هذا النص ومدة العلاج طبقا لاحكام المواد ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ عقوبات .

---

[1] - راجع شرح هذا الشرط تفصيلا فى جريمة الضرب البسيط - صـــ ١٣١ مـن هـذا المؤلف .

[2] - راجع شرح هذا الشرط تفصيلا فى جريمـة الضـرب البسـيط - صـــ ١٣١ مـن هذا المؤلف .

[3] - راجع شرح هذا الشرط تفصيلا فى جريمـة الضـرب البسـيط - صـــ ١٣٢ مـن هذا المؤلف .

٥- جريمة العثور على اشياء فاقده

****

- تنص المادة ٣٢١ مكرر على انه ([1])

كل من عثر على شئ أو حيوان فاقد و لم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه الى مقر الشرطة أو جهة الادارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه .

اما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نيه التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه .

هذه الجريمه تختلف عقوبتها تبعا لاختلاف القصد الجنائى فيها . فاذا كان الاحتباس بعد فوات ميعاد الثلاثة ايام بنيه التملك تكون العقوبه الحبس مع الشغل مده لا تجاوز سنتين .

---

[1] - هذا المادة مضافه بالقانون رقم ٢٩ لسنة١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ المنشور بالجريده الرسميه - العدد ١٦ - الصادر فى ٢٢/٤/١٩٨٢ .

- فى ذات الجريمه راجع دكريتو ١٨ مايو ١٨٩٨ . والذى كان يتكون من سبع مواد منظمه للعثور على الاشياء الفاقده والمتروكه .

اما اذا كانت بغير نيه التملك . فتكون العقوبه الغرامه . وهذا الجريمه تتكون من ركنين مادى وركن معنوي متمثل في القصد الجنائي .

الركن المادى لهذه الجريمه :-

يخلص الركن المادى فى هذه الجريمه فى العثور على شئ او حيوان فاقد وعدم رده الى صاحبه فى حالة امكانية ذلك ، او عدم تسليمه لمقر الشرطه او جهة الاداره خلال الميعاد المحدد قانونا .

- طبيعة الميعاد المحدد فى هذه الجريمه :-

هذا الميعاد المحدد فى هذه الجريمه جعله المشرع ثلاثة أيام بحيث انه فى خلال هذا الميعاد لا تقوم الجريمه .

إذا انه يمكن لمن عثر على الشئ الفاقد أو الحيوان الفاقد أن يرده الى صاحبه إذا تيسر له ذلك أو ان يسلمه لمقر الشرطه او جهه الاداره . اما إذا انقضت مدة الثلاثة ايام ولم يقم برده الى صاحبه أو تسليمه لجهة الشرطه أو جهة الاداره . قامت الجريمه واستحق الجانى العقاب تبعا لاختلاف القصد الجنائى .

- القصد الجنائى .

هذه الجريمه عبر المشرع عن القصد الجنائى فيها بلفظ " نية التملك " .
فاذا كان إحتباس الشئ الفاقد أو الحيوان الفاقد " بنية التملك " بعد إنقضاء

مدة الثلاثة ايام يعاقب بالحبس مع الشغل مده لا تتجاوز سنتين . اما اذا كان " بغير نية التملك " فتكون العقوبه الغرامه .

مدى تطبيق نظام التصالح فى هذه الجريمه :-

هذه الجريمه بالنظر الي عقوبتها فان المشرع جعل لها عقوبتين تبعا لمدى توافر " نية التملك " بعد إنقضاء ميعاد الثلاثة ايام من تاريخ العثور على الفاقد .

١- فى حالة الاحتباس بنية التملك .

ففى هذه الحاله جعلها المشرع جريمه قائمه بذاتها مشكله لجنحه عقوبتها الحبس مده لا تجاوز سنتين وهى مستقله عن السرقه ([1]) .وهى ينطبق عليها نظام التصالح طبقا لنص المادة (١٨ مكرر "ا " بوصفها احدى الجرائم الوارده فى نصوص هذه الماده ([2]) .

---

[1] - د/ محمد زكى ابو عامر - جرائم الاشخاص والاموال - طبعة ١٩٨٥ - صـ٦٦٢

- المستشار / مصطفى هرجه - المرجع السابق - صـ١٢٣٣ .

- المستشار / احمد عبد الظاهر الطيب - الموسوعه الجنائيه - الجزء الاول - صـ٦١

[2] - راجع نص المادة ١٨ مكرر " ا " من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل قانون الاجراءات الجنائيه .

٢- فى حالة الاحتباس بغير نية التملك .

المشرع فى هذه الجريمه جعل عقوبتها الغرامه التى لا تجاوز مائة جنيها وبالتالى فان نطاقها فى التصالح أوسع . إذا انها يمكن ان يطبق بشانها نظام التصالح عن طريق عرض التصالح من مامور الضبط القضائى أو من النيابه العامه . ويكون للمتهم خلال مدة الخمس عشر يوما من قبول التصالح دفع ربع الحد القصى فيها بحيث انه يحق للمتهم التصالح بشان الجريمه الجنائيه التى بها يدفع مبلغ خمس و عشرون جنيه خلال الخمس عشر يوما الاولى او دفع خمسين جنيها - نصف الحد الاقصى - بعد فوات هذا الميعاد . حتى صدور حكم جنائى فيها ([1]) .

كما انه يجوز للنيابه العامه فى الحاله الثانيه هذه اذا لم يكن الاحتباس مصحوباً بنيه التملك ان تصدر فيه امرا جنائيا ([2]) .

---

[1] - راجع نص المادة ١٨ مكرر من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - راجع شرح نظام التصالح طبقا لنص المادة ١٨ مكرر - صــ ٧٣وما بعدها من هذا المؤلــف .

[2] - حيث تنص المادة ٣٢٥ مكرر فقره اولى من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل احكام قانون الاجراءات الجنائيه على انه .

كل من اغتصب بالقوة او التهديد سندا او مثبتا أو موجدا بدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة ادبية أو اعتبارية أو اوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعيه أو اكره احدا بالقوة او التهديد على إمضاء ورقه مما تقدم أو ختامها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته .

ـ من له الحق فى التصالح فى الجريمه :-

المجنى عليه وحده صاحب الحق فى التصالح فى هذه الجريمه . وهو صاحب الشئ المفقود أو الحيوان الفاقد الذى لم يرد اليه بعد فوات مدة الثلاثة ايام .

اذا كان هناك احد لحقه ضرر من جراء هذا الفقد كانه يكون مستاجر هذا الحيوان المفقود خلال مدة الفقد وترتب على حبسه من الجانى اضرارا لحقت بهذا المضرور فى امواله فانه لا يحق له الاقرار بالتصالح رغم ذلك وانما يعتبر مضرورا بلما للمطالبه الضرر ولا يؤثر اقرار المجنى عليه بالصلح على حقوق المضرور من هذه الجريمه (١) .

---

[1] - راجع الفقره الاخيره من نص المادة ١٨ مكرر من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

- راجع الكتاب الدورى الصادر من المستشارالنائب العام فى شان تطبيق هذا القانون.

٦- جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا او اداريا .

****

- تنص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات علي انه:-

اختلاس الاشـياء المحجوز عليهـا قضائيـا او اداريـا يعتـبر فـى حكـم السرقة و لو كان حاصلا مـن مالكهـا . و لا تسرى فـى هـذه الحالـة احكـام المـادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة .

- لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات ينبغى توافر شروط ثلاثه هى :

١- وجود حجز قضائـــى او ادارى .
٢- اختلاس الاشياء المحجوز عليها .
٣- توافر القصد الجنائـــــــى .

١- وجود الحجز .

اشترط القانون ضرورة وجود حجز سواء حجز قضائى موقع بأمر من السلطه القضائيه ([1]) او حجز اداري موقع من جهه اداريه ([2]) .

لا يشترط اذا وجد الحجز ان يكون مستوفيا للشروط التى يتطلبها القانون لصحته ، بل تقوم جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بغض النظر عن صحة الحجز او عدم صحته ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس ([3]) .

---

[1] - فى هذه الجريمه يستوى فى الحجز القضائى ان يكون الحجز تحفظيا أو تنفيذيا كما يدخل فى ذلك كافة انواع الحجز المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنيه والتجاريه.

- فى هذا المعنى راجع من احكام النقض القديمه :- نقض جنائى - جلسة ١٩٤٣/٣/١ - مجموعة القواعد القانونيه - جـ٦ - رقم ١٢٧ - صـ١٨٦ .

[2] - لا تطبق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات إذا كانت الاشياء التى اختلسها المتهم موضوعه تحت الحراسه القضائيه أو إذا وقع الاختلاس على الاشياء المضبوطه فى جريمة والمحفوظه على ذمة الحكم فى الدعوى الجنائيه .

- فى هذا المعنى راجع - د/ عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضه العربيه - ١٩٨٦ - صـ٥٣٠ - بند ٤٩٤ .

- المجله الجزئيه فى ١٩١٩/١٢/١٨ - المجموعه الرسميه - س ١١ - رقم ٨٦ - صـ٢٢٩ .

[3] - د/ عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات - المرجع السابق - صـ٥٣٢

- المستشار مصطفى هرجه - المرجع السابق - صـ١٢٤٣ .

إنما يلزم أن يظل الحجز قائما حتى الوقت الذى يرتكب فيه الجانى فعل الاختلاس . فلا تقوم الجريمه إذا كان الحجز قد انقضى قبل ذلك بنزول الحاجز عنه . أو بصدور حكم ببطلانه ، أو بناء على تحقيق سبب من الاسباب التى يرتب عليها قانون المرافعات زوال قيد الحجز ، كتصالح المدين مع الدائن الحاجز ، أو الوفاء له بمبلغ الدين كاملا ، أو ايداعه فى خزانة المحكمه [1] .

===== - من احكام النقض القديمه فى ذلك

.نقض ١٩١٦/١/٤ - المجموعه الرسميه - س ٧ - رقم ٦١ - صـ١٠٣ ، نقض جنائى جلسة ١٩٣١/٣/١٩ - مـج - ج٢- رقـم٢١٦ - صـ٢٧٣ ، جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٦ - رقم ١٣٠ - صـ١٧٠ ، نقض جنائى ١٩٦٤/٥/١٩ - مجموعة احكام النقض - س١٥ - رقم ٨٢ - صـ٤٣١ .

[1] – من احكام النقض القديمه راجع :-

- نقض جنائى جلسة ١٩٤٣/١/١٤ - مجموعة القواعد القانونيه - ج ٦ - رقم ٦٣ - صـ٨٧ ، جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠-مجموعة احكام النقض-س٩ -رقم ٢٠٥ صـ٨٣٦

. من احكام محكمة النقض الحديثه فى ذلك ان " المنازعة فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة إجراءات الحجز أو طلب إسترداد الاشياء المحجوزه - يترتب عليه وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين لحين الفصل نهائيا فى النزاع - المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

(نقض جنائى - الطعن رقم ٤٦٢١ لسنة٦٠ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨ - مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـ١٢٥١ - قاعدة ١٩٧ ، .

- فعل الاختلاس :- ([1])

الشرط الثانى من شروط الجريمه التى نصت عليه المادة ٣٢٣ هو أن يقع فعل الاختلاس لشئ من الاشياء المحجوز عليها .

ويتوافر هذا الشرط بكل فعل ينقل به الفاعل الشئ المحجوز عليه من حيازة صاحب اليد عليه بقصد عرقله التنفيذ . أما إذا لم يكن من شان الفعل الذى أتاه المتهم عرقله التنفيذ على الاشياء المحجوز عليها فإنه لا يعد اختلاس ، وكذلك ايضاً لا يعد اختلاسا مجرد استعمال الاموال المحجوز عليها فيما خصصت له ([2]) .

ومتى وقع فعل الاختلاس مقترنا بتوافر القصد الجنائى لدى الجانى

---

[1] - يلاحظ ان فعل الاختلاس فى هذه الجريمه يكون بمعنى أوسع من المعنى الذى ينصرف اليه فى جريمة السرقه فهو يضم الى سلب الحيازه المقترن بنيه التملك كل فعل من شانه منع التنفيذ على الاشياء المحجوز عليها او عرقلته وقد قضت محكمة النقض قديما فى ذلك بانه " إذا كان المتهم قد سخر زوجته فى الحجز على المنقولات موضوع الاختلاس ومكنها من بيعها فى غيبة الحاجز الاولى وبغير علمها وتوصل بهذه الاجراءات الصوريه الى إعاقة التنفيذ فان إعتباره مختلسا لا مخالفه فيه للقانون (نقض جنائى - جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٦ - رقم ٤٣٩ - صـ٥٧٤ .

[2] - د/ عمر السعيد - شرح قانون العقوبات - المرجع السابق - صـ٥٣٣ .

- المستشار / مصطفى هرجه - المرجع السابق - صـ١٢٣٤

فلاعقبه بعد ذلك من العقاب تصالحه مع الدائن الحاجز أو سداده للمبلغ المحجوز من اجله او ايداعه هذا المبلغ خزانة المحكمه ([1]) .

وبذلك يتضح أن نطاق المادة ٣٢٣ من حيث الاشخاص هو المالك أو الغير بشرط الا يكون احداهما هو الحارس نفسه فإذا تواطا المالك مع الحارس واختلس الشئ اعتبر المالك شريكا للحارس ([2]) .

القصد الجنائى :-

القصد الجنائى فى هذه الجريمه المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ع يتوافر

---

[1] – من احكام النقض القديمه فى ذلك :-

- نقض جنائى – جلسة ١٩٦٣/١/٨ – مجموعة احكام النقض – س ١٤ – رقم ٢ – صـ١٦ .

- نقض جنائى – جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ – مجموعة احكام النقض س ١٥ – رقم ٨٢ – صـ٤٢١ .

[2] – د/ عبد المهيمن بكر – قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعه السابعه – ط ١٩٧٧ – صـ٨٣٢ .

فى هذا المعنى راجع :-

(نقض جنائى – الطعن رقم ١٩٩١٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٧/١١/١٨ – غير منشور)

باتجاه إراده المتهم لارتكاب فعله مع علمه بـان من شـان فعلـه ذلـك عرقلـه التنفيذ أو منعه . وهو يفترض علم الجانى بقيام الحجز ، فلا تقـوم الجريمـه إذا ثبت ان المتهـم وقـت اختـلاس الشـئ المحجـوز عليـه كـان يجهـل توقيـع الحجز اصـــلا (1) .

عدم سريان احكام المادة (٣١٢) الخاصه بالاعفاء علـى هذه الجريمه:

1 – د/ عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – المرجع السابق – صـــــ٥٣٤
– يلاحظ ان بعض الفقه يقسم القصد الجنائى فـى هـذه الجريمـه الـى قصد عـام وقصـد خاص – ويجعل هذا القصد الخاص يتمثل فى " نية عرقلة التنفيذ " او نيـة منـع التنفيـذ وبدون الغرض من ان المتهم يستهدف بفعله وضع عقبات تعترض طريـق الحـاجز فـى استيفائه حقه عن طريق اجراءات الحجز اما اذا انتفت هذه النيه فكان المتهـم يسـتهدف بفعله استعمال الشئ ثم رده او كان ينبغى نقله الى مكان اخر للمحافظه عليه مـن خطـر يهدده وتخضع جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها للقاعده العامه التـى تقضـى بـان الباعث ليس عنصرا للقصد فيستوى بذلك ان يكون باعثه استرداد مالـه لحرصـه عليـه وانتوائه مع ذلك ان يوفى للدائن حقه فيما بعد او ان يكون باعثه ايثار دائن اخر بالشئ
– المستشار / مصطفى هرجه – المرجـــــع السابـق – صـــ ١٢٣٥.
– د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعـه الرابعـه – صــ ٩٤٥ .

نص المشرع صراحه فى الفقره الثانيه من المادة ٣٢٣ عقوبات على استثناء اختلاس المحجوزات من الخضوع لاحكام المادة ٣١٢ عقوبات [1] والسبب الذى دعي المشرع الىتقرير هذا الاستثناء هو ان اختلاس المحجوزات الى جانب مساسه بحقوق الدائن الحاجزين ينطوى على اخلال بالاحترام الواجب لاوامر السلطات العامه الصادره بالحجز .

- صاحب الولاية في التصالح فى هذه الجريمه :-

حيث ان هذه الجريمه تقوم على ان يكون الشئ المختلس محجوز عليه قضائيا او اداريا ، والحجز القضائى هو الذى يصدر من محكمة قضائيه ويستوى فى هذا ان يكون الحجز تحفظا او تنفيذيا ويدخل فى ذلك كافة أنواع الحجز المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنيه والتجاريه . اما الحجز الادارى فهو الذى يوقع من سائر السلطه الاداريه [2] .

---

[1] – يلاحظ ان المادة ٣١٢ عقوبات تنص على انه :

لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقه اضرارا بزوجه أو زوجته او اصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى اية حالة كانت عليها . كما له ان يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى اى وقت شاء .

[2] – المستشار / مصطفى هرجه – المرجع السابق – صـ١٤٣.

وبالتـالى فإن المجنىعليه فـى هذه الجريمه هي الجهه التى وقع الحجـز لصالحها سواء كانت المحكمه أو اى جهه اخرى خول لهـا القانون توقيع حجزا قضائيا أو الجهه الاداريه اذا كان الحجز اداريا . وبالتالى فإن الجهه التى وقعت الحجز هى المجنى عليه . وهى المنوط بها الاقرار بالتصالح [1]

.

- احكام محكمة النقض المتعلقه بالجريمه .

- تعيين حارس على الاشـياء المحجوزه . شـرط لانعقـاد الحجـز . عدم الاعتداد برفض المدين او الحائز للحراسـه ، متـى كـان ايهمـا حـاضرا وقـت الحجـز اسـاس ذلـك ؟

خلو الحكم من بيان سنده فى ان المتهمه حارسة على الرغم من عـــدم قبولها الحراسة وانها ليست حائزه . قصـور[2] .

---

[1] - راجع نص المادة ١٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائيه المعدل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

[2] - لمـا كـانت المـادة ١١ مـن القـانون رقـم ٣٠٨ لسـنة ١٩٥٥ تنـص علـى انـه يعيـن مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا او اكثر على الاشياء المحجوزة .ويجـوز تعيين المدين او الحائز حارسا واذ لم يوجد من قبل الحراسه وكان المديـن او الحـائز حـاضرا كلفه بالحراسه ولا يعتد برفضـه اياهـا ... فـان مؤدى ذلـك انـه يشـترط لانتفـاء الحجـز وجوب تعيين حارس لحراسة الاشياء المحجوزه إلا اذا كـان المديـن او الحـائز حـاضرا

٢ - المنازعه فى اصل الدين المحجوز من اجله وفى صحة اجراءات الحجز او طلب استرداد الاشياء المحجوزه . يترتب عليه وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين لحين الفصل نهائيا فى النزاع . المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . دفاع الطاعن استنادا على تلك المادة . دفاع جوهـــــرى ([1]) .

- متى يعد الاختلاس تبديدا معاقبا عليه ؟

المناط فى اعتبار العقد وديعه هو التزام المودع لديه برد الوديعه بعينها للمودع انتفاء هذا الشرط ينفى معنى الوديعـــه ([2]).

===== كلف بالحراسه ، فلا يعتد برفضه اياها ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من المفردات المضمومه تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعنه ليست حائزة ورفضت الحراسة رغم عدم قبولها الحراسة فانه يكون مشوبا بالقصور .

(نقض جنائى - الطعن رقم ١٩٩١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٨) .

(نقض جنائى - الطعن رقم ١٩٩١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٨) .

(نقض جنائى - الطعن رقم١٩٨٠٤ لسنة٦١ق - جلسة١٩٩٤/٣/١٠ -مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـ ٣٨٧ قاعـــدة ٥٦) .

[1] - (نقض جنائى - الطعن رقم ٤٦٢١ لسنة٦٠ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨ - مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـ ١٢٥١ قاعـدة ١٩٧) .

[2] - حيث انه من المقرر .

- ان الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا اذا كانت حيازة الشئ قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد امانه ثم يخون هذه الامانه باختلاس الشئ الذى اؤتمن عليه وان الشرط الساسى فى عقد الوديعه كما هو معرف

إكتفاء الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن بالاحالة إلى محضر الضبط دون إيراد مضمونة ووجه استدلاله به على ثبوت قيام عقد الوديعه وانتقال حيازة المنقولات اليه على نحو يجعل يده عليها يد امانه واستظهار ثبوت نية تملكه اياها . قصور ([1]).

- الدفع بإعتبار الحجز كان لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاث اشهر من تاريخ توقيعه . جوهرى .

- لما كانت المادة /٢٠ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة

القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعه بعينها للمودع وانه اذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين وصف الاتهام فى تبديد الطاعن الاشياء المسلمة اليه على سبيل الوديعة فإختلسها قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانونا و إنتقال حيازة المنقولات الى الطاعن نحو يجعل يده عليها يد امانة ويستظهر ثبوت نية تملكه إياها وحرمان صاحبها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقه ، فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه .

[1] - (نقض جنائى - الطعن رقم ٢٤٢٥٥ لسنة ٦١ ق- جلسة ١٩٩٤/٩/٢١ - مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - ص ٧٩١ قاعدة ١٢٣) .

١٩٥٥ تنص على ان الحجز يعتبر كان لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه ، وكان الدفع باعتبار الحجز كأنّ لم يكن للسبب المشار اليه يعد من الدفوع الجوهريه التى يتعين على محكمة الموضوع ان تحققها أو ترد عليها باسباب سائغه ، لانه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمه ، ولا يكفى لإطراحه ما أجرته المحكمه من تحقيق بالجلسه والتى اشار فيه محرر المحضر الى تاريخ توقيع الحجز ، ذلك بإن الأحكام يجب أن تبنى على الادلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيده يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيده بنفسه ، لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون ان يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعه التى اقام قضائه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه ([1]) .

- الدفع باعتبار الحجز كأنّ لم يكن لعدم إتمام البيع خلال ثلاث اشهر من تاريخ توقيعه . جوهرى . على المحكمة تحقيقه او الرد عليه باسباب سائغة . قعودها عن ذلك . قصور ([2]) .

---

[1] - (نقض جنائى - الطعن رقم٤٣٣٨٦ لسنة٥٩ق - جلسة ٢٩/١٠ ١٩٩٥- منشور بمجلة القضاه - السنه ٢٩ - العدد الاول - قاعدة ٥٦ - صـ٧٤٩).

[2] - لما كان البين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان الطاعن قدم امام محكمة اول درجة بجلسة الاول من مارس سنة ١٩٨٩ مذكرة كما قدم الى محكمة ثانى درجة مذكرة اخرى معلاة بالاوراق دفع فيهما باعتبار الحجز كان لم يكن لعدم اتمام البيع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ توقيعه لما كان ذلك وكان الحكم

- ماهيتة العقار والعقار بالتخصيص فى مفهوم المادة ٨٢ من القانون المدنى ؟ المغايره بين اجراءات الحجز الادارى وحجز المنقول . اساسها و اثرها ؟ ([1]) .

===== المطعون فيه اعتنق اسباب الحكم الابتدائى الذى قضى بادانة الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه وكان الحجز يعتبر كان لم يكن اذا لم يتم البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى ، وكان الدفع باعتبار الحجز كان لم يكن للسبب المشار اليه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع ان تحققها او ترد عليها باسباب سائغة لانه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة ، اما وهى لم تفعل ، فان حكمها مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع .

[1] - لما كانت المادة ٨٢ من القانون المدنى قد نصت على ان : " كل شئُ مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ، فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شئُ فهو منقول . ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار او استغلاله " ولما كان لازم ذلك هو ان تتبع فى الحجز على لعقارات بالتخصيص اداريا الاجراءات التى نصت عليها المادة ٤٠ وما بعدها من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٨ فى شان الحجز الادارى ومن بينها عدم جواز توقيع الحجز قبل مضى شهر على الاقل من تاريخ اعلان التنبيه او الانذار والا اعتبر الحجز كان لم يكن بقوة القانون ، وذلك خلافا لحجز المنقول الذى اجازت المادة ٤ من القانون المذكور لمندوب الحجز ان يوقعه فور اعلان التنبيه بالاداء او الانذار .

(نقض جنائى - الطعن رقم١٩٢١٨ لسنة٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٧ - مجموعة احكام النقض- السنه ٤٤ - قاعدة رقم ١٤٥ص ٩٢٧) .

- إقامة دعوى منازعة فى اصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز أو بإسترداد الاشياء المحجوزه . اثره : وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين . المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل .

طلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على محضر الحجز وتقديمه صورة صحيفة دعوى محاسبة عن الدين المحجوز من اجله ومحضر الغرض بقيمته . جوهرى . قعود الحكم عن تحقيقه . قصور (١) .

---

[1] - لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة امام درجتى التقاضى ان الطاعن طلب تمكينه من الطعن بالتزوير على محضر الحجز وقدم صورة من صحيفة دعوى محاسبه عن الدين متداولة بالجلسات ومحضر عرض بقيمة الدين المحجوز من اجله لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ من شان الحجز الادارى المعدلة بالقانون ٣٠ سنة١٩٧٢ قد نصت على انه " يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى اصل المبالغ المطلوبه او بصحة اجراءات الحجز ، او باسترداد الاشياء المحجوزه وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى ان يفصل نهائيا فى النزاع " فان دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهريا لانه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمه ، واذا كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الراى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الامر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة دعوى المحاسبة المقدمة من الطاعن ومحضر العرض بقيمة الدين المحجوز من اجله واغفلتها فلم تعرض لهذا الدفاع وما قدمه الطاعن من مستندات بما يسوغ اطراحه فان حكمها ينطوى على اخلال الدفاع عن القصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض جنائى - الطعن رقم٩٨٠٤ السنة٦١ ق- جلسة١٩٩٤/٣/١٠ -مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـ ٣٨٧ قاعدة ٥٦) .

- المنازعه فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة اجراءات الحجز أو طلب استرداد الاشياء المحجوزة . يترتب على وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين لحين الفصل نهائيا فى النزاع . المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . دفاع الطاعن استنادا الى تلك المادة . جوهرى . اغفال تحقيقه . قصور واخلال بحق الدفاع ([1]) .

---

[1] - لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على انه " يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى اصل المبالغ المطلوبة او فى صحة اجراءات الحجز ، او باسترداد الاشياء المحجوزة ، وقف إجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى أن يفصل نهائيا فى النزاع " فان دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لانه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة ، واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى تغير بها وجه الراى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الامر فيه رغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن ، وعرضت له وزدت عليه - بما مؤداه انه نزاع تختص به المحكمة المدنية ولا أثر له على الجريمة المسندة الى الطاعن - بما لا يسوغ اطراحه فان حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا من القصور الذى يعيبه .

(نقض جنائى - الطعن رقم ٤٦٢١ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨ -مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـ ١٢٥١ قاعدة ١٩٧)

٧- جريمة تبديد المحجوزات . متى تتحقق ؟

عدم التزام الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع . المنـوط بـه هـو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزهـــا ([1]) .

- دفاع الطاعن بانه حصل على أمر من السلطات بنقل المحجـوزات جوهرى . اغفال المحكمة له ايرادا واردا . قصور واخلال بحق الدفاع ([2]) .

---

[1] -لما كانت جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها لا تتحقق الا باختلاس المحجوزات او التصرف فيها او عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع ، وكان الحارس غير ملزم بتقديم الاشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع ، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها .

(نقض جنائى - الطعن رقم٧٠٠١ لسنة٥٩ ق - جلسة٢٣/١/١٩٩٠ مجموعة احكام النقـــض - السنـــة ٤١ -صـــــ ٢١٠قاعـــدة ٣٣) .

[2] - لما كان مؤدى دفاع الطاعن انه لم يتصـرف فـى المحجـوزات وانـه لـم يقصـد مـن نقلها عرقلة التنفيذ اذ انه حصل على امر السلطات بذلك ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائيـة ممـا كـان يقتضـى مـن المحكمـة ان تعرض له وان ترد عليه ، اما وقد اغفل الحكم الرد علـى دفـاع الطـاعن واقـام قضـاءه بادانته استنادا الى توقيع الحجز التحفظـى وتعيين الطـاعن حارسـا علـى المحجـوزات ، واستدل من ذلـك علـى تبديدهـا ، رغـم ان ذلـك لا يفيد فـى حـد ذاتـه اختلاسـه للاشـياء المحجوز عليها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخـلال بحـق الدفـــاع.

- تمسك الطاعن بخلو المصنع الذى وقع الحجز على منقولاتـه مـن اى شئ يمكن الحجز عليه . دفاع جوهرى . وجـوب تمحيصـه بلوغـا الـى غايـة الامر فيه . امساك المحكمة عن ذلك . يعيب حكمـها ([1]) .

- تمسك الطاعن بخلو المصنع الذى وقع الحجز على منقولاتـه مـن اى شئ يمكن الحجز عليه . دفاع جوهرى . وجـوب تمحيصـه بلوغـا الـى غايـة الامر فيه . امساك المحكمة عن ذلك . يعيب حكمـها ([2]) .

----- .(نقض جنائى - الطعن رقم١٠٠٧ لسنـــة٥٩ ق - جلسـة١٩٩٠/١/٢٣ مجموعة احكام النقض - السنة ٤١ -صــ٢١٠ قاعدة ٣٣) .

[1]- لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه على الرغم من تحصيله دفاع الطاعن القائم على خلو المصنع الذى وقع الحجز على منقولاته من اى شئ يمكن الحجز عليه ، الا انه غفل كلية عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع الذى ابداه الطاعن هو فى خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى لماله من اثر فى توافر اركان الجريمـة ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تمحص عناصره بلوغا الى غاية الامر فيه او ان ترد عليـه بما يدفعه ان هى رات اطراحه ، اما وقد امسكت عن تحقيقه ولم ترد عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكـون معيبا بمـا يوجـب نقضـه (نقـض جنـائى - الطعن رقم٦٦٢٣ لسنة٥٨ ق - جلسة١٩٩٠/٢/٢٢ مجموعة احكام النقض - السنة ٤١ -صـــ ٤٢٥ قاعـدة ٦٨) .

[2]- لما كان البين من الحكم المطعون فيه انـه على الرغم مبن تحصيلـه دفـاع الطـاعن القائم على خلو المصنع الذى وقع الحجز على منقولاته من اى شئ يمكن الحجز عليه ، الا انه غفل كلية عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع الذى ابداه الطاعن هـو فى خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى لماله من اثر فى توافر اركان الجريمـة ، فقد

- أهم التعليمات القضائيه للنيابه العامه المتعلقه بجريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها : -[1]

- المادة ٨٩٦ من التعليمات القضائيه للنيابه العامه تنص علي انه :

- يجب ان يبين فى وصف التهمة نوع العقد الذى كان اساسا للتسليم في جريمة خيانة الامانة اذ هو ركن جوهرى فيها .

- المادة ٨٩٧ من التعليمات القضائيه للنيابه العامه تنص علي انه : -

- التكييف القانونى الصحيح لجريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها التى تقع بتواطؤ المالك والحارس هو اعتبار الحارس فاعلا اصليا والمالك

===== كان لزاما على المحكمة ان تمحص عناصره بلوغا الى غاية الامر فيه او ان ترد عليه بما يدفعه ان هى رات اطراحه ، اما وقد امسكت عن تحقيقه ولم ترد عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى - الطعن رقم٦٦٢٣ لسنة٥٨ ق - جلسة١٩٩٠/٢/٢٢ مجموعة احكام النقض - السنة٤١ - قاعدة رقم٦٨ - ص ٤٢٥) .

[1] - التعليمات العامة للنيابات - الكتاب الاول - التعليمات القضائية - القسم الاول - فى المسائل الجنائية -الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - طبعة ١٩٨٠ - ص٢٣٠) .

شريكا ، اما اذا اختلس المالك المحجوزات بغير علم الحارس فان الجريمة تنطبق على المادة ٣٢٣ عقوبات ويعاقب الجانى بعقوبة السرقة .

-المادة ٨٩٨ من التعليمات القضائيه للنيابه العامه تنص علي انه :

– يجب فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها استيفاء جميع عناصر الجريمة وهى نية الاختلاس وعلم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع وتحقق كل وجوه الدفاع التى لو صحت لترتب عليها انعدام القصد الجنائى .

٧- جريمة اختلاس الاشياء المرهونه ممن رهنها

****

تنص المادة ٣٢٣ مكرر عقوبات على انه [1]

و يعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الاشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه او على اخر .

ولا تسرى فى هذه الحالة احكام المادة ٣١٢ من هذا القانون اذا وقع الاختلاس اضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة [2] .

تقوم هذه الجريمه على اركان ثلاثه :

اولا : موضوع الجريمه تطلب المشرع فى هذه الجريمه ان يكون هناك منقولا مرهون .

ثانيا : ان يقع اختلاس .

ثالثا : توافر القصد الجنائى.

---

[1] - هذه المادة أضيفت الى قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ . وقصد الشارع بها حماية الرهن من عبث الراهنين .

[2] - المادة ٣٢٣ مكررا اضيفت بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ .

يشترط تطبيق احكام المادة ٣٢٣ مكرر عقوبات ان يكون هناك منقول مرهون . وان يقع اختلاس له من جانب الراهن سواء كان هو المدين او شخصا اخر قدم الرهن ضمانا للمدين .

ولفظ الاختلاس فى هذه الجريمه يحمل على اوسع معانيه بحيث يشمل كل فعل من شانه تفويت حق الدائن المرتهن فى الشئُ المرهون (١) .

وهذا النص يقضى بانه يعتبر فى حكم السرقه اختلاس الاشياء المنقوله الواقعه ضمن رهنها ضمانا لدين عليه او على اخر . وينبنى على ان هذا . الاختلاس يعتبر فى حكم السرقه ان تنطبق عليه العقوبه المقرره السرقه فى المادة ٣١٨ع . وانه اذا اقترن بالظروف المشدد المذكوره فى المواد من ٣١٣ع الى ٣١٧ع انطبقت عليه العقوبات لمبينه فى المواد المذكوره (٢)

---

[١] - د/عمر السعيد رمضان - التعليق على قانون العقوبات - المرجع السابق - صـ١٢٣٧ .

[٢] - يلاحظ انه طبقا لنص المادة ٣٢٣ مكرر باعتبار هذه الجريمه فى حكم السرقه انطباق جميع احكام جريمة السرقه عليها عدا نص المادة ٣١٢ طبقا لصريح النص - وبالتالى فانه ينطبق عليها احكام وقواعد الشروع والاخفاء المحكومتين بالمادتين ٣٢١ ، ٣٢٢ عقوبات

.حالات عدم إنطباق المادة ٣١٢ على الجريمه السابقه ([1])

يلاحظ ان المادة ٣٢٣ مكرر قضت فى فقرتها الثانيه بانه .

" ولا تسرى فى هذه الحاله احكام المادة ٣١٢ من هذا القانون اذا اوقع الاختلاس اضرارا بغير من ذكرو بالمادة المذكوره .

والمقصود بهذه الحاله هى التى لا يكون فيها المجنى عليه أى الدائن المرتهن زوجا للراهن أو أحد اصوله أو فروعه كما إذا اختلست الزوجه اشياء راهنتها ضمانا لدين على زوجها لشخص او اخر ليس اصلا .

اما اذا كان الشئ المختلس مرهونا من المتهم لزوجة أو احد اصوله أو فروعه فتسرى فى هذه الحاله المادة ٣١٢ ع ، فلا يجوز رفع الدعوى العموميه إلابناء على شكوى من المجنى عليه الذى يسمح له بالتنازل عن الدعوى فى أية حاله كانت عليها ويوقف الحكم النهائى الصادر بالعقوبة فى اى وقت شاء .

وفى هذه الجزئيه يختلف اختلاس الراهن للشئ المرهون عن اختلاس المحجوزات الذى استبعده المشرع من الخضوع لاحكام المادة ٣١٣ ع فى جميع الحالات .

ويفسر هذا الاختلاف بان اختلاس الاشياء المرهونه روعى فى تجريمه بصفة خاصة حماية مصلحة الدائن المرتهن ، بينما اعتد المشرع فى العقاب

---

[1] - راجع اصل عدم انطباق المادة ٣١٢ على جريمة المادة ٣٢٣ عقوبات ومناقشتها صـــ ١٦٥ من هذا المؤلف .

على اختلاس المحجوزات بفكرة كفالة الاحترام الواجب للاوامر الصادره من السلطات العامة الى جانب حماية حقوق الدائن الحاجز .

- صاحب الولايه فى التصالح :-

حيث ان محل الاختلاس فى هذه الجريمه اشياء منقوله ([1]) رهنها الجانى الى الدائن المرتهن بموجب عقد رهن حيازى وفقا لاحكام القانون المدنى والتجارى . ويلزم ان يكون الشئ المرهون فى حيازة الدائن المرتهن أو الغير لكى تتحقق الجريمه . اما اذا كان فى حيازة الراهن فان اختلاسه له يكون جريمه خيانه الامانه المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ([2]) .

وبالتالى فان المجنى عليه هو الدائن المرتهن . وهو الذى يملك حق الاقرار بالصلح فى هذه الجريمه ([3]) .

---

[1] – لتحديد مدلول المنقول تطبق ذات القواعد العامه لتحديد مدلول المنقول فى جريمة السرقه .

[2] – حول هذا المعنى راجع من احكام النقض الحديثه

(نقض جنائى – الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧ – مجموعة احكام النقض – السنة ٤١ – صـ١١١٤ – قاعدة ٢٠١ .

المستشار / مصطفى هرجه – المرجع السابق – صـ١٢٣٦ .

– الاستاذ/ مرتضى منصور – الموسوعه الجنائيه – طبعة ١٩٨٠ – ص-٦١٨ .

– الدكتور/ عمر السعيد – المرجع السابق – صـ .

[3] – راجع نص المادة ١٨ مكرر فقره اخيره من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

٨- جريمة الإستيلاء على سيارة بغير نية التملك .

****

تنص المادة ٣٢٣ مكرر اولا من قانون العقوبات علي انه . ([1])

-يعاقب كل من استولى بغير حق و بدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد علي سنة ، و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين([2]) .

هذه الجريمه عمديه ، ويتعين فيها أن ينصرف نية الجانى الى الاستيلاء على السياره المملوكه للغير بغير حق ([3]) وبدون نية التملك بقصد استعمالها مؤكدا ثم اعادتها والتخلى عنها .

==== - راجع الكتاب الدورى ١٨ لسنة ١٩٩٨-الصادر من المستشار النائب العام - بشان تطبيق احكام هذا القانون .

[1] - هذه المادة اضيفت بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٤/٩.

[2] -(١) المادة ٣٢٣ مكررا (اولا) اضيفت بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ .

[3] - يلاحظ على ان هذه المادة يشترط لتطبيقها ان يكون الاستيلاء على السياره المملوكه للغير بغير حق وبالتالى فانه اذا كان هناك اتفاق سابق ما بين صاحب السياره و المتهم على استغلاله لها لا تقوم به الجريمه حتى لو اختلفوا بعد ذلك.مثال كأن يتفق المتهم مع صاحب السياره على تاجيرها مقابل اجر معين . وبعد ان ياخذ

وهذه الجريمه تقوم على اركان ثلاثـه :- محـل الجريمـه . وركـن مـادى وركــن معنــوى .

محل الجريمه :

حدد الشارع محـل الجريمـه بانـه سيارة [١] مملوكـه للغير . . ويعنـى ان الجريمه لا تقع الا على السيارات . وبالتالى لا ينطبق النص اذا كان محـــل

==== السياره لا يدفع كامل الإيجار . ففى هذه الحاله الاستيلاء على السياره ذاتـه لم يكن بدون وجه حق

[١] ـ المقصود بلفظ السياره فى حكم هذا النص هو ذات المقصود بها طبقا لنص المـادة (٤) من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشـان المـرور المعدل بالقـانون ٢١٠ لسـنة ١٩٨٠ على النحـو الـذى وضحتـه المذكره الايضاحيـه لمشروع القـانون سـالف الذكـر مـن ان السيارات التى ينطبق عليها النص هى :

١- السيارات الخاصة وهى المعدة للاستعمال الشخصـــــــــــى .

٢- السيارات الاجرة وهى المعدة لنقل الركاب باجر شامل عن الرحلة .

٣- سيارات نقل الركاب وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وانواعها :

(ا) سيارات نقل عام للركاب (اتوبيس او ترولى باس) (ب) سـيارات نقل خاص للركاب(اتوبيس مدارس او اتوبيسات خاصة)

(جـ) اتوبيـس سياحــــى .

(د) اتوبيس رحـــــــلات.

٤- سيارات نقل مشترك وهى المعدة لنقل الاشخاص والاشيـــــــاء .

الاستيلاء دراجه بخاريه او عاديه او خلاف ذلك وهذا الموقف من المشرع محل نقد . اذا كان جدير بالمشرع أن يستخدم لفظ " مركبه " كى يشمل جميع وسائل النقل . إذ ان قيمتها لا تقل اهميه من حماية السيـــارات ([1]) .

ونحن فى هذا المؤلف نهيب بالمشرع فى ظل الثوره التشريعيه الهائلـه التى تمر هذه الايام ان يكون تعديل هذا النص باستبدال لفظ " مركبـه " بـدلا من لفظ " السياره " لحاجـة النص الـى حمايـة بـاقى الوسـائل الاخـرى لـذات الحماية ، خاصــة بعـد ان ذادت حدتهــا هــذه الايــام .

- الركن المادى .

يتمثـل هـذا الركـن المـادى فـى الإستيلاء علــى السـياره للغـير وهـذا الاستيلاء سواء كان للنزهه او نحوها فانه يدخل فيـه ايضـا الاسـتيلاء للكيـد او التعويـق او لاى غــرض اخــر ([2]) .

===== ٥-سيارات نقل مشترك وهى المعدة لنقل الحيوانات او البضـائع وغيرهـا مـن الاشيـــاء .

٦- سيارة نقل خفيف وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الاشياء الخفيفـــة .

- راجـع المذكـره الايضاحيـه للقـانون رقـم ٩٠ لسـنة ١٩٨٠ - مشـــار اليهـا قـانون العقوبات - طبعة وزارة العدل - صـــ ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

[1] - ا.د/ اسامه قايد - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعـه الاولـى - دار النهضه العربيه صـــــ ١٢٧ .

[2] - راجع المذكره الايضاحيه لمشرع القانون ٩٠ لسنة ١٩٨٠ .

والمقصود بالاستيلاء بدون وجه حق الا يكون ثمة سند من القانون أو الاتفاق أو اذن من صاحب السياره أو من يمثله قانونا بحيازتها بواسطة الغير لاستعمالها فى غرض من الاغراض .

الركن المعنوى فى هذه الجريمه :

هذه الجريمه عمديه ويشترط فيها أن يكون الإستيلاء على السياره المملوكه للغير بدون نية التملك.وأن يكون المقصود منها الاستيلاء المؤقت. لانه فى حالة توافر نية التملك لكانت الجريمه سرقه ولا تخضع لهذه المادة .

- ويلاحظ ان هذا النص مستمد من احكام الشريعه الاسلاميه التى تجيز لولى الامر معاقبة الجانى تعذيرا عند عدم توافر شروط اقامة حد السرقه ([1]) .

- صاحب الولايه فى التصالح :-

المجنى عليه فى هذه الجريمه هو مالك السياره التى تم الاستيلاء عليها من الجانى . وهو الذى يملك التصالح .

---

[1] -راجع تقرير لجنة الشئون الدستوريه والتشريعيه لمشروع القانون ٩٠ لسنة ١٩٨٠.

غير انه فى حالة ان تكون هذه السياره مؤجره أو مخصصه لاخر . وهذا الاخير قد اصابه ضرر من جراء إستيلاء الجانى عليها فانه يحق له من الجريمه ان يطالب بما لحق من ضرر حتى لو تم الاقرار بالتصالح من المجنى عليه .

والقاعدة السابقة لا تخل بالاصل المقرر لكل من المحكمه والنيابة العامة ، ان تستبين من التحقيقات او من اجراءات المحاكمه المجنى عليه حسب ظروف كل قضيه على حده ويكون له وحده او وكيله الخاص الولايه فى الاقرار بالتصالح ([1]) .

---

[1] – راجع نص المادة ١٨ مكرر (ا) المستحدثه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

– راجع الفقرة ( ) من البند ا من الكتاب الدورى للنائب العام – الكتاب السابق .

٩- جريمة الامتناع عن دفع مقابل الطعام أو الشراب أو السكن أو مقابل ايجار سياره

****

المادة ٣٢٤ مكرر ([١]) من قانون العقوبات تنص على انه :-

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر و بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتناول طعاما او شرابا فى محل معد لذلك و لو كان مقيما فيه او شغل غرفة او اكثر فى فندق او نحوه او استاجر سيارة معدة للايجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن او الاجرة او امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك اوفر دون الوفاء به ([٢]) .

ويتطلب المشرع لقيام هذه الجريمه توافر ركنين احداهما مادى والاخر معنوى ([٣]) .

---

[١] - هذه المادة مضافه بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ . وعدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م .

[٢] - المادة ٣٢٤ مكررا اضيفت بموجب القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ ، و قد رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة فيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، و كانت قبل التعديل " لا تتجاوز عشرين جنيها " .

[٣] -ا.د/ اسامه عبد الله قايد - المرجع السابق - صـ١٣١.

الركن المادى :-

يقوم الركن المادى بأحد الافعال الاتيه :

١- أن يتناول الجانى طعاما او شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه .

٢- أن يشغل الجانى غرفه أو اكثر فى فندق أو نحوه كبنسيون أو شاليه .

٣- أن يستاجر الجانى سياره معده للايجار ويستوى ان تكون سياره عامه أو خاصه .

ويشترط لتوافر الجريمه موضوع هذه المادة أن يرتكب الجانى الفعل فى حالة تناول الطعام أو الشراب فى محل عام ، ويستوى أن يكون محلا معدا لبيع هذه الاغذيه ، أو سياره معده ، لذلك او مقهى او ناديا ([1]) وان يرتكب فى حالة شغل حجره واحده أو اكثر فى فندق أو بنسيون أو خلافه أو سياره للايجار ايا كان نوعها .

---

[1] - هناك اتجاه من الفقه يرى بعدم صحة تطبيق النص فى حالة ما اذا كان الطعام أو الشراب قدم فى نادى خاص لابنائه كالنوادى الاجتماعيه او الرياضيه .
- هذا الراى مشار اليه - المستشار مصطفى هرجه - المرجع السابق - صـ١٢٤١.

- الركن المعنوى :-

الركن المعنوى فى هذه الجريمه يتخذ صوره القصد الجنائى لانها من الجرائم العمديه . وهذا يقتضى ان يعلم الجانى وقت تناوله الطعام أو الشراب أو شغل الغرفه او استئجار السياره بانه يستحيل عليه دفع الثمن او الاجر.

- صاحب الولاية في الحق في التصالح فى هذه الجريمه :

المجنى عليه فى هذه الجريمه والذى يملك التصالح هو صاحب المحل الذى قامت فيه جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام او الشراب . كذلك صاحب الفندق أو البنسيون الذى وقعت فيه جريمه عدم دفع الاجره رغم العلم مقدما بعدم القدره على الدفع كذلك صاحب السياره المؤجره . وقد يكون هناك شخص اخر مستاجر لهذا الفندق او البنسيون شهرى نظير استغلاله وادارته . ففى هذه الحاله يكون ذلك الشخص هو المجنى عليه وهذا لا يخل بما هو مقرر للمضرور من حقه فى الالتجاء للقضاء مطالبا بجبر ضرره دون تأثير للصلح من المجنى عليه على هذا الضرر .
وهذا لا يخل بما للنيابة العامة والمحكمه حسبما يظهر من التحقيقات او اجراءات المحاكمه حسب ظروف كل دعوى . فى تحديد المجنى عليه ويكون هو الذى له حق التصالح مع الجانى .

١٠- جريمة التبديد

****

هذه الجريمه قد تكون لوحدها أو مرتبطه بالمادة ٣٤٢ فى حالة تعيين المالك المعين حارسا على اشيائه المحجوز عليها قضائيا او اداريا اذا اختلس شيئا فيها .

- المادة ٣٤١ عقوبات تنص على انه:-

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو امتعه أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات اخرى مشتمله على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أو اصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعه او الإجارة على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت تسلم له بصفه كونه وكيلا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامه لا تتجاوز مائة جنيه مصرى . .

ومن ذلك يتضح انه يلزم لقيام هذه الجريمه توافر الاركان الاتيه :-

١- سبق تسليم المال محل الجريمه الى الجانى بموجب عقد من

عقود الامانــــه (١) .

٢- ركن مادى يتمثل فى إستيلاء الجانى على هذا المال بفعل يتخذ صوره الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال من شأنه الإضرار بالمجنى عليه .

٣- توافــر القصــد الجنائــى .

ولـذلك سوف نعرض بايجاز شديد لهذه العناصر على النحو الاتى :

١- سبق تسليم المال محل الجريمه الى الجانى بموجب عقد من عقود الامانــــه .

- سبق تسليم المال محل الجريمه :-

لا تقع هذه الجريمة الا على مال ذى طبيعة مادية ، فلا تصلح لهـذه الجريمه الاموال المعنويه كالافكار والابتكار والمنافــع (٢) .

ويشترط فى المال الذى تقع عليه خيانة الامانه فى هذه الجريمــه ان يكـون منقـولا ويسـتفاد ذلـك بوضـوح مـن نـص المـادة ٣٤١ عقوبـات التـي تعاقب من أختلس أو اسـتعمل أو بـدد مبـالغ أو متعـه أو بضـائع أو نقـود أو تذاكر أو كتابات اخرى مشتمله على تمسك او مخالصه أو غير ذلــك .

---

١ – من الاحكام القديمه حكم محكمة الاسكندريه الابتدائيه – جلسة ١٩٢٥/٥/٣١ – مجلة المحاماه الاصليه – ٦٠ صـ٢٨ – ع٢٥ – د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق – ص ٦٣٢ – فقره ٥٨٥ .

٢ – د/ محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط١٩٨٦م – فقرة ١٥٤٨ – صـ ١١٣٥ – د/ محمد مصطفى القللى – جرائم الاموال – صــــ ٣١٩ ، د/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق – صـ٦٣٣ – المستشار / مصطفى هرجه – المرجع السابق – صـــ١٣٨٢ ، الاستاذ/ احمد امين ، الدكتور/ على على راشد – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الاول – ط١٩٤٩ – صـــ٧٧٥ .

ويشترط كذلك ان يكون المنقول الذى استولى عليه الجانى مملوكا لغيره . فإذا كان المال مملوكا للجانى كما إذ تلقاه بالميراث ولكنه لا يعلم بذلك لا تقوم الجريمه قبله حتى لو كان معتقدا ان المال فى ملكيه غير ه . والفصل فى ملكيه الفاعل للمال وعقيدته وقت الاستيلاء عليه من المسائل الموضوعيه التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ([1]) كما ينبغى لقيام الجريمه ان يكون المال الذى استولى عليه الجانى قد سبقا تسليمه اليه من المجنى عليه او من شخص اخر لحساب المجنى عليه ([2]) . وعلى ذلك فان التسليم الذى يعتد به فى نطاق جريمه خيانه الامانه هو التسليم الناقل للحيازه المؤقته .

اما التسليم الذى يقصد به نقل الحيازه الكامله فلا تتوافر بحصوله جريمه خيانه الامانه والحيازه تتكون من عنصريين عنصر مادى وعنصر معنوى . والحيازه الناقصه تتوافر فيها العنصر المادى دون العنصر المعنوى بخلاف الحيازه الكامله التى يتوافر فيها العنصريين معا. والتسليم المعنى فى جريمة خيانه الامانه لا ينقل الى الامين سوى الحيازه الناقصه

---

[1] - المستشار / مصطفى هرجه - المرجع السابق - صـ١٣٨٢.

[2] - د/ عمر السعيد رمضان - المرجع السابق - صـ٦٣٥ .

- راجع من احكام النقض الحديثه .

(نقض جنائى - الطعن رقم ٥٨٩ لسنة٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧ - مج - السنه ٤١ - صـ١١١٤ - قاعدة ٢٠١).

على المال حيث تبقى ملكيه هذا المال لصاحبه ([1]) غير انه لا يلزم ان يكون التسليم ماديا ، ويترتب عليه إنتقال الشئ فعلا من حيازة المجنى عليه الى حيازة الجانى بل يكفى التسليم المعنوى . ويستوى كذلك ان يكون التسليم قد حدث من المجنى عليه بشخصه او لحسابه ، كما يشترط ان يكون التسليم صحيحا صادرا عن اراده غير معيبه .

- ان يكون التسليم بناء على عقد من عقود الامانه :- ([2])

بين المشرع عقود الامانه التى ينبغى ان يتم تسليم المال الى الجانى بناء على احدها بقوله فى المادة ٣٤١ ع : وكانت الاشياء

---

[1] - المستشار/ سيد حسن البغال- إساءه الائتمان او جريمه خيانه الامانه فى التشريعات العربيه فقها وقضاء - دراسة مقارنه - ط١٩٧٩ - صـ٧٣ ،
-المستشار/ مصطفى هرجه - المرجع السابق - صـ١٣٨٣.

[2] - راجع من احكام النقض القديمه :-
نقض جنائى - جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨ - الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٣ق - مـج - السنه ١٣ - صـ٨٦٣ .
راجع من احكام النقض الحديثه :-
(نقض جنائى - الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٣ - مجموعة احكام النقض - السنة ٤٤ - قاعدة رقم ٦ - صـ٦٩ ، الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ق -جلسة ١٩٩٤/١/١٩ - مـج - س ٤٥ - صـ ٩٨٧ - ق١٥٣) .

المذكوره لم تسلم اليه الا على وجه الوديعه أو الاجارة أو على سبيل عاريه الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفه كونه وكيلا باجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع او بيعها او استعمالها فى امر معين لمنفعه المالك لها او غيره " .

وبذلك يظهر من النص السابق انه تحدث عن خمسه عقود الوديعه و الايجار و عارية الاستعمال ، و الرهن ، و الوكاله ويشترط لقيام هذه الجريمه ان يكون التسليم حقيقى بمقتضى عقد من هذه العقود والعبره فى ذلك بحقيقه الواقع [1] .

كما ان يستوى فى التسليم ان يحدث من الجانى او من اى شخص اخر قام بالتسليم لحسابه [2] .

---

[1] - راجع من أحكام النقض القديمه :-

نقض جنائى - الطعن رقم ٥٣٧٦ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨ - مج - السنه ٣٩ ، - نقض جنائى - الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٩ - مج - السنه ٤٠ ، نقض جنائى - الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٩٨٧/٣/٢٩ - مج - السنه ٣٨) .

[2] - نقض جنائى - الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧ - مج - السنه ٤١ - ص ١١١٤ - ق٢٠١ .

الوديعه :-

الوديعه عقد به يلتزم شخص ان يسلم شيئا من أخر على ان يتولى حفظ هذا الشئ ، وعلى أن يرده عينا (م ٧١٨ من القانون المدنى) . ومن هذا التعريف يتبين ان عقد الوديعه يتميز بخصيه اساسيه هى ان تسليم الشئ الى المودع لديه كان بقصد حفظه ورده عينا .

والأصل فى الوديعه انها عقد يتم بين المودع والمودع لديه .و المناط فى إعتبار العقد وديعه . هو التزام المودع لديه برد الوديعه بعينها للمودع وانتفاء هذه الشرط ينفى معنى الوديعه [1] .

وقد قررت محكمة النقض فى احدث احكامها بان " مجرد اخلال الطاعن بما فرضه عقد الوديعه . لا يفيد قيام جريمة التبديد . وجوب ثبوت سوء القصد وحدوث الضرر بالمجنى عليه [2] .

---

[1] - راجع من أحكام النقض الحديثه :-

نقض جنائى - الطعن رقم ٢٤٢٥٥ لسنة٦١ق - جلسة ١٩٩٤/٩/٢١ - مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـ٧٩١ - قاعدة ١٢٣ .

[2] - راجع نقض جنائى - الطعن رقم ٢٢٤١١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٦ - مج - السنه ٤٤ - ق ٦٣ - صـ٤٥٠ .

الإيجار :-

الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستاجر من الانتفـاع بشئ معين مده معينه لقاء اجر معلوم (م٥٥٨ من القانـون المدنـى)، .

ولمـا كـانت جريمـة خيانـه الامانـه لا تقـع علـى العقـار فـان المقصـود بالايجار وهنا هو بصفه خاصه إيجار المنقــولات .

وفى الحاله التى يكون فيها الجانى قد تسلم الشئ الذى اختلسه أو بدده بموجب عقد ايجار تقع جريمه خيانه الامانه منذ اللحظه التى يقع فيهـا فعل الاختلاس أو التبديد ، فيجوز رفع الدعوى العموميـه علـى الجـانى ولـم تكـن مـده الايجـــار قــد انتهــت بعـــد .

عارية الاستعمال

عرفت المادة ٦٥٣ من القانون المدنى عاريـه الاسـتعمال بانهـا " عقد يلـتزم بـه المعير ان يسـلم المسـتعير شـيئا غير قـابل للاسـتهلاك ليسـتعمله بلاعوض لمده معينه وفى غرض معين على ان يرده بعد الاستعمـال " .

ومن هذه التعريف يتبين ان عارية الاستعمال تتفق مع الايجار فى ان كليهما عقد محله الانتفاع بالشـئ بصفـه مؤقتـه ويـلزم بموجبـه مستلم هـذا الشئ برده غيا الى صاحبه بعد انقضاء العقــد الرهـــن .

ان الرهن الذى يقصده المشرع فى الماده ٣٤١ ع هو الرهن الحيازى دون الرهن الرسمى أو التامينى ، وذلك لان الاول هو وحده الذى يتضمن نقل حيا زة الشئ مؤقتا الى الدائن المرتهن اما فى حالة الرهن الرسمى فيظل الشئ المرهون تحت يد الراهن وفى حيازته . والرهن الحيازى هو كما عرفته المادة ١٠٩٦٥ من القانون المدنى " عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن او الى اجنبى يعينه المتعاقدان شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشئ الى حين استيفاء الدين وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له فى المرتبه فى اقتضاء حقه من ثمن هذه الشئ فى اى يد يكون " .

وكما يكون موضوع الرهن الحيازى منقولا يصلح ايضا ان يكون عقار او فى الحالة الاخيره يسال الدائن المرتهن عن خيانة الامانه اذا اختلس او بدد شيئا من المنقولات المتصله بالعقار المرهون او الملحقه به .

الوكاله .

الوكاله عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بان يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل (م ٦٩٩ من القانون المدنى) . وكثير ما يقتضى تنفيذ الوكيل للعمل المكلف به تسليمه شيئا من جانب الموكل او من شخص اخر لحساب الموكل ، ففى التوكيل بالبيع يسلم الموكل وكيله الشئ المراد بيعه ، كما يتسلم الوكيل من المشترى ثمن المبيع .

والوكالة بحسب طبيعتها عقد اى اتفاق يتم بين الوكيل والموكل ويستمد منه الاول صفتـه . ومع ذلك يبدو ان المشرع ، اذ لم يتطلب فى المادة ٣٤١ع ان يكون تسليم المال الى الجانى بناء على " عقد وكالة " وإنما اكتفى بحصول هذا التسليم اليه " بصفة كونه وكيلا " ، اراد ان يجعل للوكالة هنا مدلولا واسعا بحيث يشمل كافة الحالات التى ينوب فيها شخص عن غيره فى القيام بعمل قانونى ايا كان مصدر هـذه النيابـة .

- عقدا المقاوله والخدمات المجانيه :-

أشار المشرع الى هذين العقدين بكلامه عن الحالـه التى تكون فيها الاشياء التـى اختلسـها الجانى قد سلمت اليه " لاستعمالها فى امر معين لمنفعة المالك لها أو غيره " فالمشرع بهذه العباره أراد ان يتوصل بالعقاب عن خيانة الامانه الى كل من اختلس أو بدد شيئا سبق ان سلم اليه بقصد استخدامه فى القيام بعمل معين لمصلحة شخص اخرسواء كان هو مالك الشئ او غيره ، دون ان يصدق مع ذلك على المستلم وصف الوكيل نظرا لطبيعة العمل المكلف به من حيث كونه عملا ماديـا لا قانونيـا .

وسواء كان العمل باجر او بدون أجر فان فعل المستلم يعد خيانه امانة متى اختلس الشئ او بدده انما ينبغى ان يلاحظ دائما انه لكى يعاقب مستلم لشئ بوصفه خائنا للامانه يجب ان يكون التسليم السابق الذى نفترضـه خيانـه الامانـه [1].

---

[1] - د/ عمر السعيد رمضان - المرجع السابق - صـ٦٤٧ وما بعدها .

- الركن المادى فى خيانة الامانه .

الركن المادى فى هذه الجريمه ينطوى على احدى صور ثلاث هى الاختلاس والتبديد والاستعمال . ويطلب القانون صراحة ان يكون من شان اى فعل من هذه الافعال الحاق الضرر بمالك الشئ او حائزه .

الاختلاس Detournement :-

كل فعل يكشف عن اتجاه نية الجانى الى تحويل حيازته للشئ الذى سبق تسليمه اليه بموجب عقد من عقود الامانه . من حيازة ناقصه الى حيازه كامله ، اى من حيازه مؤقته اساسها اعتراف حائز الشئ بحقوق مالكه عليه الى حيازه نهائيه تقوم على إنكار هذه الحقوق والحلول فيها نهائيا محل صاحبها [1] . وتعريف أخر للمقصود بالاختلاس بانه انصراف نية الحائز للمال حيازه مؤقته الى اعتبار حيازته له حيازه كامله دون إخراج المال من حوزته فيتحقق بكل ما دل به الامين على اعتبار الامانه مملوكه له يتصرف فيها تصرف المالك كمن يستعير كتابا ثم يكتب عليه اسمه فيدل هذا على نية تملكه [2] .

---

[1] - د/ عمر السعيد رمضان - المرجع السابق - صـ٦٥٠ .

[2] - د/ حسن صادق المرصفاوى - قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ١٩٧٨ - صـ٥١٩ .

===== - ومن احكام النقض القديمه فى ذلك :- اعتبار المتهم مختلسا للامانه حتى ان كان قد تسلم مجوهرات من اصحابها بقصد بيعها لحسابهم فاخفاها وادعى بسرقتها ثم اضطر بعد ذلك لإظهارها حينما كشف المجنى عليه حيلته (نقض جنائى - جلسة ١٩٢٩/١١/٤١ - مجلة المحاماه - السنه ١٠ - رقم١٢٠ - صـ٢٦٤) .

فى هذا المعنى راجع ايضا

نقض جنائى - الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ -س١٠ - صـ١٠٧٢ .

ومن المقرر ايضا فى قضاء النقض الحديث انه " من المقرر ان القانون فى مادة خيانة الامانه لا يعاقب على الاخلال بتغيير عقد الائتمان فى ذاته فانما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه وان المناط فى وقوع تلك الجريمه هو ثبوت ان الجانى قد اختلس الشئ الذى سلم له ولم يستعمله فى الامر المعين الذى اراده المجنى عليه بالتسليم (ط نقض جنائى - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٣ - ط رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ق - مج - السنه ٣٥) .

ومن احكام النقض الحديثه فى ذلك .

من المقرر ان جريمة التبديد لا تتحقق الا بتوافر شروط من بينها ان يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لان مناط التاثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك الاحالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه فاعتبرها جريمه خاصه نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وهو استثناء جاء على خلاف الاصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه اذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص من القانون .

(نقض جنائى - الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٤/٢/٦ - مج - السنه٤٥ - صـ١٩٦ - قاعدة ٢٩).

- التبديد dissipation :-

التبديد هو التصرف فىالشئ تصرف المالك أو الامين فى الشئ تصرفا يخرجه من حيازته ويدل على ان نيته اتجهت الى تملكه وانكار حقوق صاحبه . والتصرف الذى يتحقق به التبديد قد يكون تصرفا قانونيا لبيع الشئ أو هبته أو رهنه . وقد يكون تصرفا ماديا كإتلاف الشئ أو استهلاكه [1] .

الاستعمال emploi :-

يراد بالاستعمال كصوره من صور الركن المادى فى خيانة الامانه ذلك الاستخدام للشئ الذى سلم لغرض معين فى غرض أخر غير المتفق عليه .

وقد اختلف فى أمر الاستعمال فيرى الفقه انه إذا أريد به الاستعمال المقترن بنية التملك فلا جديد ، إذ لا يخرج فى هذه الحاله عن ان يكون اختلاسا ، واذا اريد به الاستعمال المجرد عن نية التملك فلا يمكن ان ياخذ

---

[1] - فى هذا المعنى :-

راجع نقض جنائى - جلسة ١٩٩٤/٩/٢١ - الطعن رقم ٢٤٢٥٥ لسنه٦١ق - مج - السنة٤٥ -صـ٧٩١ - قاعدة ١٢٣) .

- نقض جنائى - جلسة ١٩٩٠/١/٢٣ - الطعن رقم ٧٠٠١ لسنة٥٩ق - مج - السنه٤١ - قاعدة رقم٣٣ - صـ ٢١٠.

به الفاعل على خيانة الامانه فهذه الجريمه كالسرقه والنهب لا ياخذ على الاختلاس فيها الا اذا اصطحب بنية التملك ([1]) ومثال الاستعمال ان يتسلم خطاط من احد التجار الواحا منقوش عليها علامته التجاريه لكى يستخرج له منها عددا معينا من الصور فيخرج عدد اكبر ويبيع القدر الزائد الى تجار اخرين .

عنصر الضرر فى خيانة الامانه :-

اشترطت المادة ٣٤١ صراحه ان يكون من شان الافعال السابقه الحاق الضرر بالمجنى عليه سواء كان هو مالك الشئ او غيره حيث عبر عن ذلك فى نص المادة سالفة الذكر بانه كل من اختلس او استعمل او بدد مبالغ او امتعه ..... اضرارا بمالكيها او اصحابها او واضعى اليد عليها " فالضرر عنصر فى الركن المادى فى خيانة الامانه لا تقوم هذه الجريمه بدونه . ولا يشترط ان يقع الضرر بالفعل او انه يكون محققا بل يكفى ان يكون هذا الضرر احتماليا ويكفى وقوع الضرر الذى يلحق بالمجنى عليه حتى ولو لم تعد على الجانى اية فائده نتيجه لاختلاسه للمال كما لا يشترط

---

[1] - د/ على عوض - جريمة التبديد - الطبعه الاولى ١٩٨٧ - صـ١٢٤وما بعدها .
- المستشار/ مصطفى هرجه - المرجع السابق - صـ١٣٨٤ .
-د/ عمر السعيد رمضان - المرجع السابق - صـ٦٥١ .

ان يكون الضرر ماديا اذا يكفى ان يكون هذا الضرر ادبيا كتبديد اوراق لها قيمه عند صاحبها ([1])

ومسالة تقدير الضرر مساله موضوعيه يفصل فيها قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض ([2]) .

---

[1] - راجع من احكام النقض القديمه :-

- نقض جنائى جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٥ - رقم ١٠٨ - صـ١٩٧ ، جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦ - مجموعة القواعد القانونيه -ج٥ - رقم ٤٤٨ - صـ٦٩٦ ، جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ - مجموعة احكام النقض- س١٠ - رقم ١٥٤ - صـ٦٩٤ .

من احكام النقض الحديثه .

- نقض جنائى - الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤١ - صـ١١١٤ - قاعدة ٢٠١ .

- المستشار/ سيد حسن البغال - المرجع السابق - صـ١١٨ ، المستشار/ مصطفى هرجه - المرجع السابق - صـ١٣٨٥ .

[2] - المستشار/ انور العمروسي و المستشار/ مصطفى الشاذلى - التعليق على قانون العقوبات المعدل - ط ١٩٧٠ - دار المعارف الاسكندريه - س١٠ - صـ٦٩٤ .

من احكام النقض الحديثه

- نقض جنائى - الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤١ - صـ١١١٤ - قاعدة ٢٠١ .

٣-القصد الجنائى :

هذه الجريمة عمدية . ويجب فيها توافر عنصرى القصد الجنائى من علم واراده.

ويلزم ان يعلم الجانى بان المنقول الذى اختلسة أو بدده مملــوك لغيره . وان حيازتة له حيازه ناقصه اساسها عقد من عقود الامانــه .

ويجب كذلك ان يعلم الجاني بان من شان فعله الاضـرار بمـالك الشـئ أو واضع اليد عليه .وان تتجه نيته لتملكه وحرمان صاحبه منـه [1] .

ويتوافـر القصـد الجنـائى دون شـك اذا كـانت اراده الامين قـد انصرفـت بالفعل الى احداث هذا الضرر [2] .

---

[1] - من أحكام النقض الحديثه :-

راجع نقض جنائى - الطعن رقم ١٣٣٢٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/١١/٢١ -مج- السنـــه ٤٢ - صـــ٢١٢٥ - قاعـدة ١٦٨ .

- الطعن رقم ١٠٤٣٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/١/١٢ - غير منشور .

[2] -د/عمر السعيد رمضان - المرجـع السابـق - صــــ٦٥٧ .

- المستشار / مصطفى هرجه - المرجع السابق -صـــ١٣٨٤ - ١٣٨٥ .

وحيث انه متى اظهر الامين نيته فى تملك الشيئ الذى اؤتمن عليه بعمل من اعمال الاختلاس او التبديد او الاستعمال قامت الجريمه فى حياله . ولا يعفيه من العقاب قيامه بعد ذلك برد الامانة وان جاز ان يكون الرد فى هذه الحاله موضوع اعتبار عند القاضى فى تقدير العقوبه ([1]) الا انه اذا التزم المتهم برد المبلغ فى التاريخ المحدد ، فيخرجه من نطاق التاثيم ([2]) .

---

[1] - د/ عمر السعيد رمضان - المرجع السابق صـ٦٥٧.

- راجع من أحكام النقض القديمه فى ذلك :-

ا-نقض جنائى - جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ - الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ق -مـج - س٨ - صـ ٤٧ . جلسة ١٩٢٩/١١/١٤ - مجموعة القواعد القانونيه -ج١- رقم ٣٢٨ - صـ٣٧٨ . جلسة ١٩٣٠/٥/١ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٢ - رقم ٣٧ - صـ٣٠،٣١ . جلسة ١٩٤٤/١٠/٣٠ - مجموعة القواعد القانونيه -ج٦ - رقم ٣٨٥ - صـ٥٢٣ .

[2] - حول هذا المعنى من أحكام النقض الحديثه

(نقض جنائى - جلسة ١٩٩٣/١/١٣ - الطعن رقم ١١٦٦ لسنة٦٠ق - مـج - س٤٤ - صـ٦٩ ق٦) .

١١- جريمة اختلاس المحجوزات من المالك المعين حارسا " التبديد "

****

المادة ٣٤٢ عقوبات تنص علي انه :-

يحكم بالعقوبات السابقه - العقوبات المقرره لخيانه الامانه - على المالك المعين حارسا على اشيائه المحجوز عليها قضائيا او اداريا اذا اختلس شيئا منها .

ويشترط لتطبيق العقوبه وفقا لهذه المادة لمن يختلس اشياء محجوزه عليها بشرطين .

الاول : ان يقع الاختلاس من الحارس على الحجز .

والثانى : ان يكون هذا الحارس هو مالك الاشياء المحجوز عليها .

أركان الجريمه :-

يشترط لقيام الجريمه المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ ع ينبغى توافر اركان ثلاثه هم .

١- وجـــــود حجـــــز قضائـــــــــــــــى او ادارى .
٢- اختلاس الحارس بشئ من الاشياء المحجوز عليهــا .
٣- تــوافـــر الــقــصــد الــجــنــائـــى :-

وذلك على النحو التالى :

١- ان يكون الشئ المختلس محجوز عليه قضائيا أو اداريا.والحجز القضائى هو الذى يوقع بامر من السلطه القضائيه - اما الثانى وهو الحجـز الادارى فيصدر الامر به من جهة الاداره ، كالحجز الذى يوقعه الصراف لتحصيل الاموال الاميريه (١) .

ولا يشترط ان يكون الحجز قد اعلن للمحجوز عليه ، بل يكفى ان يثبــت علمه بـه ، كمـا انـه لا يشترط ان يقـع الحجز صحيحـا مسـتوفيا للشـرائط القانونيه بل يعاقب مختلس الاشياء المحجوز عليه ولـو كـان الحجـز مشـوبا بالبطلان مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختــلاس .

٢- ولا يكون للحجز وجود قانونـا الا اذا اوقعه موظـف مختص وقـام بتحرير محضر به تذكر فيه الاشياء المحجوز عليها فيلغى وجود الحجز اذا

---

[1] - د/ عمر السعيد رمضـان - المرجع السـابق - صـ٥٣٠ ، المستشـار/ مصطفـى هرجه - المرجــع السابــق - صــــ١٢٣ .

لم يحرر به محضر ، او اذا اوقعه من لا اختصاص له فى توقيعه ([1]) .
ويتبقى الحجز القضائى قائما بمجرد ذكر الاشياء المحجوزه فى محضر الحجز ولو لم بعين حارس ([2]) اما بالنسبه للحجز الادارى فقد كانت المادة ١١ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ تعلق قيام هذا النوع من الحجز على تعيين حارس على الاشياء المحجوزه قبل الحراسه ويتسلم هذه الاشياء لحفظها وتقديمها وقت طلبها للتنفيذ عليها ([3]) غير انه بعد تعديل المادة المذكوره بموجب القانون الاخير اصبح لمندوب الحجز اذا لم يجد فى المكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسه ان يكلف بها المدين او الحائز الحاضر . ولا يعتد برفضه اياها . فاذا لم يكن حاضرا عهد بالحراسه مؤقتا الى احد رجال الاداره المحليين . وعلى ذلك فالحجز الادارى لا يقوم الا اذا كانت الاشياء قـــد

---

[1] - راجع صـــ من هذا المؤلف ، راجع من احكام النقض القديمه - نقض جنائى - جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٢ - مجموعة احكام محكمة النقض - س ٣ - رقم ٤٢ - صـــ١٠٣.

[2] -حيث ان المادة ٣٦١ من قانون المرافعات المدنيه و التجاريه - نصّ على انه تصبح الاشياء محجوزه بمجرد ذكرها فى محضر الحجز و لو لم يعين حارس

[3] - راجع فى ذلك من احكام النقض المصريه القديمه :-

نقض جنائى - جلسة ١٩٤٠/١/٨ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٥ - رقم ٤٦ - صـــ٦٧ .

- نقض جنائى - جلسة ١٩٤١/٦/٩ - مجموعة القوعد القانونيه - ج٥ - رقم ٢٧٦ - صـــ٥٤٤ - نقض جنائى - جلسة١ /١٩٤٢/٦ - مجموعة القوعد القانونيه - ج٥ - رقم ٤١٤ - صـــ٦٧ .

وضعت تحت يد الحارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها ، ولا يستوفى الحجز مظهره الخارجى الا اذا حرر به محضر فاذا لم يعين حارس فى محضر الحجز او لم يحرر محضر الحجز ، فان المالك يكون فى حل من التصرف فى ملكه ([1]) والحجز لا يشترط فيه ان يكون مستوفيا للشروط التى يطلبها القانون لصحته ، بل تقوم جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بغض النظر عن صحته او عدم صحته مادام القضاء لم يحكم ببطلان قبل وقوع الاختلاس ([2]) - يستوى ان يكون الحجز تنفيذيا او تحفظيا. ويلزم ان يظل الحجز قائما حتى الوقت الذى يرتكب فيه الجانى فعل الاختلاس فلا تقوم الجريمه اذا كان الحجز قد انقض قبل ذلك فيزول الحاجز عنه ([3]) .

---

[1] - المستشار / مصطفى هرجه - المرجع السابق - صـــ١٢٣٤ ، د/ عمر السعيد رمضان - المرجع السابق - صـــ٥٣٢ .

[2] - راجع فى ذلك من احكام النقض القديمه :-

- نقض جنائى - جلسة ١٩١٦/١/٤ - المجموعه الرسميه - س٧ - رقم ٦١ - صـ١٠٣ - جلسة ١٩٢١/٣/١٩ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٢ - رقم ٢١٦ - صـــ٢٧٣ - جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٦ - رقم ١٣٠ - صـــ١٠٧ - جلسة ١٩٦٤/٥/١٩ - مجموعة احكام النقض - س١٥ - رقم ٨٢ - صـ ٤٣١.

[3] - راجع احكام النقض القديمه - نقض جنائى - جلسة ١٩٦٢/١/٩ - مجموعة احكام النقض - س ١٣ - رقم ٨- صـ٣٠ .

- ومن احكام النقض الحديثه حول هذا المعنى .

(نقض جنائى - الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٣ - منشور بمجلة القضاه - السنه٢٦ - العدد الاول والثانى - قاعدة (٣٥) - صـ٧٠٥) .

فعل الاختلاس :-

المراد به كل فعل اتاه الحارس يكون من شأنه منع التنفيذ على الاشياء المحجوز عليها ، أو وضع العراقيل فى سبيله - فيدخل فيه بهذا المعنى فضلا عن تبديد هذه الاشياء للتصرف فيها بالبيع أو باتلافها أو باستهلاكها لاخفاؤها ونقلها من مكانها والامتناع عن تقديمها فى اليوم المحدد للبيع [1] على انه ينبغى ان يلاحظ ان الحارس لا يلتزم قانونا بنقل المحجوز من مكان الحجز الى مكان اخر لبيعه فيه ، بل كل ما عليه هو تقديم الاشياء للمحضر بمحل حجزها فى اليوم المحدد للبيع ، ولا يمكن ان يعد عدم قيامه بالنقل فى ذاته امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكون لركن الاختلاس حتى ولو كان الحارس قد تعهد بقيامه بهذا النقل اذ ان الاخلال بهذا التعهد لا يصح اعتباره جريمه لانه إخلال باتفاق لا بواجب فرضه القانون [2] .

---

[1] - راجع احكام محكمة النقض القديمه :-

- نقض جنائى جلسة ١٩٢٩/١٠/١٧ - مجموعة القواعد القانونيه - ج١ - رقم ٢٩٧ - صـ١٣٥١ ، - جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ - مجموعة القوعد القانونيه - ج٣ - رقم ٣٤ - صـ٤٣، - جلسة ١٩٤٢/١١/٩ - مجموعة القوعد القانونيه - ج٦- رقم ١٢ - صـ١٤ ، - جلسة ١٩٤٣/٦/٧ - مجموعة القوعد القانونيه - ج٦ - رقم٢١٤ - صـ٢٨٦ ، -- جلسة٢٤ /١٩٥١/٦ - مجموعة احكام النقض- س٣ - رقم ١٢٣ - صـ٣١٨ .

[2] - راجع من احكام النقض القديمه فى ذلك :

٣- القصد الجنائى :-

يتوافر هذا القصد متى استهدف الحارس بفعله عرقله التنفيذ على الشئ المحجوز عليه . وتفترض ذلك علم الحارس بقيام الحجز وقت ارتكاب فعل الاختلاس ([1]) .

=====- مجموعة القواعد القانونيه - ج٦ - رقم ١٠٠ - ص١٤٧ ، جلسة ١٩٤٣/٤/٥ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٦ - رقم ١٥٤

- راجع من احكام النقض الحديثه فى ذلك ٠

- (نقض جنائى - الطعن رقم ٧٠٠١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٣ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤١ - قاعدة رقم ٣٣ - ص٢١٠).

-ص٢١١ - جلسة ١٩٤٧/٣/١٠ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٧ - رقم ٣٢٢ - ص٣٠٩ ، جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ - مجموعة احكام النقض - س١ - رقم ٤٣ - ص١٢٤ ، جلسة ١٩٥٢/٢/٤ - مجموعة احكام النقض - س٣- ص٦٩

[1] - يجدد التنويه الى ان اتجاه محكمة النقض فى هذه الجزئيه فى بادى الامر استلزمت ان يكون العلم بالحجز من اوراق الحجز الرسميه "

من هذا الاتجاه :- نقض جنائى - جلسة ١٩٣١/٦/١٢ - مجموعة القوعد القانونيه - ج٢ - رقم ٥٢ - ص٤٧ ، نقض جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ -ج٣ - رقم ٤٠ - ص٤٣) .

- لكنها عدلت عن هذا الاتجاه ورات انه يكفى ان يكون الجانى علم بالحجز باى طريقه من الطرق -نقض جنائي- جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ - مجموعة القواعد - جـ ٧ - رقم ٥١٧ - ص١٤٧٤ وفى احدث اتجاهتها فى ذلك قضت بانه " مجرد امتناع الجانى او تاخره عن رد الشئ . لا يتحقق به القصد الجنائى فى الجريمه .

ويعتبر عدم تقديم الحارس للشئ المحجوز فى اليوم المحدد للبيع مع العلم بذلك اليوم قرينه على توافر القصد الجنائى لديه . اما اذا كان المتهم يجهل اليوم المحدد للبيع فانه لا يجوز ادانته لمجرد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم ، وذلك لان القصد الجنائى يكون مختلفا لديه فى هذه الحالـه [1]

و تقدير مدى توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمه مسأله موضوعيه

==(نقض جنائى - الطعن رقم ١٥٢٧٦ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢١ - مج - السنه ٤٤ - قاعدة ١٥٩ - صـ١٠٣٧ ، نقض جنائى - الطعن رقم ١٠٤٣٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٨/١/١٢ - غير منشور .

[1] - راجع من احكام النقض القديمه فى ذلك :-

- نقض جنائى - جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢ - مجموعة القوعد القانونيه - ج٦ - رقم٢٩ - صـ٢٠٣ ، ١٩٤٤/١٠/٣ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٦ - رقم ٣٨٧ - ص٥٢٥ ، جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٧ - رقم ١٤٠ - صـ١٢٠ - جلسة ١٩٥٥/٣/٥ - مجموعة احكام النقض - س٦ - رقم ١٩١ - ص٥٨٦ - جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ - مجموعة احكام النقض - س٨ - رقم ٢٧٧ - صـ١٠١١ .

ومن احكام النقض الحديثه فى هذا الاتجاه راجع

(نقض جنائى - الطعن رقم ١٥٢٧٦ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢١ - مج - السنه ٤٤ - قاعدة ١٥٩ - صـ١٠٣٧) .

(نقض جنائى - الطعن رقم ١٠٤٣٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٨/١/١٢ - غير منشور .

تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابه محكمة النقض[1] .

تاريخ وقوع الجريمه :-

تقع جريمة إختلاس المحجوزات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ ع فى التاريخ الذى يرتكب فيه الجانى فعل الاختلاس. فيجوز منذ ذلك الوقت رفع الدعوى العموميه على الحارس دون انتظار لحلول اليوم المحدد للبيع ([2]) .

---

[1] - راجع من احكام النقض القديمه فى ذلك :-

- نقض جنائى - جلسة ١٩٢٩/٥/١٦ - مجموعة القوعد القانونيه - الجزء الاول - رقم٢٥٩ - صـ٢٠٦ ، ١٩٣٤/٤/٢٩ - مجموعة القواعد االقانونيه - ج٣ - رقم ٢٣٩ - صـ٣٢٢ - جلسة ١٩٣٨/١/١٠ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٤ - رقم ١٤٨ - صـ١٤١ .

[2] - د/ عمر السعيد رمضان - المرجع السابق - صـ٦٦٧ .

وقد قررت محكمة النقض فى ذلك فى احداث احكامها انه :-

وان كان الدفع بعدم العلم بيوم البيع من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة ان تتناول بالرد ، والا كان حكمها قاصرا الا ان محل هذا الدفع ان تكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، فان دفاعه يكون ظاهر البطلان ، ولا وجه للنعى على الحكم عدم الرد عليه ، لما هو مقرر من ان المحكمة لا تلتزم بالرد على دفع ظاهر البطلان .

- احكام النقض المتعلقه بجرائم التبديد .

التاخير على رد الشئ او الامتناع عن رده لا يتحقق به القصد الجنائى بجريمة خيانة الامانه ضرورة اقترانه بانصراف نية الجانى الى اضافت المال المسلم اليه الى ملكه فاختلاسه لنفسه اضرارا لصاحبه .

اتخاذا الحكم من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجيه دليلا على تحقيق الجريمه باركانها قصور[1] .

==== - نقض جنائى - جلسة ١٩٩٣/٩/١٦ - الطعن رقم ٢١٢٦٤ لسنة ٦٠ق - مج - السنه ٤٤ - ص٧٢١ - قاعدة ١١٢ - فقره ٤ .

[1] - لما كان مجرد التاخير فى رد الشئ او الامتناع عن رده لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانه ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه اختلاسه لنفسه اضرارا بصاحب الحق فيه . واذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن الاساسى فى مدوناته ، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجيه دليلا على تحقق الجريمه التى دانه بها باركانها القانونيه كافة . ومنها القصد الجنائى . فانه يكون معيبا بالقصور متعينا النقض والاعادة .

(نقض جنائى - الطعن رقم ١٠٤٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١/١٢ /١٩٩٨) .

(نقض جنائى - الطعن رقم ١٥٢٧٦ لسنة٦١ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢١ - مجموعة احكام النقض - س٤٤ -ق١٥٩ -ص١٠٣٧ ، نقض جنائى - الطعن رقم١٠٤٣٩ لسنة٦١ ق جلسة١/١٢ /١٩٩٨) .

١- إشتراط ان يكون التسليم بناء على عقد من عقود الامانه مع بيان نوع العقد .

- اقتناع القاضى ان تسليم المال كان بعقد من عقود الامانة . شرط لادانة المتهم فى جريمة خيانة الامانة .

حكم الادانة فى جريمة التبديد . وجوب بيانه تحديد نوع العقد الذى تسلم المتهم بمقتضاه الشئ المدعى بتبديده . قصور ([1]) .

- ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة . صحته رهينه باقتناع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الامانه الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات

---

[1] - من المقرر انه لا تصح ادانة متهم بجريمة خيانة الماته الا اذا اقتنع القاضى بانه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومن ثم فان الحكم الصادر بالادانه فى هذه الجريمه يتعين ان يحدد العقدالذى تسلم المتهم بمقتضاه الشئ المدعى بتبديده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما اذا كان يدخل ضمن عقود الائتمان المبينة بالمادة سالفة البيان والا كان قاصرا .

نقض جنائى - الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢١ - مجموعة احكام النقض - السنة ٤٢ - صـ ١٠٠٩ - قاعدة ١٣٩ ، نقض جنائى - الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٣ - مج - السنه ٤٤ - قاعدة رقم ١٦ - صـ٦٩) .

القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب . العبرة فيه بالواقع .

الموجز :

جريمة خيانة امانه . مناط توافرها : ان يكون المال قد سلم بمقتضى عقد من عقود الامانه الوارده حصرا فى المادة ٣٤١عقوبات.

العبره فى تحديد ماهية العقد بحقيقت الواقع .

- استظهار الحكم التزام الطاعن برد المبلغ المسلم اليه فى تاريخ محدد .اثره : خروجه عن نطاق التاثيم . انتهاؤه للادانه خطا . يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن ([1]) .

٢-عدم توافر جريمة التبديد اذا لم يثبت توافر نية تملك الشئ المسلم .

---

[1] - (نقض جنائى - الطعن رقم١١٦٦ لسنة٦٠ق - جلسة١٣/١/ ١٩٩٣ منشور بمجلة القضاه - السنه ٢٦ - العدد الاول والثانى - الموجزبالقاعدة٣٥ - صـــ٧٠٥) .

- تصرف المتهم فى الشئ المسلم اليه او خلطه بماله .

لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة . وجوب ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ([1]) .

مثال لتسبيب معيب لحكم الادانة فى جريمة خيانة الامانـة ([2]) .

- عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة التبديد بمجرد قعود الجـانى عن الرد انما يتطلب فـوق ذلـك ثبـوت نيـة تملكـه وحرمـان صاحبـه منـه . قعود الحكم عن استظهار هذا الركـن وعـدم الـرد علـى دفـاع الطـاعن بعرضـه المنقولات على المجنى عليهـــا . قصـــور .

---

[1] - لمـا كـان القصـد الجنـائى فـى هـذه الجريمـه - خيانـة الامانـة - لا يتحقق بمجـرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم اليه او خلطه بماله ، وانما يتطلب فوق ذلك ثبـوت نيـة تملكه اياه وحرمـان صاحبـه منـه ، واذا كـان الحكـم المطعون فيه فيمـا اورده - علـى السياق المتقدم - لم يستظهر الركن الاساسى لهذه الجريمه فى مدوناتـه - واتخـذ مـن مجرد قعود الطاعن عن رد قيمـة الشـيكات التـى حـررت باسـمه الـى المدعى بـالحقوق المدنية دليلا على تحقيق الجريمة التى دانه بها باركانهـا القانونيـه كافـة ومنهـا القصـد الجنائى فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعـادة .

[2] -نقض جنائى - الطعن رقم ١٣٣٢٣ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/١١/٢١-

مجموعة احكام النقض - السنة ٤٢ - صـ ١٢٢٥ - قاعـدة ١٦٨) .

- العبره بحقيقة الواقع فى عقود الائتمان .([1])

الموجز

- جريمة خيانة الامانه . مناط توافرها . ان يكون المال قد سلم بمقتضيه عقد من عقود الامانه الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات .

- العبرة فى تحديد ماهيته العقد بحقيقة الواقع.

استظهار الحكم التزام الطاعن برد المبلغ المسلم اليه فى تاريخ محدد اثره : خروجه عن نطاق التاثيم . انتهائه للادانة خطا يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

---

[1] - لما كانت جريمة خيانة الامانه لا تقوم الا اذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع ، وكان البين من مدونات الحكم ان الطاعن التزم برد مبالغ المسلم اليه فى تاريخ محدد ، مما تخرج به علاقة المديونيه عن دائرة التاثيم لكون العقد المبرم بين طرفيها قرضا . لما كان ذلك ، وكانت حقيقة العلاقه بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنيه علاقه مدنيه بحته - حسبما تقدم - فان الحكم المطعون فيه اذا دان الطاعن بجريمة خيانة المانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما اسند اليه .

[1] -(نقض جنائى - الطعن رقم ١١٦٦ لسنة٦٠ق - جلسة١٩٩٣/١/١٣ - مجموعة احكام النقض-السنه ٤٤ - قاعدة رقم٦ صـ٦٩) .

تـأثيم انسـان علـى اعترافـه بلسـانه أو بكتابتـه . لا يصـح متـى كـان ذلـك مخالفا للحقيقة [١] .

٤-وجوب التزام المحكمـه بقواعـد الاثبـات المدنيـه فـي خصوصيه اثبات عقد الامانه .

- عدم تقيد المحكمة بقواعد الإثبات المدنية عند قضائها بالبراءة فى جريمـة خيانـة الامانـة . تقيدهـا بتلـك القواعـد عنـد القضـاء بالادانـة فـى خصوص اثبات عقد الامانة . تقديها بتللك القواعد عند القضاء بالادانـة فـى خصـوص اثبـات عقـد الامانـة اذا زاد موضوعـه علـى مائـة جنيـه . اســاس ذلـــــك ؟ [٢].

---

[١] - (نقض جنائى - الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة٥٩ ق- جلسة١٩٩٤/١١/٩ - مجموعة احكام النقض - السـنة ٤٥ - صـــ ٩٨٧ قاعـدة ١٥٣) .

[٢] - من المقرر ان المحكمة فى جريمة خيانة الامانه فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنيه عند القضـاء بـالبراءة لان القـانون لا يقيدهـا بتلـك القواعـد الا عنـد الادانـه فـى خصوص اثبات عقد الامانه اذا زاد موضوعه على مائة جنيه احتياطيا لمصلحـة المتهـم حتى لا تقرر مسئوليته وعقابـه الا بنـاء علـى الدليل المعتـبر فـى القـانون ، ولا كذلـك البراءة لإنتفاء موجب تلك الحيطه واسلاسا لمقصود الشـارع فـى الا يعـاقب برئ مهمـا توافر فى حقه من ظواهر الادلة ، ومن ثم فان ما يثيره الطـاعن فـى هـذا الصدد يكـون غير سديد .

(نقض جنائى - الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة٥٩ ق- جلســة١٩٩٤/١١/٩ -مجموعـة احكام النقض - السنـة ٤٥ - صـــ ٩٨٧ قاعـدة ١٥٣) .

- مفاد نص المادتين ٣٦٩ ، ٢/٢٤٦ عقوبات ؟ . ايراد الحكم قيدا على استعمال حق الدفاع الشرعى عن المال لم يرد بنص تلك المادتين . اثــره ؟

مثال : لتسبيب معيب لنفى قيام حق الدفاع الشرعى فى جانب الطاعن ([1]) .

- لا يشترط فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار ان تكون حيازته شرعيه . كفاية ان تكون تلك الحيازة فعلية .

حماية القانون للحيازة من كل اعتداء يرمى لرفعها ولو كانت مشوبه بما يبطلها .

مثال :-

العقاب وفق المادة ٣٧٠ عقوبات مقصود به حماية الحيازة الفعلية دون نظر الى الملكية او الحيازة الشرعية .([2])

---

[1] - (نقض جنائى - الطعن رقم١٨٣٠ لسنة٦٢ ق- جلسة١٩٩٤/١١/٢٣ - مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - ص ١٠٢٦ قاعدة ١٦٠) .

[2] - (نقض جنائى - الطعن رقم٦٣٣٥ لسنة٥٨ ق - جلسة١٩٩٠/١/٢٥ مجموعة احكام النقض - السنة ٤١ -ص ٢٢٥ قاعدة ٣٧) .

استظهار الحكم الصادر بالادانة فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته صاحب الحيازة الفعلية الجديرة بحماية القانون . واجب .

نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية يقتضى نقضه فى منازعة الحيازة . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة ([1]).

- للنيابة العامة فى جرائم الحيازة اتخاذ اجراء تحفظى لحمايتها اساس ذلك ؟

عرض امر النيابة على القاضى الجزئى خلال ثلاثة ايام لتاييد القرار او تعديله او الغائه . واجب .

رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار . وجوبى .
وعلى المحكمة الفصل فى النزاع عند نظر الدعوى الجنائية دون مساس باصل الحق .

---

[1] - (نقض جنائى - الطعن رقم٦٤٢٦ لسنة٥٨ ق - جلسة٢٢/٢/١٩٩٠ مجموعة احكام النقض - السنة ٤١ -صـ٤٢٠ قاعدة ٦٧) .

اعتبار الامر او القرار الصادر كان لم يكن عند مخالفة تلك المواعيد .

الدفع باعتبار قرار القاضى الجزئى كان لـم يكـن لعدم مراعـاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات . جوهرى لما له مـن اثـر فى مصير القرار الوقتى . اغفال الرد عليه . قصور يوجب نقض الحكم فيما قضى به من تاييد قرار القاضى الجزئى ([1]).

- تبديد-([2])

---

[1] - (نقض جنائى - الطعن رقم٦٤٢٦ لسنة٥٨ ق - جلسة١٩٩٠/٢/٢٢ مجموعة احكام النقض - السنـة ٤١ -صـــ ٤٢٠ قاعـدة ٦٧) .

[2] - ان جريمـة خيانـة الامانه لا تقوم الا اذا كان تسليم المال قد تم بنـاء علـى عقـد مـن عقود الائتمان الوارده على سبيل الحصر فـى المـادة ٣٤١ مـن قـانون العقوبـات . واذا كانت العبره فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع ، وكان البيـن مـن مدونـات الحكـم ان الطـاعن التزم بـرد المبلـغ المسلم اليـه فـى تـاريخ محـدد ، ممـا تخـرج بـه علاقـة المديونيه عن دائرة التاثيم لكون العقد المبرم بين طرفيها قرضا . لما كان ذلك ، وكانت حقيقة العلاقه بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنيه علاقه مدنيه بحته - حسبما تقـدم - فان الحكم المطعون فيه اذا دان الطـاعن بجريمـة خيانـة الامانـة يكـون قـد اخطـا فـى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما اسند اليه .
(نقض جنائى - الطعن رقم١٨٣٠ السنة٦٢ ق- جلسة١٩٩٤/١١/٢٣ -مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صــــ١٠٢٦ قاعدة١٦٠).

- دفاع الطاعن بعدم تسلمه المصوغات المدونه بقائمة الجهاز لانها مما تحتفظ به الزوجه للتزيين به وعرضه على المدعيه بالحق المدنى استلام باقى المنقولات او قيمتها . جوهرى . علة ذلك ؟ اغفال الرد عليه . اثره ؟ (١) .

٥- انعدام المسئوليه الجنائيه اذا استعمل المتهم حقه فى الحبس طبقا للمادة ٢٤٦ مدنى :-

- حق الحبس المقرر بالمادة ٢٤٦ ؟ اباحته امتناع المتهم عن رد الشئ المسلم اليه بعقد امانه حتى استيفاء حقه فيه . متى تحققت موجبات ذلك الدفع بحق الحبس . جوهرى . يوجب على المحكمة تحقيقه . اغفال ذلك . قصور (٢) .

---

[1] - نقض جنائى - الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٩ - جلسة ١٩٩١/١/٢٩-مجموعة احكام النقض - السنة ٤٢ - صـ ١٩٣ - قاعدة ٢٥) .

[2] - ان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشئ . " الكمبيالات مثار الاتهام " . حتى يستوفى ما هو له فى قيمتها طبقا للاتفاق المحرر بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية ، وهو ما من شانه - ان صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لاحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل تحقيق دفاع الطاعن من هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شانه - ان صح - ان يتغير

٦- الدفع بعدم العلم بيوم البيع ، من الدفوع الجوهريه

-الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله ان تكون المحجوزات موجوده لم تبدد .

عدم التزام المحكمة بالرد على دفع قانوى ظاهر البطلان ([1]) .

==== به وجه الراى فى الدعوى ، ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه ، واجتزا فى ادانته بمجرد القول بانه تسلم الكمبيالات بصفته شريكا ثم لم يردها ، يكون معيبا بالقصور بما يبطله .

(نقض جنائى – الطعن رقم ١٤٦٩٣ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٣/٩/١٦ – مجموعة احكام النقض – السنه ٤٤ – قاعدة رقم٧١ صـ ٤٨٣) .

[1] – لما كان ما ورد بمدونات الحكم من احالة الى محضر الشرطة شان بيان الدليل – لا يعدو ان يكون خطا ماديا مما لا يؤثر فى سلامة الحكم – اذ انه لا يغير من حقيقة الواقع ولا ينم عن عدم استيعاب المحكمة لعناصر الدعوى وفهمها لها على انها جريمة تبديد منقولات محجوز عليها اداريا لصالح هيئة الوقاف المصريه ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشان غير صحيح .

(نقض جنائى – الطعن رقم ٢١٢٦٤ لسنة ٦٠ق – جلسه ١٩٩٣/٩/١٦ – مجموعة أحكام النقض– السنه ٤٤ – قاعدة رقم١١٢ صـ ٧٢١) .

- بيان حكم الادانه ؟

ادانة الطاعن فى جريمة تبديد محجوزات . دون بيان طريق الحجز الذى اتبع . وماهيته وبيان الاشياء المحجوزة . قصور([1]) .

٧-عدم تحقق القصد الجنائى فى جرائم التبديد لمجرد التاخير فى رد الشئ .

الموجز :-

التاخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده الى حين . لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد . حد ذلك ؟

مجرد امتناع الجانى او تاخره عن رد الشئ . لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التبديد وجود ثبوت نية تملكه وحرمان صحبه منه .

قعود الحكم عن لاستظهار هذا الركن والتفاته عن دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات . قصور واخلال بحق الدفاع([2]).

---

[1] - (نقض جنائى - الطعن رقم ١٩٢١٨ لسنة٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٧ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعدة رقم ١٤٥ صـ ٩٢٧) .

[2] - (نقض جنائى - الطعن رقم ١٠٤٣٩ لسنه ٦١ق - جلسة ١٩٩٨/١/١٢ - غير منشور)

- (نقض جنائى - الطعن رقم ١٥٢٧٦ لسنة٦١ق - جلسة١٩٩٢/١١/٢١ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعدة رقم ١٥٩ صـ ١٠٣٧) .

- الرجوع الى الدعوى الجنائيه بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمه . غير جائز . المادة ٤٥٥ اجراءات .

سبق القضاء نهائيا ببراءة الطاعن من تهمة تبديد جرار زراعه . اعادة نظر الدعوى بوصف اخر هو النصب ببيعه ذلك الجرار دون ان يكون مالكا له او له حق التصرف فيه . والقضاء بادانته . خطا فى القانون .

لمحكمة النقض تصحيحه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ([1]) .

٨- المادة ٣٤٢ عقوبات استثناء من الاصل العام .

- كون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس . شرط لوقوع جريمة التبديد .

جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات . استثناء من هذا الاصل . عدم جواز القياس عليه . اساس ذلك : لا جريمه ولا عقوبة بغير نص ([2]) .

---

[1] - (نقض جنائى - الطعن رقم ١٩١٢٧ لسنة٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢ - مجموعة احكام النقض- السنه ٤٤ - قاعدة رقم ١٨٧ صـ١٢٢٦) .

[2] -حيث انه من المقرر ان

ان جريمة التبديد لا تتحقق الا بتوافر شروط من بينها ان يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لان مناط التاثيم هو هو المساس

- التعليمات القضائيه المتعلقه بجريمة التبديد -([1])

المادة ٨٨٣ من التعليمات القضائيه للنيابه العامه تنص علي انه -

عند التصرف فى قضايا تبديد الحجوز الادارية ، يجب ان تكون الاقرارات التى ترسل من الصيارف الى اعضاء النيابة خاصة بقيام المبددين بالسداد بعد التبليغ عنهم ، مثبتا بها تاريخ ورقم قسيمة السداد ، " استماره ٧ " وكذا رقم اليومية ، وان تكون قد روجعت بمعرفة كاتب المالية واعتمدت من المركز المختص . ولا يكتفى فى هذا الشان باقوال الصراف عن سداد الاموال الاميرية المحجوز من اجلها .

=== والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك الاحالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه فاعتبرها جريمه خاصه نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وهو استثناء جاء على خلاف الاصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه اذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص من القانون .

(نقض جنائى - الطعن رقم ٢٠٤٧٤ السنة٥٩ ق- جلسة١٩٩٤/٢/٦ -مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـ١٩٥ قاعدة ٢٩) .

[1] - (التعليمات العامة للنيابات - الكتاب الاول التعليمات القضائية - القسم الاول - فى المسائل الجنائية -الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - طبعة ١٩٨٠ - صـ ٢٢٧،٢٢٨).

- المادة ٨٩٩ من التعليمات القضائيه للنيابه العامه تنص علي انه -

اذا ورد للنيابة صورة محضر تبديد قضـائى فيجب قيدها فور ورودها بدفتر العرائض مع التاشـير علـى الاصـل بتـاريخ الاستلام ورقـم قيده بذلـك الدفتر ويوقع الكاتب المختص الى جـانب عضـو النيابـة باستلام صور ذلـك المحضر .

١٢- جريمة كسر وتخريب الالات الزراعيه والزرائب والعشش

****

تنص المادة ٣٥٤ عقوبات على انه ([1])

كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من الات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه ([2])

هذه الجريمه تتكون من ركنين اساسيين .

اولا : الركن المادى .

ثانيا : الركن المعنوى ويتمثل فى القصد الجنائى .

---

[1] - عدلت هذه المادة بالقانون ٢٩لسنة ١٩٨٢

[2] - رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا " فى المادتين ٣٥٤ و٣٥٥ .

اولا : الركن المادى للجريمه:-

يتكون هذا الركن من اساسيين هما

١- الفعل المادى لهذه الجريمه وعرفه المشرع بانه احد فعليين هما الكسر والتخريب .

٢- ان يقع هذا الفعل المادى على احد الاشياء التى تحميها هذه الماده وهما

ا- الالات الزراعيه ب- زرائب المواشى ج- عشش الخفراء

ثانيا : القصد الجنائى

هذه الجريمه من الجرائم العمديه التى يجب ان يتوافر بها عنصرى العلم والاراده فيجب ان يعلم الجانى بما يقوم به من الافعال وان تتجه ارادته التى تلك النتيجه ([1]) .

---

[1] - فى خلاف هذه الراى . يرى اتجاه من الفقه انه يكفى ان يتعمد الجانى ارتكاب الفعل وهو عالم بانه يتلف اله زراعيه او زريبه أو عششا لغيره مهما يكون الباعث له على ذلك سواء كان ذلك انتقاما أو جلبا لمنفعه أو غير ذلك

١٣- جريمة اتلاف المحيطات من اشجار خضراء وازالة الحدود

****

تنص المادة ٣٥٨ عقوبات علي انه (١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه (٢) من أتلف كل او بعض محيط متخذ من اشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو ازال حدا أو علامات مجعوله حدا بين املاك مختلفه أو جهات مستغله ومن ردم كل او بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لاملاك او جهات مستغله .

وإذا ارتكب شئ من الافعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب ارض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

-(المستشار / جنيدى عبد الملك - الموسوعه الجنائيه - الجزء الاول - صـ٧٥ وما بعدها - المستشار / مصطفى هرجه - المرجع السابق - صـ١٤٢٥ ، ١٤٢٦

[1] - عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

[2] - رفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل " لا تتجاوز عشرة جنيهات " فى المادة ٣٥٧ .

الجريمه الاولى :-

- اتلاف المحيطات المتخذه من أشجار خضراء أو يابسه :-

تتكون هذه الجريمـه مـن ركنيين اساسـيين همـا الركـن المـادى والركـن المعنـوى .

الركن المادى :-

الركن المادى فـى هذه الجريمـه يتكون مـن فعل الاتـلاف . وان يكـون هـذا الاتلاف منصبا على محيط من اشجار خضراء او يابسه - والمحيط فى هـذه الماده يعنى به السياج المقام حول العقـار سواء اراضـى زراعيـة أو خلافـه لمنع الدخول فى أوالمرور فى املاك الغير بغض النظر عن السبب فى اقامـة هذا السياج سواء للمحافظه على تلك الاراضى او فصل الحـدود .

الركن المعنوى :-

الركـن المعنـوى فـى هـذه الجريمـه يتمثـل فـى القصـد الجنـائى بركنيـه العلـم والاراده فيجب ان يعلم الجانى بان ذلك المحيط من الاشجار الـخـضـراء

واليابسة على ملك الغير ([1]) وان تتجة اردته لاحداث هذا الاتلاف لذلك المحيط مع تعمده ذلك .

وقد قررت محكمة النقض بانه يكفي لتحقيق القصد الجنائى فى جريمة اتلاف الزرع ان يتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصوره التى حددها القانون واتجهت ارادته الى احداث الاتلاف او علمه بانه يحدثه بغير حق ([2]) .

- صاحب الولايه في التصالح فى هذه الجريمه :-

الذى يملك التصالح فى هذه الجريمه هو صاحب ذلك المحيط المتخذ من اشجار خضراء او يابسه الذى وقع اتلافه لان هو المجنى عليه فى هذه

---

[1] -يلاحظ انه نص هذه الماده لا يتوافر اذا كان هذا المحيط من الاشجار الخضراء او اليابسه قام باتلافه المالك المملوك له ملكيه تامه.و الذى له مطلق التصرف فيها . اما اذا لم تكن هذه الملكية تامه كان يكون هذا حائطا مشتركاله وللجار او حائط على ارض يملكها على الشيوع فانه يجب تطبيق احكام هذه الماده بشأنه .
حول هذ ا المعنى راجع - المستشار / جنيدى عبد الملك - الموسوعه الثانيه - المرجع السابق - الجزء الاول- صـ٧٩ .

[2] - (نقض جنائى - الطعن رقم ٤٩٦١٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٣ - غير منشور) .
- وفى ذات المعنى ايضا
(نقض جنائى - الطعن رقم ٢١٨٣٠ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٩ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٥ - صـ ٨٢٥ - قاعدة ١٢٩) .

الجريمه ([1]) وإذا كان هذا المحيط الذى اتلف بمعرفة الجانى حائطا مشتركا بينه وبين جاره . فإن التصالح يجب أن يصدر من كل من الجارين الذين حدث الاتلاف فى محيط الاشجار المتخذ حدا بينهما متخذ من اشجار خضراء أو يابسه ملك له وللجار .ولا يخل ذلك بما للنيابه والمحكمه اذا ما ظهر من التحقيقات وجود مجنى عليه اخر يكون هو الذى له الحق في التصالح .

من يملك التصالح فى حالة أن يكون ذلك المحيط مشتركا .

هذه المشكله تثار عندما يقوم أحد الجارين وله حق ملكيه على هذا المحيط المتخذ من اشجار خضراء أو يابسه بفعل الاتلاف المؤثم طبقا لهذه الماده .

اولا : بداية نبحث مدى مسئوليه الشريك الجنائيه اذا ارتكب فعل هذه الجريمه طبقا لنص هذه الماده .

ومن المقرر انه لا وجود للجريمه المنصوص عليها فى هذه المادة متى كان للفاعل حق التصرف المطلق فى المحيط الذى اتلفه . ولكن حق الاتلاف لا يكون الا للمالك الذى له مطلق التصرف فى ملكه.وبناء عليه يجب عقاب

---

[1] - راجع نص المادة ١٨ مكرر من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

من يتلف حائطا مشتركا بينه وبين جاره ([1]) .

وبالتالى فانه فى هذه الحاله يصبح المالك الذى قام باتلاف ذلك المحيط المشترك بينه وبين جاره متهما يدخل فى اطار نص هذه الماده عقوبتها ويصبح الشريك الثانى هو المجنى عليه ولما كان المجنى عليه هو الذى يملك التصالح طبقا لنص المادة ١٨ مكرر من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ([2]) وبالتالى فان الشريك الاخر هو الذى يملك التصالح فى هذه الجريمه .

والمضرور الذى لحقه ضرر من هذه الجريمه فان التصالح لا يؤثر على حقه . وله ان يطالب حقه كمضرور من الجريمه ([3])

---

[1] - المستشار / جنيدى عبد الملك - الموسوعه الجنائيه - الجزء الاول - المرجع السابق - صـ٧٩ .

- المستشار/ مصطفى هرجه - المرجع السابق - صـ ١٤٣١ .

[2] - راجع المذكره الإيضاحيه لمشروع القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

- راجع الفقره الاخيره من نص المادة ١٨ مكرر المضافه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المعدل لاحكام قانون الاجراءات الجنائيه .

- راجع نص المادة ٢٠ من مشروع قانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المعدل لاحكام قانون الاجراءات الجنائيه .

[3] - راجع نص المادة ١٨ مكرر من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المعدل لاحكام قانون الاجراءات الجنائيه .

- راجع نص المادة ٢٠ من مشروع القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المعدل لاحكام قانون الاجراءات الجنائيه .

وفي حالة ان يكون المحيط الذى تم اتلافـه قائما علـى ارض مملوكـه علـى الشيوع فى هذه الحاله لا يكفـى ان يصـدر التصـالح من أحد هـؤلاء المـلاك وانما يجب ان يصـدر منهـم جميعهـم حـال كونهـم مجنيا عليهـم. واذا صـدر التصالح منهم عدا مالكا واحد . فإنه يحق لهذا المـالك الوحيد رغـم موافقـة الجميع أن يطلب الاستمرار فـى اجـراءات الدعـوى الجنائيـه ولا تنقضـى بالتصالح . إلا فى حالة واحده ان يكون بالنسـبه للباقين الذين تـم التصـالح بشأنهم أو أحدهم له الحق فى التصرف بكافة صور التصرفات القانونيه فـى جميع الامور المتعلقـه بذلـك العقـار الـذى وقـع الاتـلاف علـى محيطـه.وذلـك بموجب حق قانونى له فى ذلك من باقى الملاك . ومن ثم يكون لـه فـى هـذه الحاله إبرام التصالح وينتج التصالح الذى ابرمـه أثـره القـانونى . وتنقضـى به الدعوى الجنائيه .

ولكن ذلك لا يخل بمـا للنيابـة العامـة أو المحكمـة إذا اسـتبان لهـا مـن التحقيقات أو اجراءات المحاكمـة ان تحـدد المجنـى عليـه طبقـا لظـروف كـل قضية . وفى هذا الحاله يكون المجنى عليه بنـاء علـى الاسـس السـابقه هـو المنوط به إقرار التصالح .

- راجع الكتاب الدورى ١٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر من المستشار النائب العام - الكتـاب السابق .

الجريمه الثانيه

- جريمة ازالة الحدود :-

هذه الجريمه كأي جريمه تتكون من ركنين اساسين هما الركن المادى و الركن المعنوى .

الركن المادى فى جريمة ازالة الحدود :-

تتحق هذه الجريمه باحد الافعال الاتيه :-

١- نقل حد من الحدود أو العلامات المجعوله بين املاك مختلفه أو جهات مستغله .

٢- ازاله حد من الحدود أو العلامات المجعوله بين املاك مختلفه او جهات مستغله [1] .

٣- ردم كل او بعض من الخنادق المجعوله حدا لاملاك او جهات مستقلـه

---

[1] - يلاحظ ان اغلبية الفقه اتفق على عدم وجود جريمه إذا ازيل جزء من الحد وبقى جزءً منه اخر صالح لتحديد الاملاك التى وضع من اجلها الا انه اذا كان الجزء الباقى لا يصلح ان يكون حدا فان الجريمه قائمه .

- ويلاحظ ان التعليمات القضائيه للنيابه العامه فى الماده ٩٠٣ منها قد ابدت الراى السابق .

المقصود بالحد فى هذه المادة :-

هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضـاء ، أو المتعارف عليه من قديم الزمان على انه الفاصل بين ملكين متجاورين ([1]).

- الركن المعنوى فى هذه الجريمه :-

الركن المعنوى فى هذه الجريمه يتمثل فى القصد الجنائى والذى يتطلب فى افعال تلك الجريمه أن تكون عمديه . وأن يعلم الجانى ان ما يزيله أو ينقله هو حدا فاصلا بين املاك او علامات ، وان تتجه ارادته رغم ذلك لهذا النقل أو هذه الازاله .

- صاحب الولايه في التصالح فى هذه الجريمه :-

المجنى عليه الذى يملك التصالح فى هذه الجريمه هو الجار الذى أُزيل له الحد أو العلامه المحدده لارضه أو حسبما يظهر من التحقيقات انه هو المجنى عليه فيكون التصالح منه أو من وكيله الخاص .

---

[1] -نقض جنائى - الطعن رقم ٢٧٤٢٧ لسنة٥٩ق - جلسة٢٦/١/١٩٩٥ ،. الطعن رقم ٤٧٨٤٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ٩/٦/١٩٩٦ - منشور بمجلة القضاه - السنه٢٩ - العدد الاول - قاعده ١٥ - صـ٧٣٤ ، ٧٣٥ .

- التعليمات القضائيه للنيابه العامه المتعلقه بهذه الجريمه :-

- المادة ٩٠٣ من التعليمات القضائيه للنيابه العامه تنص على انه :-

لا تتوافر جريمة إزالة الحدود اذا ازيل جزء من الحد وبقى منه جزء اخر صالح لتحديد الاملاك التى وضع من اجلها ، اما اذا كان الجزء الباقى لا يصلح ان يكون حدا فان الجريمه تعتبر قائمه .

- احكام محكمة النقض المتعلقه بجريمة ازالة الحد

الموجز :

- الحد المعاقب على نقله او ازالته طبقا للمادة ٣٥٨ عقوبات . ماهيته ؟ بيانات حكم الادانه ؟ المادة ٣١٠ اجراءات .

- اكتفاء حكم الادانه فى جريمة ازالة حد بالاحاله الى محضر ضبط الواقعه دون ايراد مضمونه ووجه استدلاله به وعدم استظهاره ما اذا كان الحد محل الجريمه قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى او ان الطاعن قد

ارتضاه قصور . [1]

---

[1] -من المقرر ان الحد المعاقب على نقله او ازالته طبقا لنص المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين او بحكم القضاء او المتعارف عليه من قديم الزمان على انه " هو الفاصل بين ملكين متجاورين " . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص الى إدانة الطاعن في قوله " ان التهمه الموجهه الى المتهم ثابته في حقه قانونا مما اثبته السيد محرر المحضر في محضره المؤرخ ١٩٧٦/١١/١٧ ن ان المتهم ارتكب التهمه سالفة الذكر الامر الذى تطمئن اليه المحكمه في الاثبات والاسناد مما يتعين معه القضاء بمقتضى مواد الاتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤ /٢ اجراءات جنائيه "
وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بيانا تتحقق به اركان الجريمه والظروف التى وقعت فيها والادله التى استخلصت منها المحكمه الادانه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها توكيلا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعه كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفت في بيان الدليل بالاحاله الى محضر ضبط الواقعه ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمه بعناصرها القانونيه كافه ولم يستظهر ما اذا كان الحد محل الجريمه قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائه او ان الطاعن قد ارتضاه الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعه كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى له الصداره على اوجه الطعن المتعلقه بمخالفة القانون بما يجب نقضه والاعادة دون حاجه الى بحث باقى اوجه الطعن الاخرى .

موجز ١ :

الحد المعاقب على نقله او ازالته طبقا للمادة ٣٥٨ عقوبات . ماهيته ؟ (١)

استناد الحكم المطعون فيه لادانة الطاعنين فى جريمة ازالة حد فاصل بين ملكين متجاورين . الى ما انتهى اليه الخبير من ازالة الحد . دون استظهاره وما اذا كان الحد قبل الجريمة تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى او ان الطاعنين قد ارتضياه قصور.

----==(نقض جنائى - الطعن رقم١٩٦٣٣ لسنة ٥٩ق - جلسة٢٤ /١٢ /١٩٩٢/ منشور بمجلة القضاه - السنه ٢٦ - العدد الاول والثانى - الموجزبالقاعدة ١٨ - صـــ ٦٩٦) .

[1] -من المقرر ان الحد المعاقب على نقله او ازالته طبقا لنص المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين ، او بحكم القضاء او المتعارف عليه من قديم الزمان على انه هو الحد الفاصل بين ملكين متجاورين لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه انه اقام قضائه بالادانه على مجرد الاستناد على ما انتها اليه تقرير الخبير من ازالة الحد دون ان يستظهر الحكم ما اذا كان الحد محل الجريمه قد تم وضعه تنفيذا بحكم قضائى ، او ان الطاعنين قد ارتضياه فانه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٧٤٢٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٥/١/٢٦ -منشور بمجلة القضاه الفصليه -السنة ٢٨ - العدد الاول والثاني -ق ٢٦)

موجز ٢ :

الحد المعاقب على نقله او ازالته طبقا للمادة ٣٥٨ عقوبات . ماهيته ؟[1]

---

[1] من المقرر ان الحد المعاقب على نقله او ازالته طبقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات : هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على انه هو الفاصل بين ملكين متجاورين ، وكان البين من مدونات الحكم بالادانه انه اقام قضاءه بالادانه على مجرد الاخذ بالرسم الكروكى لدلال المساحة والذى اقتصرت دلالته على ان الطاعن قام بالاستيلاء على مساحة تسعة اسهم من أرض المدعى بالحق المدنى بان قام بازالة الحدود الفاصلة بين قطعتى الارض ، دون ان يستظهر الحكم ما اذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى ، او ان الطاعن قد ارتضاه ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة انطباق القانون على الواقعة بما يوجب نقضه .

(نقض جنائى - الطعن رقم٤٧٨٤٩ لسنة٥٩ق - جلسة٩ /٦ /١٩٩٦ منشور بمجلة القضاه - السنه ٢٩ - العدد الاول - قاعدة١٥ - ص٧٣٤ ، ٧٣٥)

١٤- جريمة الحريق باهمال

****

- تنص المادة ٣٦٠ عقوبات على انه ([1])

- الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الافران أو المداخن أو المحلات الاخرى التى توقد فيها النار أو من النار الموقده فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشئ عن اشعال صواريخ فى جهة من جهات البلدة او

---

[1] - هذه الماده معدله بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤الصادر فى ١٩٨٤/٢/٢٠ وقد أوضحت المذكره الايضاحيه للقانون سالف الذكر بمناسبة تعديل نص هذه المادة على انه تجرم المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات واقعه الحريق باهمال ، وتضع لذلك عقوبة الحبس مده لا تزيد على شهر او الغرامه التى لا تزيد على عشرين جنيه ، دون ان تراعى ما لبعض الاماكن المعرضه لاشعال الحريق من طبيعه خاصه تتطلب تتطلب حرصا أشد احتياطا أو فى و ذلك للاثار غير المحدودة التى قد تنجم عن ذلك الحريق . ومن ثم فقد رئى تعديل المادة المذكوره ، لتتوائم العقوبه مع جسامة الجرم وخطورة الاهمال وذلك باضافه فقره ثانيه الى المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات ترفع العقوبه الى الحبس والغرامه التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه او احدى هاتين العقوباتين اذا وقع الحريق من التدخين او من نار موقته فى محطات خدمة وتموين السيارات والغاز الطبيعى ومراكز بيع اسطوانات البوتجاز و مستودعات البترول والمخازن المشتمله على مواد الوقود او اى مواد اخرى قابلة الاشتعال .

بسبب اهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بدفع غرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

هذه المادة تحكم كافه صـور الحريق باهمـال . وان كـانت تعنـى بـالصور التى نصت عليها المادة الا ان نص هذه المادة جـاء عامـا ويتسـع لكل شـئ ينجم عنه الحريق بسبب النـــص واى اهمال اخر ([1]) .

الصور التى جاءت بها نص المادة السابقه والتى تمثل ركنها المادى:-

١- الحريق الناشئ عن الاهمال فى عدم تنظيف أو ترميم الافران أو المرافق أو المحلات التى توقد فيها النار أو من النار الموقده فـى بيوت أو مبانى أو غابـات أو كـروم غيطـان أو بسـاتين بـالقرب مـن كيمـان تبـن أو حشيش يابس .

٢- الحريق الناشئ عن الاهمال بسبب إشعال صواريخ فى جهه من جهات البلده .

٣- أى اهمـال اخـر ينتـج عنـه الحريـق . وهـى تتسع لكافـة صـور الحريـق باهمال التى لم يستوعبها النص .

---

[1] – المستشـار الدكتـور / ابـو اليزيد علـى المتيت – جرائـم الاهـــمــــــال صـــ٢٠١ وما بعدها .

٤- الحريق الناشئ عن الاهمال نتيجة التدخين أو اشعال نار فى محطات الخدمه وتموين السيارات أو محطات الغاز الطبيعى ، أو مراكز بيع اسطوانات البوتجاز أو مستودعات المنتجات البتروليه ، أو مخازن مشتمله على مواد الوقود أو اى مواد اخرى قابلة الاشتعال ، ومناط المسئوليه فى هذه الجريمه هو شخصية المخطأ فلا يسال الجانى إلا عن اعماله الشخصيه التى تندرج تحت صور الخطا المؤثم قانونا والتى يتسبب عنها الضرر ولا يسأل الشخص عن فعل غيره إذا لم يثبت انه ارتكب خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجه ارتباط السبب بالمسبب ([1]) .

- الركن المعنوى فى هذه الجريمه :-

الركن المعنوى فى هذه الجرائم يشترط ان تكون هذه الجرائم غير عمديه وان تكون بإهمال لانها لو لم تكن باهمال لخرجت الجريمه من هذا النص وعوقبت كجناية حريق عمد طبقا للمواد ٢٥٢ وما بعدها من قانون العقوبات طبقا لظروف كل حاله على حده على النحو الذى وضحته المواد من ٢٥٢ حتى ٢٥٩ عقوبات ([2]).

---

[1] - راجع من احكام النقض القديمه :-

- نقض جنائى - جلسة ١٩٦٣/٣/٥ - الطعن رقم ٢/٧٣ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٦٣/٣/٥ - س١٤ -ص١٦٩

[2] - راجع نصوص المواد ٢٥٢ - ٢٥٦ من قانون العقوبات .

صاحب الولايه في التصالح فى هذه الجريمه :-

المجنى عليه الذى له الولايه في الاقراربالتصالح فى هذه الجريمه هو صاحب الشئ المحترق.حيث ان المالك حر فيما يمتلك ولا يجوز الخروج على ذلك طبقا لنص المادة ٣٦٠ عقوبات وذلك إلا بنص صريح ([1])

كما انه لا يخل ما سبق بما للنيابه العامه والمحكمه إذا ظهر من التحقيقات وجود مجنى عليه أخر يكون هو صاحب الولايه فى الاقرار بالتصالح .

- التعليمات القضائيه للنيابه العامه المتعلقه بشان هذه الجريمه :-

تنص المادة ٨٠٥ من التعليمات القضائيه على انه :-

يكون أمر الحفظ للاسباب الاتيه :-

---

[1] - دكتور / محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - صـ٥٦٧ ، المستشاريين / انور العمروسى ومصطفى الشاذلى 6المرجع السابق - صـ٥٤٤ .

أ....

ب ...

ج – لعدم الجنايه . وذلك اذا تبينت النيابه ان اركان الجريمه لم تتوافر قانونا بغض النظر عن ثبوت الواقعه او نسبتها الى متهم معين

. ومثال حالاته .

١- ....

٢- الحريق باهمال الذى يقع من المالك او من زوجته او احد اولاده او احد اقاربه الذين يقيمون معه فى معيشه واحده ولا يمتد الى ملك الغير . ويلحق بهؤلاء كل من له صله بهم كخدمهم ونحوهم اذا كانو يقيمون مع صاحب الدار فى معيشه واحده .

٣- ....

٤- ....

٥- ....

١٥- جريمة الاتلاف العمد :-

****

- تنص المادة ٣٦١ (فقرتان اولي وثانيه) عقوبات على انه [١].

كل من أتلف عمدا اموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها باية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامه لا تجاوز ثلاثمائة جنيه

---

[١] - هذه المادة معدله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٧/١٩ . ثم عدلت الفقرتان الاولى والثانيه بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ . والذى اوضحت المذكره الايضاحيه للقانون الاخير بمناسبة تعديل نص هذه المادة ضمن بعض الجنح التى اصبحت خليقه بتجديد العقاب فيها لدواعى الملائمه ولتحقيق الردع المنشود وانطلاقا من ذات الملائمه التى شدد فيها المشرع عقوبة هذه المادة فى ١٩٨٢/٤/١٤ التى جعلته جعل هذه الجريمه من الجرائم التى تنقضى بالتصالح طبقا لنص المادة ١٨ مكرر /ا من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيه أو اكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باجدى هاتين العقوبتين ([1]).

- اركان الجريمه طبقا لنص المادة ٣٦١ عقوبات هى :-

- اولا : فعل مادى هو الاتلاف

- ثانيا : محل الجريمه مال ثابت، او منقول مملوك للغير

---

[1] - يلاحظ ان المشرع قصر نطاق التصالح علي الفقرتين الاولي والثانيه من الماده ٣٦١ دون الفقرتين الثالثه والرابعه لم يجز المشرع فيهما التصالح ونصهما كالاتي :-
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين او غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه اذا نشأ عن الفعل تعطيل او توقيف اعمال مصلحة ذات منفعة عامه او اذا ترتب عليه جعل حياة الناس او صحتهم او آمنهم فى خطر .
" ويضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة فى المادة ٣٦١ اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابى

ثالثا : القصد الجنائى .

ولا يشترط القانون أن يكون الاتلاف بطريقه معينه . كما لم يشترط ان يقع الاتلاف تاما بل يصح ان يكون جزئيا ([1]) .

ويثبت الاتلاف بكافة طرق الاثبات ([2]) .

وهذه الجريمه لا تقع من المالك إذ له ان يتصرف فى ملكه ولو بإتلافه بشرط الا يكون ذلك بطريقه محرمه واذا كان الجانى يملك الشئ بالاشتراك مع الغير عد متلفا ([3]).

٣- وحكم بان المادة ٣٦١ لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا ، اذ ان القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمديه يطابق فيما اعتبره القانون من الجنايات كالمادة ٣٦٦ وما اعتبره فى عدد الجنح كالمادة ٣٦١ وهو

---

[1] - من أحكام النقض القديمه راجع :-

- نقض جنائى - جلسة ١٩٤٣/٦/١ - مجموعة القواعد القانونيه - ج٦ - رقم ٣٥٢ - صـ٣٣٠ .

[2] - نقض جنائى - فى الطعن رقم ٢٣٢من٧ لسنة ٨ق - جلسة ١٩٣٨/١١/١٤

[3] - نقض جنائى - جلسة ١٩١٣/٣/٨ - المجموعه الرسميه - س١٤ - رقم ٧٣ - المستشارين / انور العمروس و مصطفى الشاذلى - المرجع السابق - صـ٥٤٨ - المستشار/ مصطفى هرجه - المرجع السابق - صـ١٤٣٦.

ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه باركانه التى حددهـــــا القانون ويتلخص فى اتجاه ارادة الجانى الى احداث الاتلاف او غيره من الافعال التى عددتها النصوص مع علمه بانه يحدثه بغير حق [1].

- من يملك التصالح فى جريمة الاتلاف العمد طبقا لنص المادة ٣٦١ عقوبات .

الذى يملك التصالح فى هذه الجريمة هو المجنى عليه [2]. والمجنى عليه فى هذه الحاله هو مالك المال الثابت أو المنقول . لان المالك له حق التصرف المطلق فى ملكه [3] .

ومن باب أولى فان اى اتلاف أو تخريب لهذا المال يكون اخلال بهـذا الحق فى التصرف المطلق للمالك بهذا المال وبالتالى فهو المجنى عليه . أو طبقا لما تسفر عنه التحقيقات فى النيابه أو الاوراق حسب طبيعة كل منازعه

---

[1] - طعن ٤٥٠ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ - س٨ - صـ٦٨٥ .

[2] - راجع نص المادة ١٨ مكرر (ا) من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

- راجع الفقره (ب) من البند اولا من المذكره الايضاحيه لمشروع القانون - رقم ١٧٤ لسنه ١٩٩٨

[3] - المستشار/ مصطفى هرجه - المرجع السابق - صـ ١٤٣٦ .

، يتم تحديد المجنى عليه سواء كان المجنى عليه السابق أو شخص أخر تسفر التحقيقات عن انه مجنيا عليه فيكون له الحق فى الاقرار بالتصالح طبقا لنص المادة ١٨ مكرر قانون الاجراءات الجنائية التى اعطت هذا الحق له ولوكيله الخاص . ولم تحدد من هو المجنى عليه مما يتعين تحديده - طبقا للاسس السابقه .

وينبغى الاشاره الى ان التصالح السابق من المجنى عليه لا يخل بحق المضرور فى المطالبه بما لحقه من ضرر ([1])

---

[1] - راجع نص المادة ١٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائيه المستحدثه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

١٦- جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوه أو بقصد ارتكاب جريمه فيـــه .

****

تنص المادة ٣٦٩ عقوبات على انــه ([1]) .

كل من دخل عقارا فى حيازة اخر بقصد منـع حيازتـه بـالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقـى فيـه بقصد ارتكـاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائـة جنيه مصرى .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو اكثر وكـان أحدهـم علـى الاقل حاملا سلاحا أو من عشرة اشخاص على الاقل ولم يكـن معهـم سـلاح تكـون العقوبة الحبـس مـدة لا تجـاوز سـنتين او غرامـة لا تجـاوز خمسـمائة جنيـه مصرى .

- أركان الجريمه :-

---

[1] - عدلـت عقوبـة هـذه المـادة بالقـانون رقـم ٢٩ لسـنة ١٩٨٢ الصـادره فـى ١٩٨٢/٤/١٤ .

ا- الركن المادى يتمثل فى :

١ - الدخول او البقاء فى عقار ١-ان يكون العقار فى حيازه اخــر

وتشمل كلمة عقار كل مال ثابت غير ما ذكر فى المادة ٣٧٠ ([1]) .

ب- ركن معنوى يتمثل فى قصد منع الحيازه بالقوه أو ارتكاب جريمه فيه .

- المقصود بالعقار . كاصل عام هو كل شيئ مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف والارض هى الاصل فى كل عقار بطبيعته ثم قد تنبت الارض ثمرا أو تغرس فيها اشجارا فهذا النبات الذى اندمج فى الارض وأصبح جزءً منها هو ايضا عقار بطبيعته ما دام ثابتا فى الارض أو فى باطنها ، فهذه المنشات تتصل بالارض اتصال ثبات وقرار وقد اندمجت فيها.

---

[1] – د/ محمود مصطفى شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –صـــ ٥٧١ .

ويلاحظ ان المادة ٣٧٠ عقوبات تنص علي انه كل من دخل بيتا مسكونا أو معد للسكن أو فى احد ملحقاته أو سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الاشياء فى حيازة اخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيها او كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

ولا يمكن نقلها من مكانها الى مكان اخر الا اذا هدمت اى انه لا يمكن نقله دون تلف فهى ايضا عقار بطبيعته فالعقار بطبيعته انواع ثلاثه :
الارض والنبات والمنشات [1]

المقصود بالعقار فى نص المادة ٣٦٩ عقوبات هو ذات المعنى سالف الذكر عدا المنازل المسكونه او المحل المعد لحفظ المال اذ ان تلك العقارات الاخيره لحكمه ارتاها شدد فيها العقوبه (٢).

والمقصود بالحيازه المنصوص عليها هى الحيازه الفعليه [٣] .

---

[1] - الدكتور عبد الرازق السنهورى - الوسيط فى القانون المدنى - الجزء الثانى - صـ١٩ وما بعده -

٢ - المستشار / مصطفى هرجه - المرجع السابق - صـــ١٤٥٢ .

[٣] -من أحكام النقض القديمه - راجع محكمة النقض والابرام - جلسة ١٩١٣/١٣/١٣ - المجموعه الرسميه - س١٥ - صـ٧٠ .

- راجع من احكام النقض الحديثه .

- (نقض جنائى - الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٥ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤١ - صـ٢٢٥ - قاعدة ٣٧ ، نقض جنائى - الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤١ - صـ٤٢٠ - قاعدة ٦٧) .

الحيازه الفعليه يجب ان تكون مستمره.ويقصد بالاستمرار ان تباشر اعمال السيطره الماديه على العين بصفه منتظمه أو فى فترات متقاربه وفقا لما يباشره صاحب الحق وبحسب طبيعة العين بمعنى أن تكون هذه الاعمال من الاهميه والتكرار بحيث تبرز السيطره الماديه فى كل الاوقات إذ يكفى ان يباشرها عادة صاحب الحق فزراعة الارض لا تكون الا فى وقت زراعة المحصول ، و مباشرة الرى لا تكون الا فى الفصل الذى تصلح له سكنى مبانى المصايف والمشاتى لا يكون الا فى الصيف او الشتاء ولا يعتبر الكف عن مباشرة الاعمال الماديه فى بعض الاوقات نافيا لاستمرار الحيازه الفعليه طالما كان بسبب قوه قاهره ([1]) .

- وحيث انه يكتفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار ان تكون حيازة هذا العقارحيازه فعليه ، فلا يشترط ان تكون الحيازه شرعيه مستندا الى سند صحيح لا يهم ان يكون الحائز مالكً للعقار او غير مالـــــك ([2]) .

---

[1] - الدكتور/ عبد الناصر توفيق العطار - اثبات الملكيه بالحيازه وبالوصيه فى قضاء محكمة النقض المصريه - دراسة مقارنه - صـــ١٩٢ وما بعدها .

[2] - من احكام النقض القديمه .

الطعن رقم ٢٣٢٦ - جلسة ١٩٣٨/١١/١٤ - السنه ٨ ق ، جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠

- الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ١٤ق

- من احكام النقض الحديثه

(نقض جنائى - الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤١ صـــ٤٢٠ - قاعـــدة ٦٧)

وقد قررت محكمة النقض فى ذلك فى احدث احكامها بانـه ([1])

لما كان الغرض من العقاب فى ... هو حمايه الحيازة الفعليه بغض النظر عن الملكيه او الحيازة الشرعيه ومن ثم فإنـه يجب لسلامة الحكم بالادانه فى هذه الجريمه ان يعنى باستظهار من له الحيازة الفعليه الجديره بحماية القانون .

.... فانه كان لزاما على الحكم كى يستقيم قضاؤه بادانـة الطاعنـة ان بين ان الحيازة الفعليه لمسكن النزاع لم تكن لها اما وانـه لم يفعل ولم تكشف مدوناته عمن له هذه الحيازة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة القانون على الواقعة .

- المراد بالدخول طبقا لنص المادة ٣٦٩ عقوبات .

فالمراد بالدخول هنا هو الدخول غير المشروع بان يكون الجانى قد دخل رغم ارادة الحائز أو بغير وجه قانونى ولم ينص القانون على ذلك صراحه ولكنه مستفاد من المقابله بين الصوره الاولى من الجريمه والصوره الثانيه التى يقول فيه " أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه ... الخ " ويكون الدخول غير مشروع و لو لم يعارض فيه حائز العقار اذا كان مقترنا بقصد

---

[1]- (نقض جنائى - الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤١ - صـــ٤٢٠ - قاعدة ٦٧)

سئ بحيث لو علمه الحائز لما اجاز ذلك الدخول ([1]) .

ويندرج ايضا تحت طائلة نص المادة ٣٦٩ عقوبات من دخل عقارا فى حيازة أخر بوجه قانونى وبقى فيه بقصد منع حيازته بالقوه أو بقصد ارتكاب جريمه فيه .

ويقصد بالبقاء هنا ان يدخل الجانى العقاربوجه قانونى ثم يبقى فيه رغم اراده حائزه او ممانعته او يبقى بقصد سئ لو علم به حائز العقار لما اجاز له البقاء .

- حماية حائز العقار ولو كان لا يستند لحق مادامت معتبره قانونا .

– حكم بان قانون العقوبات اذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقارا فى حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوه انما قصد ان يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازه لو كانت لا تستند الى حق ما دامت معتبره قانونا . ولفظ الحيازه اذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا فان محضر التسليم واجب احترامه بوصف قوله عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام و التسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بانه لم ينقل الحيازه بالفعل اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليه ولا يدل عليه

---

[1] – الدكتور / محمود محمود مصطفى – قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعه السادسه – صـ٦٥٦ .

معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازه فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا ولو حل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهه مدعى الحيازه .

ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه - وقد اثبت ان المطعون ضدهم قد سلم العين بموجب محضر التسليم على يد محضر تنفيذا لحكم قضائى قائم قد خالف القانون فى شئ اذا انتهى الى إنتفاء جريمتى اغتصاب الحيازه والسرقه فى حق المطعون ضدهم ([1]) .

وقد قررت محكمة النقض فى أحدث احكامها .

ان محضر التسليم واجب الاحترام بوصفه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام ، ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازه ([2]).

لا فرق فى هذا النص بين القوه الماديه او المعنويه - ويشمل استعمال القوه كل ما فيها من قهر الاراده واخضاعها ويدخل فى ذلك التوعد المذكور

---

[1] - جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ - الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ١٤ق - ومشار اليهما
- المستشارين / محمد رفيق البسطويسى وانور طلبه - قانون العقوبات فى ضوء احكام النقض- ط٨٠٨/المستشار/ مصطفى هرجه - المرجع السابق - صـ١٤٠٦ .
- المستشارين / انور العمروس و مصطفى الشازلى - المرجع السابق - صـ٥٥٨.

[2] - نقض جنائى - الطعن رقم ٧٤٠٢ لسنة٥٦ق - جلسة١٩٩٣/١١/١١ - مجموعة احكام النقض - السنه٤٤ - قاعده رقم ١٥٣ - صـ٩٨٤ .

بمجاهرات عدائيه ([1]) .

القصد الجنائى فى هذه الجريمه .

يتمثل القصد الجنائى فى هذه الجريمه من ركني العلـم والاراده حيـث ان هذه الجريمه عمديه .

فيتعين أن يعلم الجانى بان العقار الذى يدخله ليس فى حيازته الفعليـه . وانه يدخل فى الحيازة الفعليه لعقد شخص اخر وان يتجـه ارادتـه الـى منـع حيازة هذا الحـائز الفعل بـالقوة او ارتكـاب جريمـه فـى هـذا العقـار . ولـذا اشترط ضرورة ان يستظهر الحكم الصـادر بالادانـه فـى هـذه الجريمـه قصـد منع حيازة صاحب الحيازه الفعليـه ([2]).

وجوب ان يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضـع اليـد بـالقوه من الحيازه .

---

[1] - الطعن رقـم ٢٦٣-جلسـة ١٩٩٣/٥/٢١ - مجموعـة القواعـد القانونيـه -ج٢ - صـــ٣٢٢ .

[2] - فى هذا المعنى راجع من احكـام النقـض الحديـث .

- (نقـض جنـائى - الطعـن رقـم ٦٤٢٦ لسـنة٥٨ق - جلسـة ١٩٩٠/٢/٢٢ - مجموعة احكـام النقـض - السنــه٤١ - صـ٤٢٠ - قاعـدة ٦٧ .

- د/ حسن صادق المرصفاوى - قانون العقوبات - القسم الخـاص - المرجـع السـابق - صـــ٥٩٣

- من له الولايه في الاقراربالتصالح فى هذه الجريمه :-

الذى له الولايه في الاقراربالتصالح فى هذه الجريمه التصالح هو المجنى عليه او وكيله الخاص ([1])

والمجنى عليه فى هذه الجريمه هو حائز العقار الفعلى الذى قصد الجانى منع حيازته له بالقوه او قصد ارتكاب جريمه فيه .

وتحديد ذلك الشخص يظهر حسبما تكشف عنه تحقيقات النيابه العامه أو اجراءات المحاكم حسب ظروف كل حاله على حده .

- احكام النقض المتعلقه بجريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوه .

حيازة الزوجه لمسكن الزوجيه - استمداد من حيازة الزوج مؤدى ذلك ؟

---

[1] - راجع نص المادة ١٨ مكرر (ا) من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

راجع الفقره (ب) من البند اولا من المذكره الايضاحيه لشرح القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - راجع الفقره ٨ من البند اولا فى الكتاب الدورى ١٨ لسنة ١٩٩٨ الصادره من المستشار / النائب العام

حيازة الزوج لمسكن الزوجيه - ذات طابع خاص . تعلقها به وحده .

اقامت الطاعنه مع زوجها مسكن الزوجيه مهما طال امادها . لا تجعلها حائزه لها اساس ذلك ؟

منع المطعون ضده لزوجته الطاعنه من دخول مسكن الزوجيه لا تقوم به جريمة المادة ٣٧٠ عقوبات . التزام حكم المطعون فيه هذا النظر صحيح [١] .

الركن المادى فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . ماهيته ؟ .

القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الاشخاص لا الاشياء وضع قفل على باب العقار لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الذى عناه الشارع ولا يتحقق به استعمال القوة التى تقع على الاشخاص عدم بيان الحكم لما وقع من الطاعن من اعمال تعد دخولا لعين النزاع بقصد منع حيازته بالقوى . قصور [٢].

---

[1] -(نقض جنائى - الطعن رقم١٠٠٣٠ لسنة٥٩ ق -جلسة١١/٤ /١٩٩٧ -غير منشور) .

[2] - لما كان الدخول المكون للركن المادى فى الجريمة المذكورة هو كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، والقوة فى هذه الجريمة هى ما تقع على الاشخاص لاعلى الاشياء ، وكان وضع قفل على باب العقار لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، كما انه لا يتحقق به استعمال القوة التى ينبغى ان تقع على الاشخاص

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . قانون " تفسيره " . دعوى مدنية " نظرها والحكم فيها " . نقض " حالات الطعن . الخطا فى تطبيق القانون ". حماية القانون حيازة العقار ولو كانت لا تستند الى حق ما دامت معتبرة قانونا (١) .

===== لاعلى الاشياء ، ولا ينم بذاته على قصد استعمال القوة بالمعنى المذكور حين نلك الدخول ، فان ما اورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين ما وقع من الطاعن من افعال تعد دخولا لعين النزاع بقصد منع حيازتها بالقوة ، بما يجعله معيبا بالقصور فى البيان .

نقض جنائى – الطعن رقم ١٢١٠٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/١٠/١–مجموعة احكام النقض – السنة ٤٢ – صـ ٩٤٥ – قاعدة ١٣١) .

[١] –لما كان قانون العقوبات اذ نص فى المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقارا فى حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوة .... انما قصد ان يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند الى حق ما دامت معتبرة قانونا . ولفظ الحيازة اذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا فان محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الاحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بانه لم ينقل الحيازة بالفعل اذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسليم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن قد تسلم الارض محل التداعى بموجب محضر تسليم تم على يد محضر ورجال الادارة المختصين بتنفيذ الحكم صادر لصالحه ثم اسس قضاءه برفض الدعوى المدنية على قول بانه ما دام هذا التسليم لم يتم فى مواجهة المطعون ضدها فانه لا يكون حجة عليها فانه يكون قد اخطأ صحيح القانون .

محضر التسليم . واجب الاحترام بوصفه عملا رسميا خاصنا بتنفيذ الاحكام ولو حصل التسليم بناء على حكم صدر فى غير مواجهة مدعى الحيازة . علة ذلك ؟[1]

- حق الدفاع الشرعى عن المال . مناط قيامه ؟ العقار فى مفهوم المادة ٣٦٩ عقوبات ؟

مفاد نص المادتين ٣٦٩ ، ٢/٢٤٦ عقوبات ؟ . ايراد الحكم قيدا على استعمال حق الدفاع الشرعى عن المال لم يرد بنص تلك المادتين . اثره ؟ [2].

---

[1] - (نقض جنائي - الطعن رقم٧٤٠٢ لسنة٥٦ق - جلسة١٩٩٣/١١/١١أ- مجموعة احكام النقض السنه ٤٤ - قاعدة رقم١٥٣ صـ٩٨٤) .

[2] - من المقرر ان حق الدفاع الشرعى عن المال ينشا كلما وجد اعتداء او خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى اوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمه ملك الغير ، واذ كان نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الواردة فى هذا الباب قد جرى على ان "كل من دخل عقارا فى حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوة او بقصد ارتكاب جريمة فيه او كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة او بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى ... " وكان المقصود بالعقار فى هذه المادة كل مال ثابت غير ما ذكر فى المادة ٣٧٠ التالية فيدخل فى ذلك الاراضى الزراعية والاراضى المعدة للبناء اما حيازة البيوت المسكونة او المعدة للسكنى وملحقاتها والسفن المسكونة والمحال المعدة لحفظ المال فانها محمية بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات واذ كان مفاد نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من

مثال : لتسبيب معيب لنفى قيام حق الدفاع الشرعى فى جانب الطاعن ([1]).

- لا يشترط فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار ان تكون حيازته شرعيه . كفاية ان تكون تلك الحيازة فعلية .

حماية القانون للحيازة من كل اعتداء يرمى لرفعها ولو كانت مشوبه بما يبطلها ([2]).

==== المادة ٢٤٦ من هذا القانون انه يكفى لقيام هذا الحق مجرد دخول عقار - سواء كان ارضا زراعية او ارضا فضاء - فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه او البقاء فى العقار بقصد ارتكاب شئ من ذلك فان الحكم يكون قد اورد قيدا على استعمال حق الدفاع الشرعى فى الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين ، ولما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب اليه على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعى عن المال حجبه عن تقدير دفاع الطاعن فانه يتعين نقضه .

[1] -(نقض جنائى - الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٦٢ ق- جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣ -مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـ ١٠٢٦ قاعدة ١٦٠) .

[2] - لما كان من المقرر انه يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار ان تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية ، فلا يشترط ان تكون الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم ان الشقة التى اقتحمها الطاعنون بالقوة لم تكن فى حيازتهم وانما كانت فى حيازة المدعية بالحقوق المدنية . وكان القانون يحمى هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى الى رفعها ، ولو كانت مشوبه بما يطلبها فان الحكم المطعون فيه فيما خلص اليه فى ادانتهم عن هذه الجُريمة قد اصاب صحيح القانون وتكون دعوى الخطا فى تطبيقه ولا محل لها .

مثال ([1]) .

- العقاب وفق المادة ..... عقوبات مقصود به حماية الحيازة الفعلية دون نظر الى الملكية او الحيازة الشرعية .

استظهار الحكم الصادر بالادانة فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته صاحب الحيازة الفعلية الجديرة بحماية القانون . واجب .

نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية يقتضى نقضه فى منازعة الحيازة . علة ذلك ؟ ([2]).

---

[1]- (نقض جنائى - الطعن رقم٦٣٣٥ لسنة٥٨ ق - جلسة١٩٩٠/١/٢٥ مجموعة احكام النقض - السنة ٤١ -صـ ٢٢٥ قاعدة ٣٧) .

[2]- لما كان الغرض من العقاب فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية او الحيازة الشرعية ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة ان يعنى باستظهار من له الحيازة الفعلية الجديرة بحماية القانون . ولما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان المسكن موضوع النزاع قد توفى مستاجره فى .... بيد ان شكوى المالك لم تقدم الا فى .... فانه كان لزاما على الحكم كى يستقيم قضاؤه بادانة الطاعنة ان يبين ان الحيازة الفعلية لمسكن النزاع لم تكن لها اما وانه لم يفعل ولم تكشف مدوناته عمن له الحيازة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير براى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وفى منازعة الحيازة وذلك لما للحكم الجنائى من اثر على عقيده

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقــوة([1]) .

للنيابة العامة فى جرائم الحيازة اتخاذ اجراء تحفظى لحمايتها اساس ذلك ؟
عرض امر النيابة على القاضى الجزئى خلال ثلاثة ايام لتأييد القرار أو تعديله أو الغائــه . واجب .

رفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار . وجوبى .
وعلى المحكمة الفصل فى النزاع عند نظر الدعوى الجنائية دون مساس باصل الحق .

اعتبار الامر او القرار الصادر كان لم يكن عند مخالفة تلك المواعيد .
الدفع باعتبار قرار القاضى الجزئى كان لم يكن لعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات . جوهرى لما له من اثــر فى مصير القرار الوقتى .

==== المحكمة فى الاجراء الوقتى الذى استنه الشارع وخوله للقاضى الجنائى بتاييد قرار القاضى الجزئــى او الغائــه .

[1] -(نقض جنائى - الطعن رقم٦٤٢٦ لسنة٥٨ ق - جلسة١٩٩٠/٢/٢٢ -مجموعة احكام النقــض - السنـة ٤١ -صــــ ٤٢٠ قاعـدة ٦٧) .

إغفال الرد عليه . قصور يوجب نقض الحكم فيما قضى بـه من تأييـد قرار القاضى الجزئـى ([1]).

---

[1] – لما كانت المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات قد نصت علـى انـه يجـوز للنيابـة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المـواد السابقة من هذا الباب ان تأمر باتخـاذ اجـراء تحفظـى لحمايـة الحيـازة علـى أن يعـرض الامر خلال ثلاثة ايام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة ايام على الاكثر بتاييده أو بتعديله او بالغائه ويجب رفع الدعوى الجنائية خـلال ستين يومـا من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة – عند نظر الدعـوى الجنائيـة – ان تفصـل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بـالحقوق المدنيـة أو المتهـم بحسـب الاحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشان بتاييد القـرار أو بالغائـه وذلـك كلـه دون مسـاس باصل الحق ويعتبر الامر أو القرار الصادر كان لم يكـن عنـد مخالفـة المواعيـد المشـار اليها وكذلك اذ اصدر امر بالحفظ او بان لاوجه لاقامة الدعوى وكان الثابت من محضـر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعنة قد تمسك باعتبار قرار القاضى الجزئى كـان لـم يكن لعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات وكان الشـارع قد رتـب علـى عدم مراعـاة هذه المواعيد اعتبـار امـر النيابـة او قـرار القاضى الجزئى كان لم يكن ، فان ما تمسكت به الطاعنـة فـى هـذا الشـان يعتـبر دفاعـا جوهريا لما لـه من اثر فى مصير القرار الوقتى وان لم يكن ذا اثر فى الدعوى الجنائيـة واذ اغفلت المحكمة الرد على هذا الدفـاع – رغـم انهـا قـد حصلتـه فـى حكمهـا – فـان حكمها يكون معيبـا بالقصور الـذى يوجـب نقضـه .

(نقض جنائى – الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ ق – جلسـة ١٩٩٠/٢/٢٢ – مجموعـة احكـام النقض – السنـة ٤١ –صـ ٤٢٠ قاعـدة ٦٧) .

الباب الثاني

التصالح في القوانين الجزائيه الخاصه

الباب الثاني

التصالـــح فـــى القوانيـــن الجزائيـــه الخاصـــــه

****

بعد ان استعرضنا فى الباب الاول التصالح فى الجرائم التى اجاز القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ فيها ذلك بمادتيه ١٨ مكرر و١٨ مكرر (أ) المضافتين لقانون الاجراءات الجنائيه .

فى هذا الباب نستعرض التصالح فى بعض القوانين الجزائيه الخاصه وخاصة فى الجرائم الضريبيه والاقتصاديه مقارنة بينها وبين احكام التصالح فى ضوء القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك لان اغلبية تلك القوانين نظم المشرع احكام التصالح فيها فى كل جريمه على حده .

كما ان قانون المبانى ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته المختلفه واجازت المشرع فيه التصالح مما راينا مناقشتنا للوقوف على احكام التصالح فى تلك الجريمه .

ولذلك سوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول . الفصل الاول نخصصه لآحكام التصالح فى جريمة ضريبة المبيعات ، والفصل الثانى نناقش فيه قواعدالتصالح فى جريمة التهريب الجمركى ، والفصل الاخير نتعرض فيه لمناقشة قواعد واحكام التصالح فى قانون المبانى .

الفصل الاول

نظام التصالح فى جرائم التهرب من ضريبة المبيعات

(وفقا لاحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦)

****

نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٤٣ من القانون رقم١١ لسنة ١٩٩١ المعدلتين بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ على انـــه :

" يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم فــى الدعـوى مقـابل ســداد الضريبــة والضريبــة الاضافيــة ، وتعويض يعــادل مثـــل الضريبـة .

وقد كان نص الفقرتين المعدلتين سالفتى الذكر ترديدا لذات الحكم الذى نطقت بـه المـادة رقـم ٥٦ مـن قـانون ضريبــة الاسـتهلاك الملغــى . الا ان المشرع قد اصدر القانون رقم ٩٦/٩١ بتعديل بعض احكام قـانون الضريبـة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وأنطوى هـذا القانون الاخير على إستبدال الفقرتين السـابقتين بفقرة واحده تنص علـى انــه " يجوز للوزير او من ينيبـه التصـالح فـى جرائـم التهـرب ، وذلـك قبـل صدور حكم بـات فـى الدعـوى مقـابل سـداد الضريبـة والضريبـة الاضافيـة ، وتعويض يعادل مثل الضريبة "

ووفقا للحكم المستحدث بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٦ فرض المشرع سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل مثل الضريبة (فقط) شرطا لاتمام الصلح سواء قبل صدور الحكم فى الدعوى او بعد صدور الحكم ، وقبل صيرورته باتا ، وذلك بدلا مما كانت تشترطه الفقرتين الثانيه والثالثه قبل تعديلهما فى خصوصية التعويض الواجب سداده ، والذى كان محددا بموجب ين الفقرتين بواقع " مثلى التعويض " فى حالة إتمام التصالح قبل صدور الحكم ، وبثلاثة امثال التعويض فى حالة اتمام التصالح بعد صدور الحكم فى الدعوى وقبل صيرورته باتا .

وعلى النحو المتقدم يعتبر نص المادة رقم ٥٦ من قانون ضريبة الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة١٩٨١ (الملغى) هو الاصل التشريعى للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ معدلتين بالقانون رقم ٩١ لسنة١٩٩٦ ، وان اختلف تحديد " مقابل الصلح " فى خصوصية نسبة التعويض الواجب سدادها فى حالة التصالح سواء قبل صدور الحكم او بعد صدوره .

تمكينا للخزانه العامة من إستيفاء مستحقاتها الضريبيه فى حالة التهرب منها ، و تمكينا للمتهرب من التخلص من العقوبه السالبه لحريته (عقوبة الحبس) نظير سداده مقابل التصالح سواء لتوقى هذه العقوبه قبل صدور الحكم فى الدعوى او بالغاء هذه العقوبه بعد صدور الحكم فى الدعوى و قبل صيرورته باتا

وقد حدد القانون رقم ٩١/٩٦ مقدار المقابل اللازم سداده لإتمام التصالح فى حالة التهرب مهما كانت الحالة التى عليها الدعوى حتى صدور الحكم بات فيها ، ولا تملك جهة الادارة تعديل أو تغيير هذا المقابل ، ولا يمكن للمخالف أن يفاوض الادارة فى ذلك لان القانون وحده هو الذى حدد هذا المقابل حسب كل حالة ، فاما ان يقبلها المخالف صراحة فى الطلب الذى يقدم منه للتصالح او يرفضها و عندئذ لا يتم التصالح ، و تتم محاكمته جنائيا بالعقوبات المقرره . و كل اولئك يؤكد ان التصالح المنصوص عليه فى الماده ٤٥ من القانون معدلة بالقانون ٩١/٩٦ هو " طريق قانونى " لإستيفاء مطلوبات الخزانةالعامة من المتهرب من الضريبة بجانب الطريق القضائى الذى يلزمه جبرا بسداد هذه المطلوبات بقدرها المحدد بالمواد ٤٤، ٤٧ / ٨ ، ٤٩ من القانون .

٢- شروط صحة التصالح وفقا للمادة(٤٥)من القانون (معدلة بالقانون رقم٩١ لسنة١٩٩٦) ([1]).

لاتمام التصالح فى جرائم التهرب من ضريبة المبيعات طبقا للمادة٤٥ المعدلة يجب توافر الشروط الاتيه :

---

[1] – راجع مؤلفنا التعليق على قانون ضريبة المبيعات وفقا لاحدث تعديلاتها – طبعة نادى القضاه – المرجع السابق – صـــ ٨٢٧ وما بعدها .

١- صدور التصالح من وزير المالية أو من ينيبه :

اشترطت المادة٤٥ من القانون صدور التصالح من الوزير أو من ينيبه ، وقد حددت المادة١ من ذات القانون مدلول لفظ الوزير بانـه :
" وزير المالية " - كما حددت اللائحة التنفيذيه للقانون " شخص " من ينيبه الوزير فى حالات التصالح فنصت الماده رقم٣٣ منها فى فقرتها الثانيه على ان :

" يفوض رئيس المصلحة فى التصالح فى جرائم التهرب المنصوص عليها في القانون ، و يفوض رئيس الاداره المركزيه المختص فى التصالح فى جرائم التهرب لا تجاوز قيمة الضرائب الاضافيه حال الاستحقاق و التعويض ٥٠ الف جنيه .

و المستفاد من النص السابق ان المفوض فى التصالح فى جرائم التهرب المنصوص عليها فى القانون هو رئيس الادارة المركزيه المختص فى التصالح فى جرائم التهرب التى لا تجاوز قيمة الضرائب و الضرائب الاضافيه (ان كانت مستحقه) ، و التعويض مبلغ خمسين الف جنيه ، أو رئيس المصلحة فيما يجاوز المبلغ المشار اليه بالنسبه لجملة الضريبه و الضريبه المستحقه (ان كانت مستحقه) و التعويض .

ولا يجوز للمتفوض فى الصلح ان ينيب غيره فى ابرامه ولا يصحـح

هذه الانابة تصديق الوزير ما دام النص لم يجزهـا ([1]).

ولا يجوز للوزير ان ينيب غير من حددهما النص ، ولا ان ينيب احدهما مكان الاخر اذ يعد ذلك مخالفة لصريح النص .

٢- التقاء إرادة المصلحة و المتهم على الصلح :

طبقا للنصوص يملك المتهم ان يتقدم الى المصلحة يطلب التصالح " و لكنـه لا يملـك قانونـا اجبارهـا علـى اتمـام الصلـح " .

ولا يملـك الوزيـر أو مـن ينيبـه ان يفرض الصلـح جبراً علـى المتهـم بقرار منه ، و إنما يتحقق الصلح بالتقاءإرادتى الطرفين على اتمامـه .

فإذا رغب المتهم فى التصالح فى جرائم التهرب سواء قبل صدور حكم فى دعواه الجنائيه أو بعد صدور الحكم و قبل صيرورته باتا ، فله ان يتقـدم الـى المصلحـة بطلـب تصالح .

و إذا التقت رغبة المتهم الثابتة فى طلبه انف الذكر مع رغبة المصلحة فى

---

[1] - د/ محمـود محمـود مصطفـى - الجرائم الاقتصاديه فـى القـانون الجنـائى - الجـزء الثانـى - الطبعـة الاولـى صــ١١٦ .

التصالح معه نظير قيامه بسداد مقابل التصالح المقرر قانونا . إذا التقت الرغبتان على هذا النحو يتم اتخاذ اجراءات التصالح .

ولا يجوز لأى من الطرفين أثناء السير فى إجراءات التصالح " المساومة " فى مقدار مقابل الصلح أو التفاوض فى قيمته ، وذلك بحكم هذا المقدار محدد بنصوص قانونيه آمرة طبقا لاحكام القانون رقم٩١ لسنة١٩٩٦ بتعديل بعض احكام قانون ضريبة المبيعات رقم١١ لسنة١٩٩١ .

ولئن كان للمصلحة السلطه التقديريه فى قبول الصلح المعروض من المتهم إلا أنها مقيده بالحدود الشرعيه لهذا السلطه التقديريه ، فليس لها الحق فى إساءة استعمالها أو التعسف فى استعمالها على سبيل المساومة بقصد النكاية او التنكيل أو لتحقيق مارب شخصية .و إنما يلزم ان يكون رائد المصلحة فى قبول الصلح المعروض من عدمه هو مدى تحقيقه للمصلحة العامة و مدى مطابقته لنصوص القانون رقم١١ لسنة١٩٩١ المعدل باقانون رقم٩١ لسنة١٩٩٦ .

٣- سداد المتهم لمقابل التصالح :

يلتزم المتهم قانونا بسداد مقابل التصالح حسب قيمته المحددة بالماده رقم٤٥ من القانون معدلة بالقانون رقم١٩٦/٩١ .

ووفقا لتلك المادة (معدلة) تحددت قيمه مقابل الصلح فى جميع الحالات التى عليها دعواه الجنائيه وقبل صدور حكم بات فيها، وذلك على النحو التالى :-

<ا> الصلح قبل صدور الحكم فى الدعوى :

إذا عرض المتهم طلب الصلح قبل صدور حكم فى الدعوى ينحصر مقابل التصالح فى سداد الضريبة والضريبة الاضافيه وتعويض يعادل مثل الضريبة .

(مادة رقم٤٥ فقرة٢ معدل بالقانون رقم٩١ لسنة١٩٩٦).

<ب> فى حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتا :

إذا لم يعرض طلب الصلح من المتهم إلا بعد صدور الحكم فى الدعوى و قبل صيرورته باتا التزم بسداد الضريبة و الضريبة الاضافية وتعويض يعادل مثل الضريبة فقط .

(مادة رقم٤٥ فقرة٣ معدلة بالقانون رقم٩١ لسنة١٩٩٦).

<ج> فى حالة طلب الصلح دون سداد مقابله:

" ذهب رأى الى انه لا يشترط لصحة الصلح أن يدفع المتهم مبلغ الصلح فى ميعاد معين لانّ الصلح متى انعقد ينتج اثره بغض النظر عن دفع المبلغ المتفق عليه خلال ميعاد معين ، وكذلك لانّ مبلغ الصلح ليس عقوبة ، وبالتالى لايجوز اتباع اجراءات تنفيذ العقوبة بشان تحصيله " .

ويبدو أن انصار الراى القائل بانعقاد الصلح رغم عدم قيام المتهم بدفع المبلغ قد تأثروا بالقانون الفرنسى الصادر فى٣٠ يونيه ١٩٤٥ ، و المعدل

بالقانون الصادر فى ٩ يونيه١٩٦٥ ، والذى نص على أن يتعهد المتهم بدفع مبلغ من المال أو بتنازله عن الاشياء المضبوطه كلها أو بعضها ، ويجب عليه أن يدفع المبلغ المتفق عليه خلال خمسة عشر يوما من تمام الصلح ([1]) .

وذهب راى اخر الى انه يلزم لانعقاد الصلح ان يقوم المتهم بسداد مبلغ الصلح بالفعل الى خزانة المصلحة كاجراء لازم لاتمام الصلح ولا يكفى لاتمام الصلح مجرد قبول لمتهم دفع مبلغ المقابل فيما بعد .

ومن جانبنا نؤيد الرأى الاخير ونؤكد انه لا يتم الصلح إلا بثبوت سداد المقابل المقرر لاتمامه بكامل مقداره المحدد حسب كل حالة على النحو المشار اليه ، وبحيث يمتنع قانونا النظر فى طلب الصلح قبل ان يرفق به سند سداد المقابل ([2]) .

..يؤيد هذا النظر " ويؤكده " ان المادة٣٤ من اللائحة التنفيذية قد نصت على انه :

---

[1] - المستشار الدكتور ادوارد غالى الذهبى- البحث المنشور فى المرجع السابق صـ١٥١ وهامشها وراجع صـ وما بعدها من هذا المؤلف.
- راجع مناقشة هذا الراى تفصيلا صـ٩٥ من هذا المؤلف .

[2] - راجع مناقشة ذلك صـ٩٥ من هذا المؤلف.

" يشترط لقبول النظر فى طلب التصالح فى جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم(١) المرافق لقانون ان يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات او سداد قيمتها فى حالة عدم ضبطها وهو ينطبق لزوما على مقابل الصلح .

ويجب ان يتضمن طلب الصلح ما يفيد سداده مقابل الصلح لان المشرع ، وقد اشترط لقبول " مجرد النظر فى طلب التصالح " ان يتضمن ذلك الطلب ما يفيد سداد قيمة السلعة فى حالة عدم ضبطها . فمن باب اولى يمتنع قانون النظر فى طلب التصالح اذا لم يرفق به مايفيد سداد مقابله بالقدر المقرر قانونا والقول بغير ذلك معناه تفريغ النص من مضمونه و البعد به عما تغياه المشرع من وضع نظام التصالح كطريق قانونى ايسر على الدولة وعلى المتهم من طريق التقاضى . واكثر تسهيلا لتحصيل مستحقات الخزانة العامة فى حالات التهرب الضريبى ، وذلك دون عناء وبغير تعقيدات اجراءات الحجز و التحصيل وما قد يستتبعه ذلك من اشكالات فى التنفيذ .

وهذا الهدف لا يتحقق بالفعل الا اذا قا م المتهم بالفعل بالسداد قانونا و أرفق سند سداد التصالح المعروض منه ، وذلك ضمانا لجدية التصالح ومنعا من عدم استغلاله طريقا لانقضاء الدعوى الجنائيه او الغاء العقوبة المحكوم بها لمجرد التعهد سداد المقابل مستقبلا .

٣-توقيت طلب التصالح (الفترة التى يجوز قانونا طلب التصالح خلالها) :

اجازت الماده رقم٤٥ من القانون معدلة بالقانون ٩١/١٩٩٦ تقديم طلب التصالح فى التوقيتات الاتيه :

<ا> جواز تقديم طلب التصالح قبل صدور حكم فى الدعوى :-

وفقا لحكم المادة الاولى من القانون رقم٩١/١٩٩٦ يحقق لطالب الصلح ان يتقدم بطلبه فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى سواء مرحلة التحقيق أثناء كون الاوراق فى حوزة النيابة العامة ، أو فى مرحلة الحكم اثناء طرح الدعوى على المحكمة وطوال تداولها بالجلسات و الى مقابل صدور الحكم فيها .

وترتيبا على ما تقدم إذا تقدم المتهرب بطلب التصالح الى المامورية المختصة قبل إحالة اوراق المحضر الى النيابة العامة و ارفق طالب الصلح بطلبه ما يفيد سداده مقابل التصالح المقرر قانونا كان على المامورية المختصة حفظ موضوع المحضر اداريا للتصالح .

وإذا تقدم المتهرب بطلب الصلح مرفقا به ما يفيد سداده مقابل التصالح وموافقة المصلحة عليه ، وذلك بعداحالة الاوراق الى النيابة العامة جاز للنيابة العامة حينئذ استصدار امر بحفظ الاوراق اداريا للتصالح .

اما اذا تقدم المتهرب بطلب التصالح مرفقا به ما يفيد سداده مقابل التصالح او موافقة المصلحة عليه ، وذلك بعد دخول الاوراق الى المحكمة وتداول الدعوى امامها وجب على مامورية الضرائب المختصة موافاة هيئة قضايا الدولة بما يفيد التصالح لتباشر شئونها فيها ، وذلك بتقديمه الى

المحكمة و التـى يتعين عليهـا حينئـذ ان تقضـى بانقضـاء الدعـوى الجنائيـة بالتصالـح .

٢-جـواز تقديـم طلـب التصـالح بعـد صـدور الحكـم وقبـل صيرورته باتا :-

" يحق لطالب الصلح ان يتقدم بطلبه بعد صدور الحكـم الابتدائـى وقبل صيرورته باتـا .

وفى هذه الحالة عليه ان يرفق بطلبه ما يفيد سداد الضريبـة الاضافيـة وتعويض يعادل مثل الضريبة ".

و إذا تمت اجراءات لتصالح على النحو لمشار اليه ، وذلك قبل صيرورة الحكم باتا يتعين على المامورية المختصة موافاة هيئة قضايا الدولة بكافـة اوراق التصالح لتتولى تقديمها الى محكمـة الدرجة الثانية فى مرحلـة تـداول الدعوى استئنافيا .

وعلـى المحكمـة حينئـذ ان تقضـى بالغـاء الحكـم الابتدائـى وبانقضـاء الدعوى الجنائيـة بالتصالح.

وعلى النحو المتقدم يكون الصلح جائز ولو صـدر حكـم فـى الدعـوى مـا دام ذلـك الحكم لـم يصبـح باتا .

.. من المعلـوم ان قـانون ضريبـة الاستهلاك الملغـى قـد أجـازت المـادة رقم٥٦ منه التصالح مع المتهم قبل صدور الحكم عليه ، وكذلك بعـد صـدور حكـم عليـه وقبـل صيروة هـذا الحكـم " نهائيا " .

وأشتراط المشرع نهائية الحكم كمانع قانونا من اجراء التصـالح بالمـادة سالفة الذكر قد اثار جدلا فقهيا ومشاكل قانونية متعددة .

- فقد ذهب البعض الى ان عبارة " قبـل صيروة الحكـم نـهائيـا " الـواردة بنص المادة سالفة الذكر تعنى ان الحكم الصادر من المحكمـة الاستئنافية و المطعون فيـه بـالنقض فـى الميعـاد القـانونى يعتـبر حكمـا نـهائيا . ويخـرج بالتالى عن نطاق التصالح ويمتنع قانونا اجراء التصالح فى تلك الحالـة .

- وذهب البعض الاخر الى ان العبارة المشار اليها (قبل صيرورة لحكم نـهائيا) تشمل الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى القابل للطعـن فيـه بـالنقض اوالمطعون فيه بالنقض فعلا ، ولم يفصل فـى الطعن بعد ، بمعنى ان الحكم لا يصير نـهائيا فـى مفهـوم العبـارة سـالفة الذكـر الا إذا اصبـح باتـا غـير قـابل للطعن فيه باى طريق مـن طريـق الطعـن عاديـة كـانت أوغـير عاديـة مـاعدا طريق التماس إعادة النظر بوصفه طريقا استسنائيا ، لم يحدد المشرع لـــه

ميعادا ([1]) .

-وقد حسم المشرع هذا الخلاف باته فرض بصريح نص المادة رقم٤٥ من القانون جواز اتمام التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته " باتا " بالنسبه لضريبة المبيعات وبما يجيز التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته "باتا" مستنفذا كافة طرق الطعن العادية وغير العادية بما فيها الطعن بالنقض .

وحسنا فعل المشرع بإجازته اتمام التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتا ذلك ان الدولة فى خصوصة جريمة التهرب من الضريبه لا يهمها توقيع عقوبة جنائيه على المتهم بقدر ما يهمها تحقيق مصلحتها المالية و تحصيل مستحقات الخزانة العامة .

٤-آثار الصلح فى جرائم التهرب من ضريبة المبيعات :-

وفقا لنص المادة رقم(٤٥) من القانون معدلة بالقانون رقم٩١ لسنة١٩٩٦ يرتب الصلح اثارا مفيدة لكل من طرفيه (المصلحه وطالب الصلح)، وذلك على الايجاز التالى :

---

[1] - راجع تفاصيل واسس الخلاف حول نهائية الحكم وبيتوتته بالنسبة لضريبة الاستهلاك -بحث المستشار ادوارد غالى الذهبى - المرجع السابق ص١٥٣ وما بعدها، صـ وما بعدها .

(أ) آثار الصلح بالنسبه للمصلحه :

اذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فى الدعوى يؤدى الى تمكين المصلحه من تحصيل مقدار الضريبه المستحقه والضريبه الاضافيه بالاضافه اى تعويض يعادل مثل الضريبه .

(ب) آثار الصلح بالنسبه للمتهم (طالب التصالح) :

يحقق التصالح للمتهم طالب الصلح المنافع الاتيه :

١-إنقضاء الدعوى الجنائيه

٢- وقف السير فى اجراءات التقاضى و الغاء ما يترتب على ذلك من اثار بما فى ذلك العقوبة الجنائيه المقضى بها عليه على حد تعبير النص (قبل صيرورة الحكم باتا) .

٢- عدم قيد واقعة التهرب محل التصالح سابقة فى صحيفته الجنائيه بعد ان قضى بانقضاء الدعوى الجنائيه ، او الغيت بقوة القانون العقوبة الجنائية المقضى بها عن واقعة التهرب محل التصالح .

(ج) آثار الصلح بالنسبه لعقوبة المصادرة :

فرضت الماده ٨/٤٧ من القانون ان " يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب ، فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهرب

وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت او اجرت فعلا لهذا الغرض .

- وقد أثير التساؤل حول اثار الصلح بالنسبة لعقوبة المصادرة المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر .

- وتكشف المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذيه للقانون غموض التساؤل المشار اليه لانها قد نصت على انه :
" يشترط لقبول النظر فى طلب التصالح فى جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم(١) المرافق للقانون ان يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها فى حالة عدم ضبطها .

التنازل عن المضبوطات كشرط لقبول النظر فى طلب التصالح يتماثل قانونا مع المصادرة . ففى الحالتين تؤول ملكية المضبوطات المصادرة أو المضبوطه المتنازل عنها الى الدولة .
وسداد قيمة المضبوطات فى حالة عدم ضبطها كشرط لقبول النظر فى طلب التصالح هو فى حقيقته يتماثل قانونا مع تنفيذ الحكم النهائى الصادر بإلزام المتهرب بما يعادل قيمة السلع المضبوطه فى حالة عدم ضبطها .

وعلى النحو المتقدم لاتتاثر حقوق الدولة او مستحقات الخزانة العامةالمترتبة على عقوبة المصادرة فى حالة التصالح اذا فى الحالتين (الحكم بالمصادرة او التصالح) تؤول ملكية السلع المضبوطه الى الدولة أو

تؤول اليها قيمتها اذا لم يكن قد تم ضبطها .

** والجدير بالذكر انه فيما يتعلق بالسلع التى لم ترد بالجدول رقم(١) ، وكذلك الخدمات الخاضعة للضريبة فانه لا تسرى بشانها احكام المصادرة او سداد ما يعادل قيمتها فى حالة عدم ضبطها وهو ما يمكن معه تطبيق نظام التصالح فى تلك الحالات ([1]).

- المبادئ القضائية في جريمة التهرب من ضريبة المبيعات :

١ - الطلب اللازم لرفع الدعوى العمومية وجرائم التهرب المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات غير مقيد بالميعاد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائيه طبقا لما أستقرت عليه الأحكام بالنسبة لجرائم التهرب المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على الاستهلاك (الملغى).

أساس ذلك ان حكم المادة ٥٦ من قانون ضريبة الاستهلاك هو بذاته حكم المادة ٤٥ من قانون ضريبة المبيعات والمادتان تخضعان لحكم النقض القاضى بالاتى:

---

[1]- راجع الاستاذ/ رؤفائيل بولس - المرجع السابق ص١٢٢ ، والدكتور/زكريا محمد بيومى - المرجع السابق صـ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

" حيث ان المادة الثامنة من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى نصها على انـه :

" لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١،و١٨٢ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون ، كما جرى نص المادة ٥٦ من القانون رقم١٣٣ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك والتى يحكم واقعة الدعوى على انه لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها هذا القانون الا بطلب من الوزير او من ينيبه ، وكان المشرع المصرى لم ينص على ميعاد يتعين فيه تقديم الطلب من المختص بذلك ولا سقط حقه فيه كما بصدد الشكوى وذلك نظرا لاختلاف طبيعة الشكوى لحق شخص يتعلق شخص المجنى عليه عن الطلب الذى هو مكنه فى يد المختص لتقدير ملاءمة رفع الدعوى بما تطلبه المصلحة العامة للدولة ، ولذلك ان كان المشرع قد خشى ان يسئ المعنى عليه استعمال حقه فى الشكوى إذا اطلقها من قيد المدة فان هذا التخوف بالنسبة للطلب لا يوجد ما يبرره نظرا لان المختص بالطلب يقدر الامور تقديرا موضوعيا وليس شخصيا ، ولذلك فحقه فى التقديم بطلب غير مقيد بوقت معين ، فيجوز له تقديم الطلب من وقت وقوع الجريمة دون اى قيد زمنى ، وغير ان حق المختص فى التقدم بهذا الطلب يجد قيدا عاما وهو الخاص بتقادم الدعوى الجنائيه بمعنى انه يجب ان يتقدم بالطلب قبل حلول التقادم المسقط للدعوى العمومية ، فاذا سقطت الجريمة بالتقادم او سقطت الدعوى الجنائية

بمضى المدة ، فلا يجوز التقدم بالطلب - وإذا قدم بعد هذا التاريخ لا ينتج أدنى اثر. وكان نص المادة ٥٦ من القانون رقم١٣ لسنة١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك إذ علقت رفع الدعوى العمومية على طلب من وزير اومن ينيبه انما تهدف الى حماية مصلحة الخزانة العامة والتى تتمثل فى التيسير على المصلحة فى اقتضاء حقوقها من المموليـن الخاضعين لاحكام هذا القانون مع قيام حسن التفاهم بينها وبينهم ، وان هذه الحالات تتغاير الحالات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لان الاولى تمس الجريمة فيها الصالح العام ، بينما تمس الثانية صالح المجنى عليه الشخصى ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واقام قضاء بعد قبول الدعوى فيها لرفعها بعد الميعاد استناد الى نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية فانه يكون قد اخطا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه و الاحالة بالنسبة للدعوى المدنية ، لان فيما انساق اليه الحكم من خطا فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى وذلك دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن ([1]).

٢- قيد الطلب المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من قانون ضريبة المبيعات رقم١١ لسنة١٩٩١ هو ذات القيد المنصوص عليه فى الفقـــرة

---

[1] - نقض جنائى جلسة ١٩٨٩/٥/٩ فى الطعن رقم٨٥٣١ لسنة٥٨ ق . مجلة قضايا الدولة - السنة٣٤ - العدد الثانى - ص١٣٠ قاعدة رقم(٩) .

الاولى من المادة ٥٦ من قانون ضريبة الاستهلاك الملغى مما يستوجب بطلان تحريك الدعوى الجنائية بغير تقديم ذلك الطلب بالنسبة للجرائم المتعلقة بضريبة المبيعات .

" حيث ان البين من الاوراق ان الجريمة التى دين الطاعن بها هى انه تهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك ، ولما كان مؤدى نص الفقرة الاولى من المادة٥٦ من القانون رقم١٣٣ لسنة١٩٨١ .. (مقابلة للمادة٤٥ من القانون١١ لسنة١٩٩١) - انه اذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلا مطلقا تعلقه بالنظام العام ، لإتصاله بشرط اصيل لازم بتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة المحكمة الواقعة.

وإذا كان بيان صدور طلب باقامة الدعوى الجنائية يعتبر من البيانات الجوهرية التى يتضمنها الحكم ولا يغنى عن النص عليه أن يكون ثابتا بالاوراق صدور ذلك الطلب . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى مؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، على الرغم من تحصيله دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير طلب كتابى من الوزير المختص ، قد خلت مدوناته من الاشارة الى صدور ذلك الطلب فانه يكون معيبا بالقصور بما يطلبه ويجب نقضه والاعادة ([1]).

---

[1] - نقض جنائى جلسة ١٩٨٩/٦/١٥ فى الطعن رقم٢٢٩٦ لسنة ٥٨ ق.

٣- وجوب تضمين الحكم الجنائى الصادر بالادانة فـى الجرائم المتعلقه بضريبة المبيعات ما يثبت ان الدعوى الجنائية قد رفعت بناء على طلب من الوزيرالمختص او من ينيبه ، وذلك وفقا لما استقرت عليه الاحكام تطبيقا لنص الفقرة الاولى من المادة رقم٥٦ من القانون رقم١٣٣ لسنة١٩٨١ الناطقة بذات الحكم المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٤٥ المقابل لها من القانون ضريبة المبيعات رقم١١ لسنة١٩٩١ .

" حيث ان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التهرب من سداد ضريبة الاستهلاك ، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة٥٦ من قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة١٩٨١.

هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق او الحكم قبل صدور طلب من الوزير المختص او من ينيبه فى ذلك . واذا كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه فى الحكم ان يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلى من الاشارة الى ان الدعوى الجنائية اقيمت بطلب من الوزير المختص او من فوضه فى ذلك فانه يكون مشوبا .

" ان البين من الحكم المطعون فيه انه قد أيد الحكم المستانف القاضى ببراءة المطعون ضدهم ، ومن ثم فان حسبه ان يكون مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا ، ولا يلزم من بعد الاشارة الى ان الدعوى الجنائية رفعت بناء على طلب من الوزير المختص أو من ينبيه اذ ان هذا البيان لا يكون لازما الا فى حالة الحكم بالادانة ([1]).

- أحدث احكام محكمة النقض في قانون الضريبه علي المبيعات

من المقرر ان النص فى المادة الاولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ انه " يقصد فى تطبيق احكام هذا القانون بالالفاظ والعبارات الاتيه التعريفات الموضحه قرين كل منها .... المكلف : الشخص الطبيعى او المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد

---

[1] -نقض جنائى جلسة ١٩٨٨/١/١٨ فى الطعن رقم ٤٥٩٥ لسنة ٥٧ق - مجلة قضايا الدولة- السنة ٣٣ - العدد الاول - صـ٩٠ ، قاعدة (١٤).

الضريبه للمصلحه سواء كان .... او مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون .... الخدمة : كل خدمه وارده بالجدول رقم (٢) المرافق " والنص فى الفقرة الثانيه من المادة الثانيه منه على انه " وتفرض الضريبة على الخدمات الموردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون " والنص فى المادة ١٨ منه على انه " على كل منتج صناعى بلغ او جاوز اجمالى قيمة مبيعاته .... خلال الاثنى عشر شهرا السابق على التاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ الف جنيه ، كذلك على مورد الخدمة .... اذا بلغ او جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها خلال تلك المدة هذا المبلغ ، ان يتقدم الى المصلحة بطلب تسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض .... ويجوز بقرار من الوزيرتعديل حد التسجيل المشار اليه ، وعلى كل شخص طبيعى او معنوى اصبح مكلفا .... بلغ قيمة مبيعاته

حد التسجيل او جاوزته فى اية سنه ماليه او جزء منها بعد العمل بهذا القانون ان يتقدم الى المصلحة بالطلب المشار اليه .... " والنص فى المادة ١٩ منه على انه " يجوز للشخص الطبيعى او المعنوى الذى لم يبالغ حد التسجيل ان يتقدم الى المصلحة لتسجيل اسمه .... ويعتبر فى حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين باحكام هذا القانون " والنص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٣/٥ على انه .... ثانيا : .... وتضاف الى هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون (وهى الخدمات التى تضمنها نص المادة الثانيه من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ الملغى بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ منذ تاريخ العمل به فى ١٩٩٣/٣/٥) . والنص فى الجدول (هـ)

المشار اليه ضمان الخدمات المضافه الى الجدول رقم (٢) سالف البيان على " خدمات التشغيل للغير " . مفاده - وعلى ما افصحت عن انواع الخدمات الواردة بهذا الجدول وتلك الواردة بالجدول (ز) الملحق بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار اليه - ان المشرع حرص على ان يضع لكل خدمه ارتائ شمول الضريبة لها اسما تنفرد به على سبيل الحصر والتعيين ، وهو ما يخرجها عن المدلول العام المجرد ، بما لازمه اعتبار مقصود المشرع من عبارة " خدمات التشغيل للغير " مدلولا محددا لخدمات معينه ، يؤكد هذا النظر انه لو كان مقصود المشرع من عبارة " خدمات التشغيل للغير " مدلولا عاما ينصرف الى عموم الخدمات لما احتاج الامر الى ان يخضع الخدمات الواردة بالجدول (ز) الملحق بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ للضريبة وهى الخدمات التى تتعلق بتأجير السيارات والبريد السريع وشركات النظافه وإستخدام الطرق ، إذ ان هذه الخدمات الاخيره تندرج تحت هذا المدلول العام . لما كان ذلك وكان المدلول اللغوى لعبارة " التشغيل للغير " وهو المزاولة بالممارسه والتكرار . وكان عقد المقاولة - وفقا لاحكام القانون المدنى - من العقود المسماه التى ترد على العمل ، ويقوم فيه المقاوى باداء عمل أو شغل معين لحساب الغير ، فإذا قدم المقاول مادة العمل كلها أو بعضها كان العقد مزيجا من بيع ومقاولة ، فيقع البيع على المادة وتقع المقاولة ، على العمل ، مما لازمه انصراف عبارة " خدمات التشغيل للغير " - فى خصوص نشاط المقاولات - الى عنصر العمل وحده دون المواد المستخدمه التى تنظم الضريبة عليها الجدول الخاصة بالسلع ، متى كان هذا العمل يزاول على وجه ممارسه والتكرار وكان القائم به من

المكلفين بتحصيل وتوريد الضريبة العامة على المبيعات سواء بلغ المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها خلال السنه المالية حد التسجيل ٥٤٠٠٠ جنيها او ما يقرره وزير الماليه - او لم يبلغ ذلك الحد ومع ذلك تم تسجيل اسمه بناء على طلبه . واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم انصراف عباره " خدمات التشغيل للغير الى عقود المقاولة بصفة مطلقة ورتب على ذلك عدم خضوعها للضريبة العامة على المبيعات دون ان يعرض للطبيعة عقود المقاولة التى يطلب المطعون ضده عدم مطالبته بالضريبه عنها من حيث عناصرها ومدى استيفاء شروط استحقاقها ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه ([1])

.

٢ -ان مفاد نصوص المواد ١، ٢/٢، ١٨، ١٩ من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، المادة الثانية /ثانيا من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المعمول به من ١٩٩٣/٣/٥ - والجدول (هـ) المرافق به والجدول (ز) الملحق بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار اليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع حرص على ان يضع على كل خدمه ارتاى شمول الضريبه لها اسما تنفرد به على سبيل

---

[1] - الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٦٧ق-جلسة ١٩٩٨/٤/١٦ - غير منشور .
- الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٥٧ - جلسة ١٩٩٨/٥/٢١ - غير منشور .
- الطعن رقم ٥٥٤ لسنة٥٧ق- جلسة١٩٩٨/٥/٢٨ - غير منشور .
- الطعن رقم٩٢٢٦ ، السنة٦٦ق-جلسة١٩٩٨/٥/٧ - غير منشور .
- الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٦٧ق -جلسة ١٩٩٨/٦/٤ - غير منشور .

الحصر والتعيين ، وهو ما يخرجها عن المدلول العام المجرد ، بما لازمه اعتبار مقصود المشرع من عبارة خدمات التشغيل للغير " مدلولا محددا لخدمات معينه يؤكد هذا النظر انه لو كان مقصود المشرع من عبارة . " خدمات التشغيل للغير " مدلولا عاما ينصرف الى عموم الخدمات لما احتاج الامر الى ان يخضع الخدمات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢ لسنة١٩٩٧ للضريبة وهى الخدمات التى تتعلق بتاجير السيارات والبريد السريع وشركات النظافه واستخدام الطرق ، اذ ان هذه الخدمات الاخيره تندرج تحت هذه المدلول العام ، لما كان ذلك ، وكان المدلول . اللغوى لعبارة " التشغيل للغير " هوالمزاولة بالممارسة والتكرار ، وكان عقد المقاولة – وفقا لاحكام القانون المدنى – من عقود المسماه التى ترد على العمل ، يقوم فيه المقاول باداء عمل او شغل لحساب الغير ، فاذا قدم المقاول مادة العمل كلها او بعضها كان العقد مزيجا من بيع ومقاوله ، فيقع البيع على المادة وتقع المقاولة على العمل . مما لازمه انصراف عبارة خدمات التشغيل للغير – فى خصوص نشاط المقاولات – الى عنصر العمل وحده ، دون المواد المستخدمه التى تنظم الضريبة عليها الجدول الخاص بالسلع ، متى كان هذا العمل يزاول على وجه الممارسه والتكرار وكان القائم به من المكلفين بتحصيل وتوريد الضريبه العامه على المبيعات سواء بلغ المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها خلال السنه الماليه حد التسجيل – ٥٤٠٠٠ جنيها – او ما يقرره وزير الماليه – او لم يبلغ ذلك الحد ومع ذلك تم تسجيل اسمه بناء على طلبه ، واذا خلف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم انصراف عبارة " خدمات التشغيل للغير " الى عقود المقاوله بصفه

مطلقه ورتب على ذلك عدم خضوعها للضريبة العامة على المبيعات دون ان يعرض لطبيعة عقود المقاولة التى يطلب المطعون ضده عدم مطالبته بالضريبة عنها من حيث عناصرها ومدى إستيفاء شروط استحقاقها ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه ([1]) .

٣- خضوع اعمال المقاولات ضمن خدمات التشغيل للغير لضريبة المبيعات ([2]) .

ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الاحكام القانونيه تدور مع علتها لا مع حكمتها ، ومن ثم لا يجوز اهدار العله - وهى الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم - للاخذ بحكمة النص وهى ما شرع الحكم لاجله من مصلحة اريد تحقيقها أو مفسدة اريد دفعها ، وانه متى كان النص عاما مطلقا فلا محل لتخصيصه أو تقييده استهداء بالحكمة منه اذ فى ذلك استحداث لحكم مغاير لم يات به النص عن طريق التاويل . لما كان ذلك

---

[1] - الطعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/٧ - غير منشور .

- الطعن رقم٥٥٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٥/٢١ - غير منشور .

[2] - راجع راينا ومناقشة ذلك تفصيلا فى مؤلفنا التعليق على قانون ضريبة المبيعات - طبعة نادى القضاه.

-ذات الاسس التى اعتمدنا عليها فى خضوع نشاط المقاولات لضريبة المبيعات قبل صدور احكام النقض هى ذات الاسس التى استندت عليها محكمة النقض فى احكامها -مؤلفنا التعليق على قانون ضريبة المبيعات - المرجع السابق - صـ ٥٧ وما بعدها

وكان النـص فـى المـادة الاولـى مـن قـانون الضريبـة العامـة علـى المبيعـات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على انـه " يقصد فـى تطبيق احكـام هذا القانون بالالفاظ والعبارات الاتيه بالتعريفـات الموضحـه قرين كل منهـا .... الخدمـة : كل خدمة واردة بالجدول رقـم (٢) المرفـق " والنـص فـى الفقرة الثانية مـن المـادة الثانيـه منـه علـى انـه " وتفـرض الضريبـة علـى الخدمـات الـواردة بـالجدول رقـم (٢) المرفـق لهـذا القـانون " ، والنـص فـى النص فى المـــادةالثالثة من القـانون رقـم ٢ لسـنة ١٩٩٧ المعمـول بـه اعتبارا من ١٩٩٢/٣/٥ على انه " ..... وتضاف الى هذا الجدول الخدمـات الـواردة بـالجدول (هـ) المرفـق بهـذا القـانون " ، النـص فـى الجـدول (هـ) المشار اليه ضمـان الخدمـات المضافـه الـى الجـدول رقـم (٢) سـالفة البيـان تحت بند (١١) " خدمات التشغيل للغير " يدل علـى ان عبـارة النـص الاخيـر عامه مطلقه بحيث تتسع لكافة خدمات التشغيل التى تؤدى لصـالح الغير اذا لـم يخـص المشـرع خدمـات معينـه منهـا للخضـوع لضريبـــة المبيعـات دون خدمات اخرى ، ومن ثم فان قصر تطبيقها علـى الخدمـات المسماه الـواردة بالجدول يعتبر تقييدا لمطلـق النـص وتخصيصـه بغير مخصـص وهـو مـا لا يجوز ومن ثم فان كافة الخدمات التى تؤدى للغير مقابل اجر تخضع لضريبة المبيعات متى توافرت شروط تطبيقها . لما كان ما تقدم وكانت المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعـاقدين ان يـؤدى عمـلا ماديا للمتعـاقد الاخر وهـذه العمال تختلف من مقاولة الى اخرى اختلافا بينا وتتنوع تنوعا كبيرا وترتيبا على ذلك فانه اذا تعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا فان احكام المقاولـة تنطبق على العمل فحسب وهو مـا ينـدرج ضمـان عبـارة " خدمـات التشـغيل للغير " واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم

انصراف عبارة " خدمات التشغيل للغير " الى عقد المقاولة ورتب علـى ذلـك عدم خضوعها للضريبة العامة على المبيعات فانـه يكـون معيبـا بالخطـا فـى تطبيق القانـــون

بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الاخير للطعن ([1]) .

---

[1] - الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ - غير منشور .

- الطعن رقم ٨٨٠٦ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩ - غير منشـور .

- الطعن رقم ١٠٥٩٨ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩- غير منشـور .

- الطعن رقم ١٠٦٧٠ لسنة ٦٦ق - جلسة٢٧/٧/١٩٩٨ - غير منشـور .

- الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦ - غير منشـور .

الفصل الثانى

التصالح فى جريمة التهرب الجمركى

الفصل الثانى

التصالح فى جريمة التهرب الجمركى

– لقد اجاز قانون التهرب الجمركى ٦٦ لسنة ٦٣ نظام التصالح فى جريمة التهرب الجمركى وفقا للاصل الوارد بالمادتين ١٢٤، ١٢٤مكرر من قانون الجمارك جواز التصالح فى كافة جرائم التهريب الجمركى ، الا انه بعد صدور قرار وزير الماليه رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/١١/١ استبعدت من نطاق التصالح بعض الحالات كما فرضت بعض الضوابط من شان له وضع رقابه على مصلحة الجمارك فى مباشرة حقها فى التصالح فى غير الحالات المحظوره .

– ماهية التهريب الفعلى والحكمى :

– ان التهريب المؤثم طبقا لنص المادة ١٢١ سالفة الذكر اما ان يتم فعلا باتمام اخراج السلعه من اقليم الجمهوريه او ادخالها فيه ، واما ان يقع حكما اذا لم تكن السلعه الخاضعه للرسم او التى فرض عليها المنع قد اجازت الدائرة الجمركية بيد ان جلبها او اخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الافعال المؤثمه ان تجعل ادخال البضائع او اخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال ، فحظرها الشارع ابتداء واجرى عليها حكم الجريمه التامه ولو لم يتم للمهرب ما

اراده (١) .

اطار التصالح فى جريمة التهريب الجمركى :

بينت المادة الاولى من القرار الوزارى سالف الذكر (٢) حكما بحذر التصالح فى جرائم التهريب الجمركى متى كانت بغير قصد الاتجار فى الحالات الاتيــه :

سبق ارتكاب الجانى لاى جريمه جمركيه اخرى وصدر فيها حكم نهائى بات فى اى رساله اخرى بحيث يكون هذا الحكم البات خاص بارتكابه تلك الجريمه الجمركيه . اما اذا لم تكن جريمه وكانت مجرد مخالفات جمركيه فانها لا تدخل فى ذلك . كما فى المخالفات الجمركيه الوارد بالباب السابع من قانون الجمارك . كذلك لا يكون التصالح قد تم فى تلك الجرائم السابقه .

٢-ان يكون قد اعد وسيلة النقل او الحقيبة او اى شئ اخر بطريقه تدل على الاعداد خصيصا التهريب .

ويبدو ان القرار الوزارى - وقد استشعر دقة تحديد مفهوم الاحتراف اردف تلك العباره ببعض صور الاعداد للتهريب تساعد على استظهار الاحتراف بقوله : " بان يكون قد اعد وسيلة النقل او الحقيبة او اى شئ اخر بطريقة تدل على الاعداد خصيصا للتهريب " ، والواضح ان هذا التعداد لتلك الصور ليس تعدادا جامعا ومانعا لتوضيح الاحتراف والقطع

---

[1] - راجع حكم محكمة النقض - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩ - الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٨ق - مج - السنه ٤١ - صـ ٥٥٧ - قاعدة ٣٩٥ .

[2] - راجع نص المادة الاولى من قرار وزير الماليه ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ .

بثبوته اذ من المتصور ان من يقارف التهريب لاول مرة يقوم باعداد الامر لاخفاء فعله - وعلى ذلك يمكن القول كما ذهب البعض - ان تلك الفقره تورد مفهوما خاصا للاحتراف ويتعين لاعمالها ان يكون المخالف قد كشف بما قارفه من تهريب عن تخطيط دقيق و اعداد محكم سابقين غير مالوفين على نحو راجحا معه فى الاغلب الاعم من الاحوال او التقديرات الا يكشف رجال الجمارك امره ([1]) .

ويلاحظ ان جريمتا التهريب الجمركى واستيراد بضاعه بالمخالفات للاوضاع المقرره قانونا قوامها فعل مادى واحد هو ادخال البضاعه المستورده او المهربه داخل البلاد مما تحقق به حالة التعدد المعنوى ([2]) .

٣- اذا تبين وجود تواطؤ مع احد العاملين المختصين بالاعمال الجمركيه او المتصله بها . اى سواء كان من موظفى الجمارك او من غيرهم ممن لهم اتصال بالاعمال الجمركيه مثل العاملين فى المستودعات او المخلصين الجمركيين او مستخدميهم .

١- المستشارين / فتحى عبد السلام ومحمد عبد الرحمن سرور - التشريعات الجمركيه فى ضوء الفقه والقضاء - طبعه نادى هيئة قضايا الدوله - ١٩٩١ - صـ٥٣٠ .

[٢] - من احكام محكمة النقض الحديثه راجع :-

نقض جنائى - الطعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ق - جلسه ١٩٩٤/١٠/٢٣ - مج - السنه ٤٥- صـ ١٣٨ - قاعدة ٨٨٨

٤- اذا كانت البضائع مهربه من المناطق الحرة المنشاة وفقا لاحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشان الاستثمار .

٥- اذا تبين وجود تزوير فى المستندات .

٦- اذا كانت البضائع المضبوطه بكميات او ذات صفة تجارية .

- حظر التصالح فى الجرائم المخالفه للمادة ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك :

ان المادة الثانية من القرار الوزارى رقم (٢٦٨ لسنة ١٩٨٣) حظرت التصالح فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافه بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ([1]).

مقابل التصالح :([2])

---

[1] - راجع نص المادة الثانيه من القرار الوزارى ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ .

[2] - راجع مناقشة مقابل التصالح مؤلفنا - الضريبه على المبيعات - طبعة نادى القضاه - ١٩٩٨ - صـ ٨٢٩ .

حيث لا يتم التصالح الا مقابل جعل حدده الشـارع - يتـم تقديـره فـى الحدود المقرره قانونا حسبما يتم الاتفاق عليه ، ويلاحظ اختـلاف التصالح ومقابله فى هذه الحاله عن التصالح فى القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ خاصه بالنسبه لما اوردتـه المـاده ١٨ مكرر (أ) مـن القـانون فـى الجرائـم التـى اباحت فيها ذلـك عامة لا يكـون محـل اتفـاق حقيقـة بيـن المتهـم ومصلحـة الجمارك وانما هو جعل تحكمى تقدره الجمارك ويقبله المتهم الذى لا يكـون له الا طلب اتمام التصالح معه بالشروط التى تراها الجمارك لتلافى العقوبة

ويلاحظ اختلاف مقدار الصلح طبقا لنـص المـادتين ١٢٤، ١٢٤ مكـرر من قانون الجمارك .

- مقدار الصلح طبقا لنص المادة ١٢٤ من قانون الجمارك .

المادة ١٢٤ من قانون الجمارك اوردت بان مقابل الصلح طبقا لها يكـون معادلاً للتعويض كاملاً بحيث يكون جعل الصلح طبقا لنص هـذه المـادة هـو مثلى الضرائب المستحقه او ما لا يقل عن ممثل واحد للضريبـه الجمركيه ونصف التعويض .

مقابل الصلح طبقا لنص المادة ١٢٤ (م)من قانون الجمارك.

بعد ان حظرت المادة الثانيه من القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ التصالح فى المخالفات التى تقع بالمخالفـه لاحكـام المـادة ١٢٤ مكـرر مـن قانون الجمارك٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافه بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . الا

انه عندما اجيز التصالح قبل تعديل النص طبقا لنص هذه المادة جعلت مقابل الصلح فى هذه الحاله هو مبلغ التعويض كاملاً . بالاختلاف عن المادة ١٢٤ من ذات القانون .

والجعل الذى حددته المادة ١٢٤ من قانون الجمارك ، لا يخلو من نظر. حيث يقدر مقابل التصالح بمبلغ يقل عن التعويض حتى يصل الى نصفه ، وقد كان الاقرب الى المعقول والمنطق المبرر لإيجاد هذا النظام باعتباره مغنما اكيدا للمتهم يتمثل فى انقضاء الدعوى الجنائيه قبله او وقف تنفيذ العقوبه الجنائيه عليه ، ان يجاوز جعل التصالح مبلغ التعويض ان لم يساويه كحد ادنى له خاصه وانه قد يتم بعد صدور حكم فى الدعوى قضائيا بالتعويض اصلا ([1]) .

-الطبيعه القانونيه للتصالح فى جرائم التهريب الجمركى :

من له حق التصالح فى جرائم التهريب الجمركى .

اختلاف من يملك التصالح فى هذه الجريمه عن الجرائم التى اجازفيها القانون الصلح طبقا لنصوص القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ . حيث انه جعله فى الاولى للمجنى عليه او لوكيله الخاص طبقا لطبيعة الجرائم السابقه ([2])

---

[1] – المستشارين / فتحى عبد السلام ومحمد عبد الرحمن سلامه – المرجع السابق – صـ ٥٢٨ وما بعدها .

[2] – راجع مناقشة من يملك التصالح فى تلك الجرائم صـ١٦ من هذا المؤلف .

. الا انه فى جريمة التهرب الجمركى فان الامر يختلف بشأن تحديد من له الولايه فى الاقرار بالتصالح وفى ذلك تفرق بين حالتين .

١- الجرائم الواقعه بغير قصد الاتجار فان صاحب الولايه فى هذه الجرائم هو مديرى عام الجمارك او من ينيبه .

٢- الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك المختص عملاً باجراء التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مكرر هى اللجنه المشكله لهذا الغرض بقرار وزير الماليه .

وكان المختص اصلاً فى ذلك وزير الماليه او من ينيبه . الا ان صدور القرار ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ ويحظره التصالح فى هذه النوعيه من الجرائم جعل الاختصاص بذلك لتلك اللجنه المشكله لهذا الغرض .

اثار التصالح:

يلاحظ اختلاف اثار التصالح فى هذه الجريمه عن احكام المادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر (أ) من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ حيث انه فى هذه الجرائم اثر التصالح يكمن فى انقضاء الدعوى الجنائيه . اما فى جريمة التهرب الجمركى فيمكن ايجاز اثار التصالح فى الاتي :-

١- وقف تنفيذ العقوبه الجنائيه .

ويشمل وقف تنفيذ العقوبه الجنائيه فى حاله التصالح عقوبتى الحبس والغرامه وكذا التعويض المحكوم به بصرف النظر عما عليه الخلاف فى الفقه حول طبيعه هذا التعويض - باعتبار انه لا موجب لاستثناء هذا التعويض من انسحاب اثر وقف التنفيذ عليه المترتب على التصالح الذى يتم لقاء جعل معادل لهذا التعويض او ما لم يقل عن نصفه والا كان مؤدى مخالفه هذا النظر اقتضاء الجمارك لاكثر مما تستحقه من تعويض وصيروره المتصالح فى وضع اسوا من المحكوم عليه الذى لا يبادر الى طلب التصالح تدليلا على حسن نواياه .

ا- المراد بوقف تنفيذ العقوبه : (1)

وقف تنفيذ العقوبة الجنائية لا يعنى مجرد عدم تنفيذها ، وإنما يعنى الغاء ما تم تنفيذه منها رغم انه تم صحيحا .

ومن ثم فان اعمال اثر التصالح يتم على النحو التالى :

١- فى حالة الحبس يمتنع تنفيذ تلك العقوبه اذا لم يكن قد بدا التنفيذ فعلا ، والا وجب الافراج فورا عن المحكوم عليه ايا كانت المده الباقيه من العقوبه ، وفى هذا الغرض يستحيل الغاء ماتم تنفيذه منها .

١- المستشارين / فتحى عبد السلام ، محمد عبد الرحمن سرور - المرجع السابق - صـ ٥٤٠ .

٢- الغرامه ترد اذا كان قد تم تحصيلها فعلاً ، واذا لم تكن حصلت بالفعل فانه يمتنع تحصيلها .

٣- من ناحيه التعويض . فأنه بعد اتمام التصالح مقابل الجعل الذى قام عليه التصالح ، والذى حصلت عليه الجمارك ، فأنه يمتنع عليها مره اخرى اقتضاء حقها على مبلغ التصالح الذى تم الحصول عليه فعلا ، وفى حالة قيام المتهم بدفع مبلغ معين على ذمة انه تعويض ثم قام باجراء التصالح وتم قبوله مقابل جعل معين للتصالح فأنه تجرى المقاصه القضائيه بين قيمه ما دفعه المتهم كتعويض ، وبين قيمة مبلغ التصالح ثم يريد المبلغ الباقى للمتهم ([1]) .

٤- وبصدد عقوبة المصادره المقضى بها بحكم نهائى صادر فى جريمة التهريب الجمركى ، فانه من المستقر عليه بحسب نص الشارع الجمركى ان المصادره مستثناة من وقف تنفيذ العقوبه الجنائيه باعتباره اثرالازما للتصالح ، اذ لا يكون وقف تنفيذها وجوبيا وانما يضحى امر رد البضائع موضوع الجريمه ووسائل النقل والادوات التى استعملت فى التهريب جوازيا وفقا لما تقرره شروط وبنود التصالح ، وذلك بالنسبه للمادة ١٢٤ من قانون الجمارك .

---

[1] - حول هذا المعنى ومقارنته بحالة الادانه وموقف الحكم بالنسبه للتعويض راجع جنائى - الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١/١٥ - مج - السنه ٤٢ - صـ ٦٧ .

الاتفاق عليه كشروط للتصالح فيكون لها ردها او بعدها بعد دفع قيمتها او دون اختفاء قيمتها ، مع دفع الضرائب المستحقه على ما يرد منها .اما اذا كانت البضائع موضوع التهريب تمثل جسم الجريمه فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضافه بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ فلا يترتب على التصالح رد هذه البضائع ضريبيا كان التهريب او غير ضريبى ، وذلك عملا بالفقره الثالثه من المادة المذكور . اما فيما يتعلق بوسائل النقل : فانه يجوز ردها فى جميع الاحوال فى اية مرحله كانت عليها الدعوى الجنائيه .

والملاحظ انه اذا كانت مصلحة الجمارك قد قامت بعد الحكم النهائى بالمصادره بالتصرف فى البضائع ووسائل النقل والادوات والمواد المستعمله فى التهريب اعمالا لحقها المنصوص - ردها فان سبيل تنفيذ مصلحة الجمارك ذلك يكون برد الباقى من ثمن بيعها بعد استقطاع كامل النفقات المنصوص عليها فى المادة ١٣٠ من قانون الجمرك (١) .

ب- إيقاف تنفيذ اثار الحكم الصادر فى جريمة التهرب الجمركى (٢)

١- المستشارين / فتحى عبد السلام ، محمد عبد الرحمن سرور - المرجع السابق- صـــ٥٤

٢- راجع مؤلفنا - التعليق على قانون ضريبة المبيعات - طبعه نادى القضا ه - المرجع السابق - صـــ٨٣٢ .

كما انه يجوز وقف تنفيذ العقوبه " قضائيا " طبقا للقواعد العامه باعتبار ان نظام وقف التنفيذ موضوع من الموانع القانونيه لتنفيذ العقوبه . وهذه الموانع تكون بنص قانونى . ويمكن ان تكون بحكم قضائى على النحو الذى وضعته المادة ٥٥ عقوبات (١) .

وليس هناك اختلاف بشان وقف تنفيذ جميع اثار الحكم الجنائى كأثر للصلح المنعقد بعد صدور حكم فى الدعوى فى جريمة التهرب الجمركى عما سبق . ويترتب على ذلك انه يجوز التصالح من المحكوم عليه اذا ارتكب جريمة جمركيه تاليه ولا يسرى عليه الحظر الوارد بالقرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ (٢) وذلك لانه ايضا لا يعتبر هذا الحكم سابقة فى العود(٣) كما انه لا يمنعه من مزاولة مهنة التخليص الجمركى لعدم اعتباره

١- راجع مؤلفنا انقضاء الدعوى الجنائيه - سقوط العقوبه - ووقف تنفيذ العقوبه - المرجع السابق - صـ١٤٠ .

- المستشار / حسن علام - التعليق على قانون الاجراءات الجنائيه - طبعة نادى القضاه - المرجع السابق - صـ٣١٧ .

- د/ احمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم العام - الطبعه الرابعه - طبعة ١٩٨٨ - صـ٧٠٥ وما بعدها .

٢- راجع مناقشتنا لذلك صـ من هذا المؤلف .

راجع الفقره الاولى من المادة الاولى من القرار الوزارى ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣.

٣- العود فى جرائم التهريب الجمركى عود خاص يختلف عن العود المنظم فى قانون العقوبات المواد من ٤٩ حتى ٥٣ عقوبات

-حول دراسة نظام العود تفصيلا - د/ احمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص - المرجع السابق - صـ٧٠٩ ومابعدها

سابقه فى احـدى جرائم التهرب الجمركـــى ([1]) .

شكل التصالح فى جريمة التهريب الجمركى .

التصالح فى جرائم التهريب كصلح جنائى لا يختلف فى الاحكام والقواعد التى تحكمها عـن اغلبيـــة الصلـــح الجنائـــى فـــى الجرائـــم الاخرى .

ومن ناحية الشكل الذى يتطلبه القانون للتصالح فى هذه الجريمه هـى ذات القواعد المطبقه على الجرائم التى اجاز فيها القانون الصلح فى المادة ١٨ مكرر (ا) بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ . حيـث انه لا يشـترط ان يفـرد فى شكل خاص ([2]) .

الوقـت الـذى يجـوز فيـه التصـالح فـى جرائـم التهريـب الجمركى ([3])

---

[1] – راجع نص المادة الثانيه من قرار وزير الماليه – رقم ٢٩ لسـنة ١٩٨١ – البنـد السادس فيها .

[2] – راجع الفقره التاسعه من البند ١ من الكتاب الدورى ١٩ لسنة ١٩٩٨.

٣– راجع مقارنة ذلك بالوقت الذى يجوز فيـه التصـالح فـى الجرائـم التـى يجـوز فيهـا التصالح بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – صـ٩٩ـــ من هذا المؤلف .

- اتبع المشرع فى تحديد الوقت الذى يجوز فيه التصالح ذات الاسس التى اتبعها فى تحديد وقت الصلح فى الجرائم التى اجاز فيها القانون التصالح بالمادتين ١٨ مكرر، ١٨ مكرر (ا) من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ فى حين انه لا لم يشترط حصوله فى وقت معين بالنسبه لجرائم التهريب الجمركى فهو كما يجوز حصوله اثناء نظر الدعوى الجنائيه فانه يصح ان يتراخى الى ما بعد الفصل فيه بحكم نهائي ([1]) . الا انه فى خصوصية الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مكرر من ذات القانون طبق ذات القواعد التى تحكم الجرائم التى يجوز فيها التصالح بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ حيث اشترط لاتمام التصالح فيها ان يقع الى ما قبل صدور حكم فى الدعوى العموميه الا ان هناك راى فى الفقه يرى انه يجوز التصالح عن هذه الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٤ مكرر حتى لو صدرت بشانها احكام نهائيه ما دامت موضوعا للطعن امام النقض ولم يصبح الحكم بشانها باتا ([2]) ويلاحظ ان هذا الامر ايضا يمكن بالنسبه للجرائم التى يجوز فيها التصالح طبقا لنصوص المادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر (أ) من ذات القانون فى حالات معينه ([3]) .

---

[1] – راجع نص المادة ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك

[2] – المستشارين / فتحى عبد السلام ، محمد عبد الرحمن سرور – المرجع السابق – صـ٥٣٨

[3] – راجع مناقشتنا لهذه الحالات و امكانية الاستفادة بنظام التصالح حتى امام محكمة النقض – صـ٣٨٩ من هذا المؤلف .

تقدير مدى ابرام التصالح

- تقدير مدى ابرام التصالح فى الجرائم الجمركيه من المسائل الواقعيه التى تختص بها محكمة الموضوع متى كانت المقومات التى اسست عليها قضاءها تؤدى الى النتيجه التى خلصت اليها ([1]) .

ويلاحظ ان هذا المبدأ عام يطبق على جميع الجرائم التى يجوز فيها التصالح سواء كانت جرائم اقتصاديه متنوعه،او جرائم مبانى،او الجرائم التى اجاز فيها القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ التصالح . ففى هذه الجرائم جميعها سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مدى ابرام التصالح باعتباره من المسائل الواقعيه التى تختص بها محكمة الموضوع .

---

[1] - نقض جنائى - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ - س٢٤ - ص١٢٠٨

-احـــــدث أحكام محكمة النقض المتعلقه بجريمة التهرب الجمركى

****

عدم دستورية نص المادة ٢/١٢١ فيما تضمنته من افتراض العلم بالتهريب .

الموجز :

قضاء المحكمة الدستوريه بعدم دستورية نص المادة ٢/١٢١ فيما تضمنته فقرتها الثانيه من افتراض العلم بالتهريب اذا لم يقدم وجدت فى حيازته بضائع بقصد الاتجار المستندات الداله على سداد الضرائب الجمركيه عنها .

وجوب تطبيقه على الطاعن متى كانت الدعوى الجنائيه المرفوعه عليه لم يفصل فيها بحكم بات . اساس ذلك ؟ (١)

---

[1] – اذا تنص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ على ان " يعتبر فى حكم التهرب حيازة البضائع الاجنبيه بقصد الاتجار مع العلم بانها مهربة ، ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الداله على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركيه ... " ، كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام الادانه على دعامة رئيسيه مفادها ان المتهم لم يقم بنفى القرينه القانونيه التى وردت

بالنص سالف الاشاره . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد - حكم المحكمه الدستوريه العليا بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ فى القضيه رقم ١٣ لسنة ١١ قضائيه دستورية قضى بعدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانيه من افتراض العلم بالتهريب اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الداله على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركيه المقرره ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريده الرسميه بتاريخ ١٩٩١/٢/١٠ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستوريه العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على ان " احكام المحكمه فى الدعاوى الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمه لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الاحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقه فى الجريده الرسميه وبغيرمصروفات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانه استنادا على ذلك النص كان لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه " . لما كان ذلك ، وكان نص الفقره الثانيه من المادة رقم ١٢١ من قانون الجمارك سالف الاشاره - التى قضى بعدم دستوريتها - يفترض قرينة تحكيميه هى واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الاجنبيه التى يحوزها بقصد الاتجار فيها ونقل عبأ نفيها الى المتهم خروجا على الاصل العام من افتراض براءته الى ان تثبت النيابه العامه ادانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام ادانته للطاعن على مجرد قيام القرينه التحكمية الواردة فى النص القانونى سالف الاشارة والذى قضى بعدم دستوريته ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الاشارة واجب التطبيق على الطاعن باعتباره اصلح له ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون

افتقار الدعوى الى دليل سوى هذا القرينه وجوب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن . مثال .

- التعويض الجمركى مزج بين العقوبه التكميليه والتعويض المدنى الخاص للضرر .

التعويض الجمركى المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وجوب الحكم به على الفاعلين والشركاء متضامنين فى جريمة التهرب الجمركى . جواز الحكم بمثلى هذا التعويض فى حالة العود .

التعويض الجمركى محدد تحديدا تحكميا مزج فيه بين العقوبة التكميليه والتعويض المدنى الخاص للضرر . اثر ذلك ؟

===== فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذه القرينه فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستانفة وببراءة الطاعن عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض جنائى - الطعن رقم١٢٢٥٧ لسنة٥٩ق - جلسة٩/٤/ ١٩٩٢

منشور بمجلة القضاه - السنه ٢٦ - العدد الاول والثانى - الموجزبالقاعدة٤٣ - صـــ٧١٠)

ادانة الحكم الطاعنين بجريمتى جلب مواد مخدره ومعاقبته بالعقوبه المقرره لجريمة الجلب عملا بالمادة ١/٣٢ عقوبات دون عقوبة التعويض الجمركى . ثم الزامها بعد ذلك بادائه لمصلحة الجمارك باعتبره تعويض مدنى بحت ، خطا فى القانون [1] .

---

[1] – لما كان الشارع بما نص عليه فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهوريه رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من ايجاب الحكم على الفاعلين والشركاء – فى جريمة التهريب الجمركى – متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركيه المستحقه ، ومثلى قيمة البضائع او مثلى الضرائب المستحقه ايهما اكثر اذا كانت البضائع من الاصناف الممنوعه ، ومن اجازة الحكم بمثلى التعويض فى حالة العود ، اذ حدد هذا التعويض تحديدا تحكميا راعى فيه المزج بين العقوبه التكميليه من ناحيه وبين التعويض المدنى الجابر للضرر من ناحيه اخرى ، قد حصر التعويض الناشئ عن جريمة التهريب الجمركى فى النطاق الذى رسمه فى النص سالف الاشاره وخرج به عن مدلول التعويض المدنى البحت كما هو معرف به القانون ، والزم المحكمة الجنائية القضاء به فى جميع الاحوال بلا توقف على الادعاء به من قبل الخزانه . ومن ثم فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه – لئن كان للخزانه ان تتدخل امام المحكمه الجنائيه بطلب الحكم به وان تطعن فيما يصدر فى شأنه من احكام ، الا ان القضاء به لا يتوقف على هذا التدخل بل تقضى به المحكمه من تلقاء نفسها ، كما ان الحكم به لا يكون الا من المحكمة الجنائية فلا يجوز اللجوء الى المحاكم المدنيه للمطالبه به ، ولا تطبق فى شأنه احكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنيه تاركا دعواه ، وتسرى عليه سائر الاحكام الخاصه بانقضاء الدعوى الجنائيه ، ولا يقضى به الا على مرتكب الجريمه فاعلا كان او شريكا فلا يمتد الى ورثته ولا الى المسئول عن الحقوق المدنيه ، وانه لا يحكم به اذا كانت جريمة التهرب الجمركى قد نشأت عن فعل واحد كون فى الوقت ذاته جريمه آخرى ذات عقوبه اشد – كما هو الشأن فى واقعة هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم مما خلص اليه – بحق

١- التهريب الجمركى فى مفهوم المادة ١٢١ من قانون الجمارك . ما يرد عليه ؟ ([1]) .

٢- البضائع الممنوعه فى مفهوم المادة ١٥ من قانون الجمارك . هى تلك التى لا يسمح باستيرادها او تصديرها الا بقيود من اى جهة . مؤدى ذلك ؟
قضاء الحكم بتبرئة المتهم خلافا للاوضاع المقررة قانونا . خطا فى القانون ([2]) .

٣- جريمتا التهريب الجمركى واستيراد بضاعه بالمخالفات للاوضاع المقررة قانونا . قوامها فعل مادى واحد . هو ادخال البضاعة المستورده

===== - من اعمال الفقره الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاقتصار ، من ثم ، على توقيع العقوبة المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة بإعتبارها ذات العقوبة الاشد ، دون عقوبة التعويض الجمركى ، قد عاد - من بعد - والزم المحكوم عليهم بأدائه لمصلحة الجمارك على اعتباره من قبيل التعويض المدنى البحت ، مخالفا بذلك النظر المتقدم ، فإنه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون .
نقض جنائى - الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١/١٥
مجموعة احكام النقض - السنة ٤٢ - صـــ ٦٧ - قاعدة ١٢) .

[1] - (نقض جنائى - الطعن رقم١٨٦٧٩ لسنة٦١ ق- جلسة١٩٩٤/١٠/٢٣ - مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـــ٨٨٨ قاعدة١٣٨) .

[2] - (نقض جنائى - الطعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة٦١ ق- جلسة١٩٩٤/١٠/٢٣ - مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـــ ١٣٨ قاعدة٨٨٨) .

او المهربة داخل البلاد مما تتحقق به حالة التعدد المعنوى . اثر ذلك ؟

كون تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع . وجوب النقض مع الاعادة ([1]) .

٤- عدم دستورية القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢/١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من افتراض العلم بالتهريب اذا لم يقدم من وجوب فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركيه عنها . اساس ذلك ؟

انتفاء الجدوى من نقض الحكم المطعون فيه القاضى ببراءة المطعون ضده استنادا الى هذه القرينة ما دام ان المدعى بالحقوق المدنية لا يدعى وجود دليل اخر قبل المطعون ضده يثبت فى حقه العلم بان البضائع الاجنبية المضبوطة بحوزته مهربة ([2]) .

- التهرب الجمركى فى مفهوم المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣

---

[1] - (نقض جنائى - الطعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ ق- جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣ - مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـــ ١٣٨ قاعدة ٨٨٨) .

[2] - (نقض جنائى - الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ - مجموعة احكام النقض - السنة ٤٥ - صـــ ٩٢٤ قاعدة ١٤٤) .

([1]) .

– ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية او اخراجها منه على خلاف القانون . تهريب . انقسامه من جهة محله الى نوعين . بيان ذلك ؟

مخالفة نظام الاعفاء المؤقت المقرر لمواطنى المنطقة الحره ببورسعيد . اختصاص مدير الجمارك بالبت فيها دون المحكمة . اساس ذلك ؟ ([2]) .

مثال .

– التهريب الفعلى والحكمي . ماهيتهما ؟ ([3]) .

---

[1] – (نقض جنائى – الطعن رقم٢٥٣٤ لسنة٥٩ ق – جلسة١٩٩٠/٢/٦ ، الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩) .

[2] – (نقض جنائى – الطعن رقم٦٧٣٣ لسنة٥٨ ق – جلسة١٩٩٠/٣/٢٩ مجموعة احكام النقض – السنة ٤١ –صـــ٥٥٧ قاعدة ٩٥) .

[3] – ان التهريب المؤثم طبقا لنص المادة ١٢١ سالفة الذكر اما ان يتم فعلا باتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهوريه او ادخالها فيه ، واما ان يقع حكما اذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم او التى فرض عليها المنع قد اجازت الدائرة الجمركيه بيد ان جلبها او اخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الافعال المؤثمه ان تجعل ادخال البضائع او اخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال ، فحظرها الشارع ابتداء واجرى عليها حكم الجريمه التامه ولو لم يتم للمهرب ما اراده .

(نقض جنائى – الطعن رقم٦٧٣٣ لسنة٥٨ ق – جلسة١٩٩٠/٣/٢٩ مجموعة احكام النقض – السنة ٤١ –صـــ٥٥٧ قاعدة ٩٥) .

- ما يعد فى حكم التهرب من اداء الضريبة على الاستهلاك ؟
الفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرتين الاولى والسابعة من المادة٥٤ القانون ١٣٣ لسنة١٩٨١ .

وجوب ان يحرر الملتزم بالضريبة وحائز السلعة بغرض التجارة وساحبها من المصانع ومعامل انتاجها . فاتورة متضمنة قيمة الضريبة على الاستهلاك عند بيع اى سلعة محلية خاضعة لتلك الضريبة . اساس ذلك ؟ (1) .

---

[1] -مفادة الفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرتين الاولى والرابعه من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبه على الاستهلاك ان مجرد سحب السلعه الخاضعه لتلك الضريبه من مصانع ومعامل انتاجها دون سداد الضريبه المستحقه وكذا حيازتها - بغرض التجارة دون ان تكون مصحوبه بمستندات او ملصقات او اختام تفيد سداد الضريبه المستحقه عليها يعد فى حكم التهرب من اداء الضريبه ، وكانت المادة ١٣ من ذات القانون قد اوجبت على كل ملتزم بالضريبهه وبالتالى حائزها بغرض التجارة وساحبها من مصانع ومعامل انتاجها - ان يحرر فاتورة عند بيع اى سلعه من السلع المحليه الخاضعه للضريبه وتركت للائحة التنفيذيه تحديد بيانات هذه الفواتير وهو ما اوضحته المادة الثامنه من تلك اللائحه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٩ مكرراً لسنة ١٩٨١ من انه يتعين ان تتضمن الفاتورة قيمة الضريبة على الاستهلاك .

(نقض جنائى - الطعن رقم٩٠٦٨ لسنة٥٨ ق - جلسة٢٩/١٠/١٩٩٠- مجموعة احكام النقض - السنة ٤١ -صـ٩٥٥ قاعدة ١٦٨) .

- معنى الشبهة فى توافر التهريب الجمركى . تقدير توافرها . موضوعى (1) .

---

1 – لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده ان المطعون ضدهم استوردوا سيارة اجنبية الصنع وافرجت عنها مصلحة الجمارك طبقا لنظام الاعفاء المؤقت المقرر لمواطنى المنطقه الحره بمدينة بورسعيد ، واذا ابلغ المستوردون بسرقة السيارة ، فقد اقامت النيابه العامه الدعوى الجنائيه قبلهم بوصف انهم هربوا السيارة تلك بقصد الاتجار دون سداد الضرائب الجمركيه المستحقه عليها قانونا وطلبت عقابهم بالمواد ١، ٢، ٣، ٤/١، ١٢١/١، ١٢٢، ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وقد خلص الحكم المطعون فيه الى القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى ان الواقعة لا تعدو سوى مخالفة لاحكام المواد ١٠١، ١١٨، ١١٩ من قانون الجمارك سالف الاشارة والقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ مما يختص بأمر البت فيه مدير الجمارك دون المحكمة . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمه قد جرى على ان المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعه فى اقليم الجمهوريه او اخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعه وانه ينقسم من جهة محله – وهو الحق المعتدى عليه – الى نوعين ، نوع يرد على الضريبه الجمركيه المفروضه على البضاعه بقصد التخلص من ادائها ، ونوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز استيرادها او تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن ، ولما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٠١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على انه " يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير الخزانة " وكانت المادة ١١٨ قد بينت جزاء مخالفة هذه الشروط بنصها على ان تفرض غرامه لا تقل عن عشر الضرائب الجمركيه المعرضه للضياع ولا تزيد عن مثلها فى الاحوال الاتيه " .... ٤- مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والافراج المؤقت

- جريمة التهريب الجمركى . عمدية . يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب الواقعة الاجرامية مع علمه بعناصرها .

عدم صحة القول بالمسئوليه المفترضه الا اذا نص عليها الشارع صراحة . او كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون .

عدم مسئولية الشخص شريكا كان او فاعلا الا بقيامه بالفعل او الامتناع المحرم قانونا . افتراض المسئولية استثناء . مقصور على الحدود التىتنص عليها القانون ([1]) .

===== والاعفاءات اذا كانت الضرائب الجمركيه المعرضه للضياع تزيد على عشرة جنيهات " وجرى نص المادة ١١٩ من القانون على ان " تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المواد السابقه بقرار من مدير الجمرك المختص ويجب اداؤها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان المخالف بهذا القرار .... " ومن ثم فإن الواقعة المسندة الى المطعون ضدهم لا تعدو ان تكون فى حقيقتها مخالفة لاحكام المواد ١٠١،١١٨،١١٩ من قانون الجمارك يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

(نقض جنائى – الطعن رقم٦٠٦٣٧ لسنة٥٩ ق – جلس١٣/١٢/١٩٩٠ مجموعة احكام النقض – السنة ٤١ –صـ ١١٠٠ قاعدة ١٩٩) .

[1] – (نقض جنائى – الطعن رقم٢٦٦٨١ لسنة٥٩ ق – جلسة٧/٦/١٩٩ – مجموعة احكام النقض – السنة٤١ – قاعدة رقم١٤٠ – صـ ٨٠٦) .

مجرد عرض الصلح على المتهم دون قبوله من مدير عام الجمارك . لا تنقضى به الدعوى الجنائية ([1]) .

حق مصلحة الجمارك فى التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٦ .

طبيعة هذا التصالح واثره ؟.

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائيه صلحا فى جرائم التهريب الجمركى . وجوب التعرض له وتمحيصه . مخالفة ذلك . قصور ([2]) .

حق مصلحة الجمارك فى التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . طبيعة التصالح واثره ؟ ([3]) .

---

[1] – (الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ق- جلسة ١٩٧٦/٢/٨ – السنة ٢٧ ، ص١٧٨) .

[2] – (الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٨ لسنة ٣٣ –ص٨٩٦) .

[3] – (الطعن رقم ٢٦١٨ ، ٢٦٢٥ لسنة٥١ق – جلسة ١٨٢/١١/١٨ السنة ٣٣ ص٤٦) .

تصالح الطاعن مع مصلحة الجمارك بعد الطعن بالنقض تقديم اسبابه .اثره: انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . تعلق ذلك بالنظام العام . وجوب القضاء به ولو بغير طلب الطاعن ([1]) .

---

[1] - (الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة٥٦ق- جلسة٦/١٢/١٩٨٨،السنة٣٩،صـ١٢٢٣) .

الفصل الثالث

التصالح في جرائم المباني

الفصل الثالث

التصالح في جرائم المباني

****

- تطور النصوص القانونيه للتصالح فى جرائم المبانى

١- نص المادة الثالثه من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ [١]

يجوز لكل من ارتكب مخالفه لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذيه او القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحليه المختصه خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لوقف الاجراءات التى اتخذت او تتخذ ضده .

وفى هذه الحاله تقف هذه الاجراءات الى ان تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفه بمعرفة اللجنه المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا فإذا تبين انها تشكل خطرا على الارواح او الممتلكات وتتضمن خروجا على خط التنظيم او مجاوزه للحد الاقصى للارتفاع المحدد قانونا - وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة او التصحيح وفقا لحكم المادة رقم ١٦ من ذلك القانون .

١- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ صدر فى ٧ يونيه عام ١٩٨٣ - ونشر بالجريدة الرسميه فى ١٩٨٣/٦/٧ - العدد ٢٢ مكرر .

وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى :

١٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ الف جنيه .

٢٥ ٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ الف جنيه .

٥٠ ٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠٠ الف جنيه .

٧٥ ٪ من قيمة المخالفة لما ذاد على ذلك .

وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة امام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانيه .

وتؤول حصيلة الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة،وتخصص للصرف منها على اغراضه،كما يخصص جانب منها المكافاة اللجان الفنيه طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذيه .

وتسرى احكام هذه المادة على جميع مدن الجمهوريه والقرى التى صدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها وذلك فيها عدا المناطق والاحياء التى يصدر تحديدها قرار

من الوزير المختص بالاسكان بناء على طلب المحافظ المختص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

٢- نص المادة الاولى من القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤م ([1]) .

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء النص الاتى :

" يجوز لكل من ارتكب مخالفه لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ او لائحته التنفيذيه او القرارات المنفذه له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحده المحليه المختصه خلال مهله تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٥ لوقف الاجراءات التى اتخذت او تتخذ ضده .

وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى ان تتم معاينة الاعمال الموضوعه بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا ، فاذا تبين انها تشكل خطرا على الارواح والممتلكات او تتضمن خروجا على خط التنظيم اوالقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحافظ المختص

١- القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ خاص بتعديل المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وصدر فى ٣ ابريل ١٩٨٤ - ونشر فى الجريده الرسميه - العدد ١٥ - الصادر فى ١٢ ابريل سنة١٩٨٤ .

لاصدار قرار بالازالة او التصحيح وفقا لحكم لمادة ١٦ من ذلك القانون .

وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى :

١٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ الف جنيه .

٥٢٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ الف جنيه .

٥٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠٠ الف جنيه .

٧٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة لما زاد على ذلك .

وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة .

وتسرى الاحكام السابقه على الدعاوى المنظورة امام المحاكم ما لم يكن قد صدرفيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى و الثانية .

وتؤول حصيلة الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وتخصص للصرف منها على اغراضه كما يخصص جانب منها لمكافاة اللجان طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وتسرى احكام هذه المادة على جميع مدن الجمهورية والقرى التى بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها وذلك فيما عـــــدا المناطق والاحياء التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاسكان بناء على طلب المحافظ المختص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

٣- نص المادة الاولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ([1]) .

يستبدل نص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١٠٦ / ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء ، النص الاتى :

" يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية وقرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٧٨ لوقف الاجراءات التى اتخذت او تتخذ ضده " .

---

[1] - القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ خاص بتعديل الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ . وصدر فى ١٩٨٦/٦/٢٦ - نشر فى الجريده الرسميه - العدد (٢٧) تابع - الصادر فى ١٩٨٦/٧/٣

" يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت او تتخذ ضده " .

وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى ان تتم معاينة الاعمال موضوع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا ، فاذا تبين انها تشكل خطرا على الارواح والممتلكات او تتضمن خروجا على خط التنظيم او لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار بالازالة او التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون .

وتكون العقوبه فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى :

١٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ الف جنيه .

٢٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ الف جنيه .

٥٠ ٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠٠الف جنيه .

٧٥ ٪ من قيمة الاعمال المخالفة لما زاد على ذلك .

وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة .

وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة امام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية .

وتؤول حصيلة الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وتخصص للصرف منها على افراضه كما يخصص جانب منها لمكافاة اللجان طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وتسرى احكام هذه المادة على جميع مدن الجمهورية والقرى التى بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها بذلك فيما عدا المناطق والاحياء التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاسكان بناء على طلب المحافظ المختص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

٤- النص القانونى النهائى الذى يحكم التصالح فى جرائم البناء.

- " يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت او تتخذ ضده " .

وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى ان تتم معاينة الاعمال موضوع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا ، فاذا تبين انها تشكل خطرا على الارواح والممتلكات او تتضمن خروجا على خط التنظيم او لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار بالازالة او التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون .

وتكون العقوبه فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى :

١٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ الف جنيه .

٢٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ الف جنيه .

٥٠ ٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠٠الف جنيه .

٧٥ ٪ من قيمة الاعمال المخالفة لما زاد على ذلك .

وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة .

وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة امام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية .

وتؤول حصيلة الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وتخصص للصرف منها على افراضه كما يخصص جانب منها لمكافاة اللجان طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وتسرى احكام هذه المادة على جميع مدن الجمهورية والقرى التى بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها بذلك فيما عدا المناطق والاحياء التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاسكان بناء على طلب المحافظ المختص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المميزات التى جاء بها تطبيق نظام التصالح فى قانون البناء ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

ان المميزات التى جاء بها قانون التصالح وفقا لاحكام المادة الثالثه من ق ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاتها [١] تكاد تكون ذات المميزات التى تميز بها نظام التصالح فى جرائم التهرب الجمركى [٢] وكذلك فى جرائم التهرب من ضريبة المبيعات [٣] وكذلك ذات التى جاء بها القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ [٤] .

اولا : الغاء عقوبات الحبس

تنص المادة الثالثه فى فقرتها الثالثه على انه

---

[١] – المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المستبدله بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة١٩٨٦ .

[٢] – راجع مميزات نظام التصالح فى جرائم التهرب الجمركى – صــــ من هذا المؤلف .

[٣] – راجع مؤلفنا – التعليق على ضريبة المبيعات – طبعة نادى القضاه – صــــ

[٤] – راجع مقدمة المذكره الايضاحيه لمشروع القانون ١٦٤ لسنة ١٩٩٨ .

" تكون العقوبه فى جميع الاحوال غرامه " ومن ثم فقد الغيت بالنسبه لمن يتمتع باحكام تلك المادة عقوبة الحبس فالمخالف اذا ما تقدم بطلب التصالح للوحده المحليه وفقا للشروط التى حددها القانون ، يعفى عن عقوبة الحبس سواء قبل او رفض " طلب تصالحه مع الجهه الاداريه القائمه بشؤن التنظيم " .

ويترتب على ذلك ان الحكم الصادر بالحبس على المتهم سواء كان، حضوريا او غيابيا - يلغى عند الحكم فى المعارضه او الاستئناف ، وذلك اذا ما تقدم المتهم بطلب التصالح سواء قبل التصالح ام رفض .

* ولا شك ان فى ذلك تشجيعا للمخالفين لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على التقدم بطلبات التصالح عما ارتكبو من اعمال بناء مخالفة ، والا لما تجرا احد على اتباع اجراءات التصالح اذا ما اعتقدا بتعرضه لعقوبة الحبس وخاصةً بالنسبه لمن يتيقن من المخالفين من مخالفة بنائه للاصول الفنيه والقواعد القانونيه او ان البناء قيمه خارج خط التنظيم او مخالف لقيود الارتفاع او يشكل خطوره على الارواح .

ومن ثم كان اعفاء امثال هؤلاء المخالفين من عقوبة الحبس تشجيعا لهم على التقدم بطلبات التصالح لتصليح مواقفهم وموقف المبانى - من الناحيه القانونيه والفنيه .

ثانيا : استبدال عقوبة الغرامه النسبيه بالغرامه الاصليه

-:

اذا نص المشرع فى المادة الثالثه على غرامه نسبيه تحدد وفقا للشريحه التى تخضع لها قيمة الاعمال المخالفه ، ويستوى فى ذلك من قبل طلب تصالحه او من رفض تصالحه .

وتجدير الاشاره الى انه قد ذهب راى فى الفقه الى انه فى هذه الحاله يحكم على المخالف بالعقوبه الاصليه المقرره للجريمه وهى الغرامه المعدله لقيمة الاعمال مخالفة او مواد البناء وذلك على سند من ان مجال اعمال هذا الحكم هو قبول التصالح فقط ([1]) .

وافادت عبارة فى "فى جميع الاحوال " الواردة بالنص انه حتى لو رفض التصالح فانه يحكم على المتهم بالغرامه المقررة فى تلك المادة وهى الغرامة النسبية . فاذا كانت قيمة الاعمال المخالفة تزيد على عشرة الاف جنيه فانه لا يحكم الا بالغرامة النسبية المقررة فى النص المشار اليه وذلك حتى لو رفض التصالح . ([2])

---

[1] - الاستاذ الدكتور / محمد المنجى - رئيس المحكمه بالاسكندريه فى كتاب (جرائم المبانى) - الطبعه الاولى - ١٩٨٧ - صـ١٧٥

[2] - الاستاذ/ حامد الشريف - المشكلات العملية فى جريمة البناء بدون ترخيص - المكتبة القانونية -١٩٨٨ -صـ٣٤

ثالثا: الاعفاء من الغرامة بالنسبة للاعمال التى لا تزيد قيمتها على عشرة الاف جنية .

حيث انه يترتب على قبول التصالح فى الاعمال التى لا تزيد فيهاعلى ١٠الاف جنيها الاعفاء من الغرامة ([1]) كما انه فى حالة رفض التصالح الى يحكم على المخالف بالعقوبة الاصلية المقررة للجريمة وهى الغرامه المعادلة لقيمة الاعمال المخالفة او مواد البناء على سند من ان مجال الاعفاء لايمتد الا فى حالة قبول التصالح فقط ([2]).

اى ان هذا الراى يرى ان مجال الاعفاء من الغرامة لا يسرى فى حالة رفض التصالح عند ما تكون قيمة الاعمال المخالفة اقل من عشرة الاف جنية الا ان هناك راى اخر يذهب الى ان النص فى الحقيقة قرر الاعفاء العام فى جميع الاحوال دون التميز بحالتى القبول او الرفض للتصالح .

وهذا الاعفاء يعتبر بمثابة تشجيع للعديد من العديد من الحالات المخالفة للتقدم بطلبات التصالح فى ظل المهلة التى كانت محددة من قبل .

وبذلك يكون الاعفاء يسرى فى هذا الحاله ويجب على المحكمة ان تقضى به والا كان حكمها باطلا ([3]).

---

[1] – الاستاذ/ محمود عبد الحكيم عبد الرسول – المرجع السابق – صـــ ٨٢

[2] – الاستاذ الدكتور / محمد المنجى / رئيس المحكمة بالاسكندرية – كتاب جرائم المبانى – الطبعة الاولى – ١٩٨٧- – صـــ ١٦٣

[3] – الاستاذ / حامد الشريف – المرجع السابق – صـــ٣٧

رابعا : التجاوز عن الازاله او التصحيح بالنسبه للمخالفات التي يقبل التصالح عنها:

الميزه التى جاء بها نظام التصالح فى قانون المبانى بالإضافه إلى ما سبق هو التجاوز عن الازاله او التصحيح .

ولقد اختلف الراى حول الإزاله وما إذا كانت عقوبة يجب ألا توقع إلا بحكم قضائى وإلا كانت مخالفه لاحكام الدستور الذى يوجب أن توقع جميع العقوبات بحكم قضائى ([1]) وما إذا كان يجوز توقيعها بقرار ادارى . واستقر الراى فى النهايه على ان الإزاله الاداريه ما هى الا تدبير تملكه الدولة لإ قرار النظام العام حماية للمصلحة العامة وأمن المواطنين وان امرها مستقر فى القانون الادارى وتجد تطبيقاتها فى عديد من التشريعات المعمول بها فى مصر، وعلى رأسها القانون الذى اجاز للدوله إزالة التعدى على ارضيها بالطريق الادارى . وبذلك تكون الازاله اما بحكم قضائى او بالطريق الادارى ([2]) .

---

[1] – الاستاذ / رفعت عكاشه – قانون المبانى الجديد الطبعه الاولى – صـ ٧٥ .

[2] – الاستاذ / حامد الشريف – المرجع السابق – صـ ٣٢ .

الشروط الواجب توافرها للتصالح فى جرائم المبانى ([1])

١- التقدم بطلب مكتوب يبدى فيه رغبته فى التصالح .

حيث ان أول الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظام التصالح طبقا لنص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٩٨م هو ذلك الطلب الذى أجاز النص بمقتضاه للمخالف أن يتقدم به الى الوحدة المحلية التابع لها العقار، والذى يبدى فيه رغبته الصريحة فى التصالح عن الاعمال المخالفة ([2]) .

ويشترط أن يكون هذا الطلب مكتوبا حتى يعتد به ، وتبدأ بعد ذلك إجراءات التصالح ، ولذلك فان الطلب الشفوى لا يعتد به ولا يعتد بطلب التصالح فى أى صورة اخرى ولو فى محضر الشرطة فإنه لا يعتد بـــه ، و كذلك فإنه ينبغى ان يتم التقدم للوحده المحليه التابع لها العقار لانه لا يجوز التقدم بالتصالح عن عقار فى وحدة محلية الى وحدة محلية اخرى لا يتبعها ذلك العقار .

---

[1] – راجع فى ذلك تفصيلا – مؤلفنا – مجموعة اللمسّاوى القانونيه فى المبانى – تحت الطبع – شروط التصالح .

[2] – راجع من احكام النقض الحديثه .

نقض جنائى – الطعن رقم ١٦٦١٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/٩/٢٦ – مجموعة احكام النقض – السنه ٤١ – قاعدة ١٤٨ – صـــــ٨٥٦ .

٢- أن يتم التقدم بهذه الطلب خلال المهلة التى حددها القانون .

حيث أن الشرط الثانى لاقرار نظام التصالح سالف الذكر . ان يتم التقدم بهذا الطلب المكتوب للوحدة المحلية المختصة خلال المهلة التى حددهـا القانون حتى ١٩٨٧/٦/٧.

حيث كانت المهله تحدد بداية بسته اشهر ابتداء من ١٩٨٣/٦/٨ ثم مدت المهله حتى ١٩٨٥/٦/٧ واخيراً امتدت حتى ١٩٨٧/٦/٧ ([1]) .

وقد وضحت محكمة النقض ذلك فى أحدث احكامها حينما قررت انه.

لمن خالف احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ او لائحته التنفيذيه او القرارات المنفذه له . التقدم يطلب للوحده المحليه المختصه خلال مهلة تنتهى فى ١٩٨٧/٦/٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت او تتخذ ضده لحين معاينة الاعمال موضوع المخالفه.

---

[1] – المهلة التى نصت عليها المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ هى ستة اشهر من تاريخ العمل بذلك القانون فى ١٩٨٣/٦/٨ . وجاء القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ومد هذه المهلة حتى ١٩٨٥/٦/٧ – ثم جاء القانون ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ومد هذه المهلة حتى ١٩٨٧/٦/٧

العقوبه المقرره لتلك المخالفه - الغرامه ([1]) .

٣- أن تكون المباني المقدم عنها هذا الطلب اقيمت بالمخالفة لإحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

لا يقبل طلب التصالح اذا كانت المخالفة قد وقعت فى ظل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به اعتبارا من يوم ٨ يونيه سنة ١٩٨٣ .

فجميع تلك المخالفات لا يجوز التصالح بشانها بل يطبق عليها القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وذلك تطبيقا لقاعدة الاثر الفورى والمباشر للقانون .

ولذلك فانه يشترط لسريان نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ان تكون المخالفة مؤثمة طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشان تنظيم المباني او لائحته التنفيذية او القرارات المنفذة له .

لان القول بغير ذلك يؤدى بالضرورة الى فوضى بنائيه كبيرة من حيث تشجيع الكثيرين على البناء المخالف بغية التقدم بعد ذلك بطلب للتصالح

---

[1] - نقض جنائى - الطعن رقم ١٦٦١٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٩/٢٦ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤١ - قاعده رقم ١٤٨ - صـ٨٥٦ .

للادارة وذلك للهروب من الاجراءات المعقدة لاستخراج واثبات تاريخ الواقعة اى واقعة البناء المخالف يخضع للقواعد العامة فى القانون الجنائى التى تحكم الادلة فى الدعوى . ويحق للمتهم اثباتها بكافة طرق الاثبات .
والفصل فى تلك المسألة تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

النتائج المترتبة على تقديم طلب التصالح :

ان التقدم بالطلب بالرغبه فى الاستفاده من نظام التصالح فى جريمة المباني ، يرتب اثارا عديده عند قبوله مع ملاحظة ان مجرد قبول الطلب لا يعني قبول التصالح .

فالجهة الادارية ملزمة بان تقبل الطلب طالما كان خلال المهلة المحددة ولكنها غير ملزمة بقبول التصالح الا عن الحالات التى تدخل فى نطاق التصالح وذلك بعد انعقاد اللجان .

ويلاحظ ان ذلك الطلب يتقدم به صاحب الشان يقتصر موضوعه على تلك الاجراءات التى اتخذت او سوف تتخذ ضده مستقبلا للجهه الاداريه المختصه .

ووفقا لنص المادة الثالثة من ق ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل فان يترتب على تقديم الطلب ان توقف ثمة اجراءات اتخذت او تتخذ ضد المخالف لحين معاينة اللجنة المنصوص عليها فى المادة [١٦] من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

واللجنة المنصوص عليها فى المادة [١٦] من القانون المذكور تشكل بامر من المحافظ المختص " من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات ".([١])

[١] - راجع نص الماده ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالبناء وتعديلاته

أحدث احكام محكمة النقض المتعلقه بجرائم قوانين المبانى -

****

١- متى تعد جريمة البناء بغير ترخيص متتابعة الافعال

الموجز

- متى تعد جريمة البناء بغير ترخيص متتابعة الافعال ؟

مبدا تقادم الجريمه هو اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الاصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها . مؤدى ذلك ؟

القضاء بانقضاء الدعوى الجنائيه بمضى المده دون استظهار تاريخ الانتهاء من اقامة اخر اعمال البناء توصلا لتحديد تاريخ مبدا تقادم الدعوى الجنائيه . قصور . ([1])

---

[1] - لما كان من المقررقانونا ان جريمة البناء بغير ترخيص ان هى الا جريمه متتابعة الافعال متى كانت اعمال البناء متعاقبه متواليه اذ هى حين اذً تقوم على نشاط - وان اقترف فى ازمنه متواليه - الا انه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وان تقررت هذه الاعمال مع تقارب ازمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينهما فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحده اجراميه فى نظر القانون وكان من المقرر ان الجريمه تعتبر فى باب التقادم وحده قائمه بنفسها غير قابله للتجزئه لا فى حكم مبدا تقادم الجريمه هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه

٢-عدم استلزام قصد خاص في جريمة عدم مراعاة الاصول الفنيه فى تصميم العقار او تنفيذه.

الموجز .

جريمة عدم مراعاة الاصول الفنيه فى تصميم العقار او تنفيذه . مناط توافرها ؟ لا تستلزم قصدا خاصا لقيامها . كفاية تحقيق القصد العام . تقدير قيام هذا القصد او عدم قيامه . موضوعى .

===== فاعلها الاصلى بعمله الختامى امحقق لوجودها واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاء بانقضاء الدعوى الجنائيه قبل المطعون ضده بمضى المده على تلك العباره المجمله سالفة البيان دون ان يستظهر تاريخ الانتهاء من اقامة اخر اعمال البناء توصلا لتحديد تاريخ مبدا تقادم الدعوى الجنائيه خصوصا وان الثابت من المفرضات المضمونه ان اعمال البناء موضوع الاتهام المحرر عنها محضرا الضبط المؤرخان فى ١٩٩١/١٢/٢ ، ١٩٩٢/٢/٣ تمثلت فى اقامة الطوابق من الخامس حتى الرابع عشر فوق الاراضى والبدروم وبناء غرفه وغرفة مصعد بالطابق الخامس عشر وان كتاب منطقة الاسكان الذى عول عليه الحكم فى قضائه يتعلق بالادوار الاربعة عشر فقط ، ومن ثم فلم يستظهر الحكم ما اذا كانت قد مضت مدة ثلاث سنوات بين انتهاء المطعون ضده من اقامه اخر اعمال البناء وبين تحرير محضرى ضبط الواقعه . وبذلك جاء الحكم مشوبا بالقصور فى بيان العناصر الكافيه والمؤديه الى قبول الدفع او رفضه بما يعيبه ويوجب نقضه والاعاده .

(نقض جنائى - الطعن رقم١٨٢٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة١٩٩٧/١٢/١٠ -غير منشور)

مثال لتسبيب سائغ لتوافر اركـان جريمـه عدم مراعـاة الاصـول الفنيـه فـى تصميم العقار واستظهار القصد الجنائى فيها .([١])

---

[١] – لما كان مفاد نص المادة ٢٢ مكررا من القـانون رقـم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣ بتعديـل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيـم اعمـال البنـاء ان الجريمه التى ترتكب بطريق العمد او الاهمال الجسيم بعدم مراعاة الاصـول الفنيـه فـى تصميم البناء او تنفيذه او الاشارات على التنفيذ او الغش فى استخدام مـواد البنـاء او استعمال مـواد غير مطابقـه للمواصفـات لا تستلزم قصـدا خاصـا بل تتوافر اركانهـا لتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو انصراف قصد الجانى الى اقامة البناء علـى النحـو سـالف البيـان ، وكـان تحقيـق هـذا القصـد او عـدم قيامـه – مـن ظـروف الدعوى – يعد مسألة تتعلق بالوقـائع تفصل فيهـا المحكمـه بغير معقب،وكـان الحكـم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعنه الاولى والطاعن الثـانى لـم يراعيـا فـى تنفيـذ العقـار موضوع الدعوى الاصول الفنيه المقرره بتنفيذها التصميمات رغـم علمهما بمـا شـابها من اخطاء واستخدامهما كميات من مواد البناء – اسمنت وظلط وحديد تسـليح – دون الحد الادنى الذىتقتضيه المواصفات المصريه المقرره من سوء توزيـع ورص الحديـد وعدم جودت خلطهمكونات الخرسانه المسلحه واقماتهمـا تعليـة وخـزان ميـاه رغـم ان الهيكل الخرسانى الانشـائى للبنـاء لـم يكـن صالحـا لاقامتهـا ، كمـا اثبـت ان الطـاعن الثالث اهمل اهمالا جسيما فى الاشراف على تنفيذ البناء المشـار اليـه فسمح للطاعنـه الاولوللطاعن الثانى بعدم مراعاة الاصول الفنيه فى البناء المذكور على النحـو سـالف البيان ، فان هذا الذى اورده الحكم يعد كافيا وسائغا لاستظهار تحقيـق القصـد الجنـائى لدى الطاعنين فى الجرائم التى دانهم بهـا باعتبـارهم فـاعلين اصليين علـى خـلاف مـا يذكره الطاعن الثالث فى اسباب طعنه من ان الحكم خلا من بيان مـا اذا كـان فـاعلا او شريكا . ومن ثم فان ما اثير من الطاعنين اجماعين فى هـذا الشان لا يكـون صـائبـا . لما كان ذلك . وكان ما اورده الحكم المطعون فيه فى مداونته وتوافر به جنايـة العمـد والاهمال الجسيم بعدم مراعاة الاصول الفنيه فى تصميم البناء موضوع الدعـوى وفـى

-ضمان المقاول والمهندس المعمارى لتهدم البناء والعيوب التى تهدد سلامته . اقتصارة على المسئوليه المدنيه دون الجنائية . ([1])

===== تنفيذه والاشراف على التنفيذ واستعمال مواد البناء رغم عدم مطابقتها للمواصفات المؤثمه بنص المادة ٢٢ مكرر من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . وذلك بكافة اركانها كما هى معرفه به فى القانون .

(نقض جنائى - الطعن رقم ٢١١ لسنة٦٧ ق جلسة١٩٩٨/٣/٥ -غير منشور) .

[1] - ان نص المادة ٢٢ فقره اولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء قد جرى تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على النحو التالى " مع عدم الاخلال باية عقوبه اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر يعاقب بالحبس وبغرامه لا تتجاوز قيمة الاعمال المخالفه او مواد البناء ،التعامل فيها بحسب الاحوال او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد ٤ ، ٥،٦ مكرر ا ٧،٨،٩ ، ١١،١٢،١٣،١٤،١٧ من هذا القانون او لائحتــه التنفيذيــه او القــرارات الصادرة تنفيذا له وكان مفاد هذا النص انه اباح النزول بالغرامه عن قيمة الاعمال المخالفة او مواد البناء المتعامل فيها حسب الاحوال بعد ان كانت محدده بهذه القيمه بما لا يجوز النزول عنها ، وهو ما يتحقق به من هذه الناحيه فقط القانون الاصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسه من قانون العقوبات وذلك دون المادة رقم ٢٢ مكررا (١) فقره ثانيه من ذات القانون المشار اليه لانها اشد فى خصوص عقوبة الغرامه الايضافيه عنها فى المادة رقم ٢٢ مكررا (١) فقره ثانيه من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ . لسنة ١٩٧٦ - الذى حوكم الطاعن بموجبه - ، لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمه ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلح يسرى على واقعة الدعوى ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحاله حتى تتاح

- اختلاف جريمة اقامة بناء بدون ترخيص عن جريمة اقامة بناء على ارض غير مقسمه .

الموجز :

- اركان اختلاف جريمتى اقامة بناء بغير ترخيص واقامة بناء على ارض لم يصدر قرار بتقسيمها كل عن الاخره . وحدة الفعل المادى المكون للجريمتان . وهو اقامة البناء فى كل من الجريمتين مع تباين الصور بتنوع وجه المخالفه للقانون . عدم انطباق قانون تقسيم الاراضى المعدل للبناء على واقعة اقامة بناء الدور الاول العلوى .

وجوب قيام المحكمه بتمحيص الواقعه بكافة كيوفها وإضفاء الوصف الصحيح عليها.قضائها بالبراءه فى الواقعه المطروحه برمتها خطا فى تطبيق القانون (1) .

===== للمطعون ضده فرصة محاكمته من جديد فى ظل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر .

(نقض جنائى - الطعن رقم٥٠١٠٣ لسنة٥٩ق - جلسة٢٨ /١١ /١٩٩٥-منشور بمجلة القضاه - السنه ٢٩ - العدد الاول - قاعدة ٣٢ - صـــ٧٤٠) .

(نقض جنائى - الطعن رقم ٢١١ لسنة٦٧ ق جلسة١٩٩٨/٣/٥) .

[1] - ان جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على ارض لم يصدر قرار بتقسيمها وان كانت كل جريمه منها تقوم على عناصر واركان تختلف عن عناصر الجريمه الاخرى ، غير ان الفعل المادى المكون للجريمتان واحد وهو اقامة البناء سواء تم فى ارض غير مقسمة اواقيم عليها بدون ترخيص ، فالواقعه الماديه

اقتصار تطبيق القانون ١٠٦ لسنة ٧٦ على عواصم المحافظات دون القرى .

الموجز :

خروج القرى من نطاق سريان احكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بصفة مطلقة . قصر تطبيقه على عواصـــــم

===== التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الاوصـاف القانونيـه التى يمكن ان تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفـه للقـانون ولكنهـا كلها نتائج متولده عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون ، ولما كانت واقعة اقامة بناء الدور الاول العلوى وان كانت تنطبـق عليهـا احكـام القـانون رقـم ٣ لسـنة ١٩٨٢ فـى شان تقسيم الاراضى المعده للبناء لانه مقصور بالنسـبه المبـانى علـى تلـك التـى تقام على الاراضى ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الارضى ، ولا شان له بالطوابق التاليه غير المتصله بها ، الى انه لمـا كـان ذلـك الفعل ذاتـه يكـون مـن جهـه اخـرى يحـوى جريمة اقامة بناء بدون ترخيـص وهـى غير قائمـه علـى ذات الفعل الـذى كـان محـلا للاتهام بذلك الوصف الاخر فقد كان يتعين على المحكمه قيامها بواجبهـا فـى تمحيـص الواقعه بكافة كيوفها القانونيه و ان تضفى على الواقعه الوصف الصحيح وهـو اقامـة البناء بغير ترخيص ، اما وانها لم تفعل وقضت بالبراءه فى الواقعه المطروحه عليها برمتها فانها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى - الطعن رقـم١٧٩٨١ لسنة٥٩ق - جلسـة٣ /١ /١٩٩٣ - منشـور بمجلـة القضـاه - السـنه ٢٦ - العـدد الاول والثـانى - الموجزبالقـاعدة ٣٢ - صـــ٧٠٢) .

المحافظات و البلاد المعتبره مدنا . اساس ذلك ؟ [1] .

---

[1] - " لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الاولى على انه تسرى احكام الباب الثانى من هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبره مدنا بالتطبيق لقانون الحكم المحلى فان تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عبارتها تدل بجلاء على اخراج القرى عن نطاق سريان احكام هذا الباب بصفه مطلقه ، ولا يغير من هذا النظر ما تضمنته الفقره الثانيه من الماده ذاتها من جواز اعفاء مدينه او قرية او جهة من تطبيق بعض احكام الباب الثانى من هذا القانون او لائحته التنفيذيه لاسباب تاريخيه او ثقافيه ، او سياحيه ، او تحقيقيا لغرض قومى او مصلحة اقتصاديه او مراعاة لظروف العمران بما يوحى به صياغه هذه الفقره على نحو يدل على سريان احكام الباب الثانى على القرى . لان الاصل هو ان تنظيم المبانى الوارده احكامه فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر لا تسرى الا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبره مدنا طبقا لقانون الحكم المحلى دلالة ذلك ان المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على عدم سريان احكام الباب الثانى من هذا القانون على القرى والجهات الاخرى الا بقرار وزير الاسكان بناء على طلب المحافظ المختص ، وقد خلا نص هذه المادة بعد تعديله من تقرير هذا الحكم بالنسبه للقرى ، ومن ثم يضحى تطبيق احكام الباب الثانى من القانون سالف الذكر مقصورا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبره مدنا طبقا للفقره الاولى من المادة رقم ٢٩ من هذا القانون "
(نقض جنائى - جلسة ٢/١٠/١٩٩٤- الطعن رقم٢٢٢٢٧ -لسنة ٦١ ق- مجموعة احكام النقض - السنة ٢٨ - العدد الاول والثانى صـــ ٧٠٤- قاعدة ٤٤)

وجوب اشتمال الحكم الصادر بالادانه على تحديد المكان الذى اقيمه فيه البناء المخالف .

الموجز :

تجهل الحكم المكان الذى اقيم فيه بناء رغم جوهريته لما يترتب عليه من اثر فى تحديد مدى انطباق وسريان احكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على الواقعه الماديه المطروحه . قصور (1) .

---

1 – " اذا كان يبين من الحكم الابتدائى الذى احال الى اسبابه – فى الأدانـه – الحكم المطعون فيه انه جاء مجهلا المكان الذى اقيم فيه البناء – وهو بناء جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى – لما يترتب عليه من اثر فى تحديد مدى انطباق وسريان احكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على الواقعة المادية التى انطوت عليها الاوراق مما يعجز هذه المحكمة عن القول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه النعى . لما كان ذلك . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى يتسع له وجه الطعن مما يتعين معه نقضه والاحاله . "

(نقض جنائى – جلسة٢/١٠/١٩٩٤– الطعن رقم٢٢٢٢٧-لسنة٦١ق– مجموعة احكام النقض – السنة ٤٥– العدد الاول والثانى صـــــ٧٠٤ ، ٧٠٥ – قاعدة ٤٥) .

– انشاء او تعديل او ترميم المبانى التى لا تجاوز خمسة الاف جنيه فى السنة الواحدة دون موافقة اللجنه المختصه . اصبح غير مؤثم بصدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

- الحكم بازالة التصحيح او استكمال الاعمال المخالفة . واجب ما لم يصدر قرار نهائى بهذه العقوبه من اللجنه المتخصصه . المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لبيان الحكم فى مدوناته مدى صدور قرار اللجنه المختصه من عدمه . جوهرى . اغفال ذلك . قصور[1] .

===== (نقض جنائى - الطعن رقم١٢٧٥٠ لسنة٦٠ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢ - مجموعة احكام النقض السنه ٤٤ - قاعدة رقم٦٧ صـــ٤٦٧) .

نقض جنائى - جلسة١٩٦١/١٠/٢ - الطعن رقم٢٢٢٢٧ -لسنة٦١ ق- مجموعة احكام النقض - السنة ٢٨ - العدد الاول والثانى صـــ٧٠٤ - قاعدة٤٥) .

[1] - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المطبق على واقعة الدعوى قد نصت على انه " يجب الحكم فضلا من ذلك بازالة او تصحيح او استكمال الاعمال المخالفة بما يجعلها متفقه مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك فيما لم يصدر بشانه قرار نهائى من اللجنه المختصه " وكان مؤدى هذا النص هو ان الحكم بازالة او تصحيح او استكمال العمال المخالفة وان كان وجوبا الا انه مشروط بالا يكون قد صدر بهذه العقوبة قرار نهائى من اللجنة المختصة ، وانه اذا ثبت صدور مثل هذا القرار فلا محل للحكم بهذه العقوبة وعلى ذلك فانه يتعين على الحكم ان يبين فى مدوناته مدى صدور ذلك القرار من عدمه باعتباره بيانا جوهريا لازما لتوقيع هذه العقوبة او عدم توقيعها ويكون اغفال هذا البيان قصور .

(نقض جنائى - الطعن رقم٦١٠٧ لسنة ٥٨ق- جلسة١٩٩٠/١/٢٨ - مجموعة احكام النقض - السنة ٤١ - صـــ٢٣٣ قاعدة ٣٩) .

- جريمة البناء بدون ترخيص من الجرائم المتتابعه الافعال

الموجز :

- جريمة البناء بدون ترخيص . جريمة افعال متتابعه بدون ترخيص . جريمة افعال متتابعة . متى كانت اعمال البناء متعقبا متواليا ولو لم يكشف عن بعضها الا بعد الحكم فى بعضها الاخر (1) .

- الحكم بازالة او تصحيح او استكمال الاعمال المخالفة . واجب ما لم يصدر قرار نهائى بهذه العقوبة من اللجنة المختصة . المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

بيان الحكم فى مدوناته مدى صدور قرار اللجنة المختصة من عدمه .

---

1 - من المقرر قانونا ان جريمة البناء بغير ترخيص ان هى الا جريمة متتابعة الافعال متى كانت اعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وان اقترف فى ازمنة متوالية - الا انه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الاعمال مع تقارب ازمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال التى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون بمعنى انه اذا صدر الحكم فى اى منها يكون جزاء لكل الافعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف امرها الا بعد صدور الحكم .

(نقض جنائى - الطعن رقم٥٠٩٥ لسنة٥٩ق - جلسة١٩٩٠/٥/٣ مجموعة احكام النقض - السنة ٤١ - صـ٦٧٧ قاعدة ١١٦) .

جوهرى . اغفال ذلك . قصور[1] .

-اقامة طوابق بقصد جنائى واحد جريمه واحده .

– ادانة الطاعنة عن جريمة بناء طوابق جديدة بدون ترخيص تاسيسا على اختلافها عن الطابقين السابق ادانتها عنها دون تحقيق دفاعها بان اقامة الطوابق جميعها كانت بقصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الجنحة الاولى . قصور [2].

---

[1] – لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء عقوبة ازالة الاعمال المخالفة دون ان يورد فى مدوناته سبب هذا الالغاء ودون ان يستظهر مدى صدور قرار نهائى من اللجنة المختصة بالازالة – الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقريرات فيما تثيره النيابة الطاعنة باسباب طعنها ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على مخالفة القانون .

(نقض جنائى – الطعن رقم٦١٠٧ لسنة٥٨ ق – جلسة١٩٩٠/١/٢٨ – مجموعة احكام النقض – السنة٤١ – قاعدة رقم٣٩ – صـ ٢٣٣) .

[2] – لما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعنة عن اقامة الادوار المشار اليها على اساس انهما غير الدورين الذى سبق ان حكم على الطاعنة من اجلهما

مثال :

- وجوب التقدم بطلب التصالح خلال المهلة المحدده .

الموجز :

- لمن خالف احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ او لائحته التنفيذيه او القرارات المنفذة له التقدم بطلب للوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت او تتخذ ضده لحين معاينة الاعمال موضوع المخالفة . العقوبة المقررة للمخالفة تلك الغرامة

اعفاء الاعمال المخالفة التى لا تجاوز قيمتها عشرة الاف جنيه من هذه الغرامة

===== وذلك دون تحقيق دفاعها من ان اقامة الادوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٢ مستانف الجيزة . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والاحالة .

(نقض جنائى - الطعن رقم٥٠٩٥ لسنة٥٩ ق - جلسة١٩٩/٥/٣ - مجموعة احكام النقض - السنة٤١ - قاعدة رقم١١٦ - صـ ٦٧٧) .

سريان هذه الاحكام على الدعاوى المنظورة امام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى . وقف نظر الدعوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية . المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانونين ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩لسنة١٩٨٦م ([1])

---

[1] - لما كانت المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على انه " يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية او القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت او تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف الاجراءات الى ان تتم الاعمال موضوع المخالفة ...... وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تتحدد على الوجه التالى ...... ، ...... ، ...... ، ...... ، وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة . وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة امام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ويوقف نظر الدعوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية ...... الخ ، وهو نص مستحدث يتناول احكاما وقتية وقد انتهى العمل به فى ٧ يونية ١٩٨٧ وهو تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الطلبات الى الوحدات المحلية المختصة خلالها وعلى ذلك فانه يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ان يكون المخالف قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ عن اعمال مخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة الاف

شرطا التمتع بالاعفـاء من الغرامـة المنصـوص عليها فـى المـادة الثالثـة سالفة الذكر ؟

- قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تاسيسا على تمتعه بالاعفاء من الغرامة المقررة بالمادة ٣/٤ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٩٨٣ المعدل لمجرد كون اعمال البناء المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه دون استظهار مـدى توافـر بـاقى شـروط التمتـع بذلـك الاعفـاء . قصور[1] .

===== جنيه وقعت قبل العمل بالقـانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقـانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ .

(نقض جنائى - الطعن رقم١٦٦١٨ لسنة٥٩ ق - جلسة١٩٩٠/٩/٢٦ - مجموعة احكام النقض - السنة٤١ - قاعدة رقم١٤٨ - صـ ٨٥٦) .

[1] - لما كان البين من الاطلاع على الاوراق ان اعمـال البنـاء حسـبما تضمنـه وصف التهمة انها اقيمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ وهو تـاريخ لاحق لتـاريخ العمـل بالقـانون سالف البيان وكان الحكم المذكور قد قضى ببراءة المطعون ضده تاسيسـا علـى تمتعه بالاعفاء من الغرامة المقررة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لمجرد كون اعمال البناء المخالفة لا تزيد قيمتها على عشـرة الاف جنيه دون ان يستظهر مدى توافر باقى شروط التمتـع بذلـك الاعفاء فانـه يكـون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالة القانون مما يعجـز محكمة النقض عن اعمـال رقابتهـا علـى تطبيـق القـانون تطبيقـا صحيحـا علـى واقعـة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكـم وتقـول كلمتهـا فـى شان مـا تثيره النيابـة العامـة بوجه الطعن

القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

- عدم رد الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم على طلب الترخيص باقامة بناء خلال المدة المحددة للبت فيه . يعد موافقة منها على الطلب . اساس ذلك ؟

دفاع الطاعن باعتبار الترخيص ممنوحا له لعدم اصدار الجهة المختصة بشئون التنظيم قرار مسببا برفض الطلب المقدم منه خلال المدة القانونية . جوهرى . علة ذلك واثـــره ؟ (١) .

===== (نقض جنائى - الطعن رقم١٦٦١٨ لسنة٥٩ ق - جلسة١٩٩/٩/٢٦ - مجموعة احكام النقض - السنة٤١ - قاعدة رقم١٤٨ - صـ ٨٥٦) .

١ - لما كان البين من استقراء نص المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء ان الشارع اعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص باقامة البناء ، انقضاء المدة المحددة للبت فيه - وهى ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب او اخطار اللجنة المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون المذكور او ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء البيانات او الموافقات المطلوبة او الرسومات المعدلة - وذلك دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم برفضه او طلب استيفاء بعض البيانات او المستندات او الموافقات اللازمة او ادخال تعديلات او تصميمات على الرسومات مع التزام طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الاوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة تنفيذا له . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة امام محكمة اول درجة ومحضر جلسة ان المدافع عن الطاعن طلب تطبيق المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦

- اختلاف عقوبتى جريمتى اقامة بناء بدون ترخيص ، و اقامة بناء على خلاف احكام القانون .

الموجز :

عقوبة اقامة بناء بغير ترخيص . الحبس والغرامة او احداهما فضلا عن غرامة اضافية تعادل قيمة الاعمال المخالفة .

===== لسنة ١٩٧٦ والقضاء ببراءته على هذا الاساس ، وقد حصل الحكم هذا الدفاع فى مدوناته ، الا انه لم يبد رايه فيه ، وكان تمسك الطاعن باعتبار الترخيص بالبناء ممنوحا له طبقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لعدم اصدار الجهة المختصة بشئون التنظيم قرار مسببا برفض الطلب المقدم منه للحصول على ترخيص باقامة البناء موضوع الاتهام خلال المدة المحددة بالمادة السادسة من ذلك القانون - يعد فى صورة الدعوى دفاعا جوهريا يتغير به لو صح - وجه الراى فى الدعوى لما قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار التاثيم عن الواقعة المسندة اليه ، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - ان تحققه بلوغا لغاية الامر فيه او ترد عليه باسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، اما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد اخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة .

(نقض جنائى - الطعن رقم٨٧١٣ لسنة٥٨ ق - جلسة٢٩/١٠/١٩٩٠ - مجموعة احكام النقض - السنة٤١ - قاعدة رقم ١٦٧ - صـ ٩٥٢) .

عقوبة اقامة بناء على خلاف احكام القانون . الازالة او التصحيح او الاستكمال المادتان ٢٢، ٢٢ مكرر (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الازالة فى جريمة اقامة بناء دون ترخيص . خطا فى تطبيق القانون . اثر ذلك : تصحيح الحكم بالغاء عقوبة الازالة ([1]) .

---

[1] - لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - الذى يحكم واقعة الدعوى - اذ نص فى المادة ٢٢ منه على ان " مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الاعمال او مواد البناء المتعامل فيها بحسب الاحوال او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٧ من هذا القانون او لائحته التنفيذية او القرارات الصادرة تنفيذا له " . كما نص فى المادة ٢٢ مكرر (١) على انه يجب الحكم فضلا عن العقوبات المقررة فى هذا القانون بازالته او تصحيح او استكمال اعمال المخالفه بما يجعلها متفقة مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك فيما لم يصدر فى شانه قرار من المحافظ المختص او من ينيبيه . فاذا كانت المخالفه متعلقة به بان اقيمت بدون ترخيص اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتكرر ازالتها تعين الحكم على المخالف بغرامه اضافيه لصالح الخزانه العامه تعادل قيمة الاعمال المخالفة ...." . مما مؤداه ان القانون قد فرض عن تهمة اقامة بناء بغير ترخيص عقوبة الحبس والغرامة او باحداهما فضلا عن غرامه اضافيه تعادل قيمة الاعمال المخالفة . اما عقوبة الازالة او التصحيح او الاستكمال فقد رصدها لواقعة اقامة البناء على خلاف احكام القانون . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا قضى بعقوبة الازالة يكون قد اخطا فى تطبيق القانون . مما يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة الازالة عملا بالمادة ٣٩

- التعليمات القضائيه للنيابه العامه المتعلقه بجرائم المبانى ([1])

- المادة ٩١٧ من التعليمات القضائيه تنص على انه :-

على اعضاء النيابة المبادرة بالتصرف فى القضايا الخاصه بالمبانى الايلة للسقوط حتى يمكن الحد من حوادث انهيار المنازل ومنعا من اشغال ارصفة الطريق بغرما خصصت له ، كما يجب عليهم ان يستوفوا محاضر جمع الاستدلالات فى هذه القضايا قبل تقديمها للجلسات ، وان يرفقوا بها رسما تخطيطيا لمحل الواقعة يمكن الاستدلال منه على حقيقة الحال فيها كلما اقتضى الامر ذلك ، وان يتخذوا من جانبهم كل ما يساعد على سرعة

===== من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

(نقض جنائى -جلسة٢٧/١١/١٩٩٤ - الطعن رقم٢٣٧١٥لسنة٥٩ق -منشور بمجلة القضاه - السنه٢٨ - العدد الاول والثانى -موجزالقاعدة١٢٢ - صـ٧٤٢) .

[1] - (التعليمات العامة للنيابات - الكتاب الاول التعليمات القضائية - القسم الاول - فى المسائل الجنائية -الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - طبعة ١٩٨٠ - صـــ٢٣٤) .

الفصل فيها تفاديا لتاجيل نظرها امام المحكمة وتلافيا للاضرار التى تترتب على تاخير الفصل فيها .

- المادة ٩١٨ من التعليمات القضائيه تنص على انه :-

على النيابات معاونة مندوبى مصلحة التنظيم فى الحصول على صور المحاضر والاحكام .

الباب الثالث

أهم المشكلات العمليه التي يثيرها تطبيق نظام التصالح وكيفيه علاجها و الوثائق المتعلقه به .

الباب الثالث

أهم المشكلات العمليه التي يثيرها تطبيق نظام التصالح وكيفيه علاجها والوثائق المتعلقه بالقانون .

****

نتعرض فى هذا الباب لاهم المشاكل العمليه التى يلاقيها تطبيق نظام التصالح فى كافة مراحل القضاء . ثم نتعرض لمناقشتها طبقا لاراء الفقهاء واحكام محكمة النقض للوصول معهما الى افضل الحلول لها وذلك فى فصل اول .

وفى فصل اخير نتعرض للوثائق الخاصه بتطبيق القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ من خلال بيان نصوصه ومذكرته الايضاحيه ومشروع القانون وذلك للاعتماد عليهم ولافاده رجال القانون منهم وحتى يكون تحت نظرهم وكذلك الكتاب الدورى الصادر من النائب العام حول تطبيق احكام الصلح فى هذا القانون .

الفصل الاول

اهم المشكلات العمليه التي يثيرها تطبيق نظام التصالح وكيفيه علاجها

****

- الحكم فى حاله الارتباط بين جرائم متعدده لا تقبل التجزئه ويجوز الصلح فى احداهما :

هذه المشكله تثور عندما يتم التصالح فى احدى الجرائم المرتبطه ارتباطا لا يقبل التجزئه باخرى لا يجوز فيها التصالح .

وقد تعددت الاراء حول حسم المشكله السابقه .

الرأى الاول ....

التصالح لا يكون اثره الا بالنسبه للجريمه المقرر بشانها التصالح .

يرى انصار هذا الاتجاه ان التصالح لا يكون الا بالنسبه للجريمه التى اجاز

لها القانون التصالح والذى صدر بصددها التصالح ، ولا تاثير لها على الجرائم الاخرى ، وقد ذهب فى هذه الاتجاه الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنه ١٩٩٨ (١) والذى نص على انه :

اذا تعددت الجرائم التى ارتكبها تعددا يستوجب تطبيق احكام الارتباط المنصوص عليه فى الماده ٣٢ من قانون العقوبات فان انقضاء الدعوى الجنائيه للتصالح فى احدها لا تاثير له على الدعاوى الجنائيه الناشئه عن الجرائم الاخرى المرتبطه بها . بيد انه يجب النظر الى ان التصالح فى الجريمه ذات العقوبه الاشد قد يكون مبررا قويا لحفظ الاوراق بالنسبه للجريمه الاخف المرتبطه بها لعدم الاهميه (٢) .

الرأى الثانى

التصالح ينتج أثره لجميع الجرائم المرتبطه إذا تم الصلح فى الجريمه الأشـــد (٣) .

---

[1] - راجع الفقره ٧ من البند اولا من الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنه ١٩٩٨ الصادر من المستشار النائب العام المرجع السابق .

[2] - راجع نقض جنائى جلسه ١٩٦٢/٤/١٧- مجموعه احكام النقض - س ١٢ ص٢٧٥ .

[3] -د/ محمود نجيب حسنى - قانون الاجراءات الجنائيه - المرجع السابق ص ٢٤٤، ٢٤٥ .

أنصار هذا الاتجاه يذهبون الى ان الاصل ان القانون لا يعتد الا بالجريمه ذات العقوبه الاشد فهي وحدها التى يعاقب عليها الجانى اما الجريمه ذات العقوبه الاخف فانها تذوب بقوة الارتباط القانونى مع الجريمة ذات العقوبة الاشد ([1]) .

وبالتالى فان التصالح فى الجريمه ذات العقوبه الاشد يرتب انقضاء الدعوى العموميه فى الجرائم ذات العقوبه الاخف لذوبانها بها بقوة الارتباط القانونى حيث ان العقاب يكون للجريمه الاشد التى انقضت الدعوى فيها بموجب التصالح .

- الموازنه بين الاتجاهين .

بالموازنه بين الاتجاهين نجد ان الاتجاه الثانى والذى يذهب الى ان الصلح فى الجريمه ذات العقوبه الاشد تنقضى به الدعوى الجنائيه فى الجريمتين الاشد والاخف هو الاقرب للصحيح والقانون استنادا للاسباب الاتيه :-

١- ان المقصود بالارتباط الذى يوجب الاثار الاجرائيه ، ذلك الارتباط الذى لا يقبل التجزئه فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ([2]) .

---

[1] - د/ احمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائيه - المرجع السابق - ص٤٠٧ .

[2] - المستشار الدكتور / عادل قوره - المرجع السابق - صـــ١١٦.

ويتوافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئه فى فرضين احدهما . اذا وقعت عدة جرائم يجمع بينهما وحده الغرض او رابطة السببيه . فمناط الارتباط اذن . ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطه جنائيه واحده بعده افعال مكمله لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعه الوحده الاجراميه التى عناها المشرع ([1]).

ويترتب على هذا الارتباط وجوب ضم الدعاوى الجنائيه عن الجرائم المرتبطه لتنظرها جهة قضاء واحده ولزوم الضم تقضيه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ([2]) وفى الحاله السابقه وبعد ضم تلك الدعاوى الجنائيه

---

[1] - راجع احكام محكمة النقض - الدوائر الجنائيه - نقض جلسة ١٩٨٠/٤/١٢ - مج - س٣١ - رقم ٨٨ ، جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ - س٢٣ - صـ١٧٢ ، جلسة - ١٩٦٥/٢/٦ - مج - س١٦ - صـ٩١٦ ، جلسة ١٩٦٥/١١/١٢ - س٦١ - صـ٧٩٥ - مج ، جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ - مج س١٦ - صـ٦٨٣ - د/ امال عثمان -شرح قانون الاجراءات الجنائيه - المرجع السابق - صـ٣١٧ .
راجع من احكام النقض الحديثه - نقض جنائى - الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٦ - مج - السنه ٤١ - ق ٤٨ - صـ ٢٧٥ .

[2] -وقد قررت محكمة النقض فى احدث احكامها انه

من المقرر ان القانون - بما نص عليه فى الفقره الاخيره من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائيه - قد اوجب نظر الجرائم المرتبطه امام محكمه واحده باحالتها جميعا بامر احالة واحد الى المحكمة المختصه مكانا باحداهما او بضم الدعاوى المتعدده لنظرها امام محكمه واحده اذا كانت النيابه العامه قد رفعت الدعوى الجنائيه ولم يفصل فيها ، وكان المقصود بالجرائم المرتبطه هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بان يكون الفعل الواحد جرائم متعدده او تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطه ببعضها بحيث لا تقبل التجزئه

المرتبطه ارتباطا لا يقبل التجزنه طبقا لنص المادة ٣٢ عقوبات تطبق عليهم فقط عقوبه الجريمه الاشد ([1])

وقد قررت محكمة النقض فى احكامها الحديثه فى ذلك بان .

عقوبة الجريمة الاشد تجب العقوبات الاصليه لما عداها من الجرائم المرتبطة " ([2]) .

===== ويجب على المحكمه اعتبارها كلها جريمه واحده والحكم بالعقوبه المقرره لاشد تلك الجرائم

(نقض جنائى - الطعن رقم ٧٧٠٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٨- غير منشور)

(نقض جنائى الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩١/١/١٣ - مجموعة احكام النقض - السنه٤٢ - صـ ٥٩ - قاعدة رقم ١١)

(نقض جنائى الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٧- مج - س ٤١ ق١٢٩ صـ ٧٨٣

من احكام النقض الحديثه راجع نقض جنائى - الطعن رقم ٧٧٠٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/٢/١٨ - غير منشور - نقض جنائى الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٧ - مجموعة احكام النقض - السنة ٤١ - قاعدة ١٢٩ - صـ ٧٣٨).

[1] - المستشار الدكتور/ عادل قوره - المرجع السابق - صـ١١٧ ، - د/ امال عثمان - المرجع السابق صـ ٣١٧ .

[2] -راجع نقض جنائى - الطعن رقم ٦١٣٣٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/٢/١١ - مجموعه حكام نقض السنه ٤٢ صـ٢٨٤ قاعدة ٣٨

لما كان ما سبق فانه فى حالة الارتباط تذوب الجريمه الاخف داخل الجريمه الاشد وتكون المحكمه بصدد تطبيق عقوبة الجريمه الاشد . فاذا حدث انقضاء لها . فان يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائيه بالتصالح .

٢- ان الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر من المستشار النائب العام ([١]) .

قد اوضح ايضا ان انقضاء الدعوى الجنائيه بالتصالح فى الجريمه ذات العقوبه الاشد قد يكون مبررا قويا لحفظ الاوراق بالنسبه للجريمه الاخف المرتبطه بها لعدم الاهميه،وارجع ذلك الى فطنه وحسن تقدير عضو النيابه.مما يعنى ان النيابه فى حالة صدور تصالح فى الجريمه الاشد . فان الاغلب سيكون بالحفظ للجريمه الاخف،وبالتالى يكون الحفظ هو نهاية الاوراق سواء كان حفظا لانقضاء الدعوى الجنائيه بالتصالح او لعدم الاهميه للاخف طبقا للكتاب الدورى.اى ان النهايه ستكون حفظ الاوراق من النيابه العامه .

٣- ان هدف المشرع وغايته من اقرار نظام التصالح طبقا للقانون ١٧٤ لسنه١٩٩٨ . هو وحده الاستفاده به ، والقواعد المطبقه بشانه سواء امام النيابة العامة او المحكمه . ولم يرتب قاعده اقتصر تطبيقها على النيابه دون المحكمه . فهو لم يجعل حالات معينه يمكن للنيابه ان تحفظ الاوراق

---

[١] - راجع الفقره ٧ من البند اولا - من الكتاب الدورى السابق

بالصلح . والمحكمه تحكم بالعقوبة فى ذات الجريمه وذات الصلح . وما يدل على ذلك ويؤكده ان مشروع القانون ١٧٤ لسنه١٩٩٨ كانت به فقره رابعه من المادة ١٩ منه وتنص على انه :

وفى جميع الاحوال يسقط حق المتهم فى التصالح بإحالة الدعوى الجنائيه الى المحكمة المختصة .

" وتم حذف هذه الفقره فى الماده ١٨ مكرر من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المقابله لهذه المادة من المشروع مما يوحى باتجاه اراده المشرع لتطبيق نظام التصالح فى المحكمة وحتى صدور حكم بات فيها بذات الاسس التى تكون امام النيابه بعد فوات مده الخمسة عشر يوما التاليه لعرض التصالح فى المادة ١٨ مكرر وكذلك الاستفاده به فى الماده ١٨ مكرر (أ) .

ومن البند ٢ من مناقشتنا لرأينا هذا والثابت من الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨م على النحو السابق انه فى حالة ارتباط الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئه . وان تكون الجريمه الاشد مما يجوز فيها التصالح فان النيابه تحفظ الجريمه الاشد لانقضاء الدعوى الجنائيه . وان ذلك مبررا قويا لحفظ الاوراق بالنسبه للجريمه الاخف المرتبطه بها لعدم الاهميه .

وبالتالى فى النهايه فان الامر فى هذه الحاله أمر حفظ بغض النظر عما إذا كان لعدم الاهميه أو لانقضاء الدعوى الجنائيه لان ذلك مساله قانونيه ما يهم المتهم فيها هو حفظ الاوراق بالنسبه له بغض النظر عن سبب الحفظ .

ولما كان ذلك فى النيابة العامة . فان تطبيق قواعد مخالفه لذلك فى المحكمه غير مقبول,

- وطبقا للراى الاول الذى يقصر اثر التصالح على الجريمه الاشد ويجعل المحكمه تعاقب على الجريمه الاخف فانه يجرى تفرقه بين حال كون التصالح امام النيابه ويترتب عليه حفظ الاوراق سواء لانقضاء الدعوى بالتصالح او عدم الاهميه ويبين التصالح امام المحكمه فى الجريمه الاشد . حيث يعاقب المتهم بعقاب الجريمه الاخف .

وذلك يظهر من حذف الفقره الرابعه من الماده ١٩ و المقابله للماده ١٨ مكرر من هذا القانون عدم التفرقه فى التصرف فى حالة التصالح سواء مرحلة الاستدلال او النيابه العامه او المحاكمه .

٤- ان المذكره الايضاحيه لمشرع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ اوضحت مستهلها ان نظام التصالح يوضع علاج للمشكله مستهدفا دفع الضرر عن سياق المحاكمات الجنائيه لتحقيق عداله ناجزه سريعه وجلب التيسير الى مجال هذه المحاكمات تخفيفا عن القضاه ، وتقريبا للعدل من مستحقيه . وتلبيه لاحكام الدستور ([1]) .

---

١ -راجع الفقره الثانيه من مقدمة المذكره الايضاحيه لمشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة١٩٩٨ بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائيه وقانون العقوبات

ومن باب اولى تحقيق احكام التصالح وإنصراف اثره الى الجريمه الاخف لتحقيق الهدف السابق .

٥- ان احكام محكمة النقض الحديثه تواترت على ان عقوبة الجريمه الاشد تجب العقوبات الاصليه فى الجرائم المرتبطه ارتباطا لا يقبل التجزئه دون العقوبات التكميليه ([1]).

ومن الملاحظ ان أغلبية الجرائم التى يجوز فيها التصالح لا توجد لها عقوبات تكميليه غير انه اذا وجدت عقوبه تكميليه للجريمه الاخف . فانه فى هذه الحاله لا محاله من الحكم بالعقوبه التكميليه حتى لا تخالف اتجاه محكمة النقض . الا ان هذه الحاله لا تتوافر غالبا فى الجرائم التى يجوز فيها التصالح . وما يخفف من حده هذا الموتف ان المشرع جعل التصالح للمجنى عليه او لوكيله الخاص . ولم يجعل اثره للتصالح على المضرور من الجريمهوان يلجا بالمطالبه بحقه بالدعوى المدنيه ([2]) .

---

[1] - راجع أحكام محكمة النقض الحديثه منها :-

-(نقض جنائى - الطعن رقم ٦١٢٣٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١١ - مج - س ٤٢ - صـ٢٨٤ - ق ١٠٨ ، الطعن رقم٣٠٩ لسنة٦٠ق-جلسة ١٩٩١/٥/٨ - صـ٧٥٤ - القاعده ١٠٨ ، الطعن رقم ٩١١٧ لسنة ٦٢ق-جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣ - مج - السنه ٤٥ - صـ٤٣٩ - قاعده ٦٦) .

[2] -راجع الفقره الاخيره من نص الماده (١٨ مكرر (ا) من قانون الاجراءات الجنائيه

٦- انه من المقرر بانه إذا حوكم المتهم من اجل الجريمه الاشد ، .. ثم اكتشفت الجريمه الاخف المرتبطه بها . فلا يجوز ان تقام الدعوى الناشئه عنها لان القانون قال بوجوب توقيع عقوبه واحده ([1]) . ومن باب اولى فان انقضاء الدعوى الجنائيه للجريمه الاشد بالتصالح ينتج اثره بالنسبه للاخف . اذا كان بدايه لا يحق رفع دعوى مبتداه عنها اذا ما تم رفع الدعوى عن الاشد تم النحو السابق .

وللاسباب السابقه فاننا نرى انه فى حالة ارتباط الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئه فان صدور التصالح من المجنى عليه فى الجريمه الاشد ينصرف بالضروره للجريمه الاخف المرتبطه بها لذوبانها بقوه الارتباط القانونى ([2]) وتنقضى به الدعوى الجنائيه فى تلك الجرائم المرتبطه سواء كانت بالحفظ امام النيابه العامه لانقضاء الدعوى للجريمه الاشد ولعدم الاهميه للجريمه الاخف او لانقضائها بالتصالح فى مرحلة المحاكمه بشـــــرط ان

---

[1] - -د/ محمود نجيب حسنى - قانون الاجراءات الجنائيه - صـــ٢٤٤ ، ٢٤٥
- حكم محكمة النقض - جلسة ١٩٢٨/٤/٤ - الموسوعه الجنائيه - ج ٥ - رقم ٣٦٨ - صـــ٢٣٧ .
من أحكام النقض الحديثه راجع :- نقض جنائى - الطعن رقم ٩١١٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣ - مج - السنه ٤٥ - صـــ ٤٣٩ - قاعده رقم ٦٦ .

[2] - -د/ احمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائيه - المرجع السابق - صـــ٤٠٧ .

يصدر التصالح فى جميع الحالات السابقه من جميع المجنى عليهم ([1]) .

٧- ان محكمة النقض قررت انه فى حالة الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد المتهم عن جرائم مرتبطه ارتباط لا يقبل التجزئه يتناول ما قضى به الحكم فى جميع الجرائم ولو كانت احداهما مخالفه ([2]) .

يظهر اتجاه محكمة النقض فى اعتبار الجرائم المرتبطه جريمه واحده عقوبتها عقوبة الجريمه الاشد اذ انها جعلت الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيهما يتناول جميع الجرائم المرتبطه ومن باب اولى يجب تطبيقها فى التصالح باعتبارها جريمه واحده عقوبتها عقوبه الجريمه الاشد .

ومن كل ما سبق يتضح ان التصالح فى الجريمه الاشد ينتج اثره بالنسبه للجريمه الاخف وتنقضى ايضا بالتصالح اذا توافرت الشروط السابقه . ويخضع تقدير هذا الارتباط لمحكمة الموضوع ([3]) .

---

[1] -راجع البند ١٠ من الفقره اولا - الكتاب الدورى سالف الذكر .

[2] - (نقض جنائى - الطعن رقم ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعده ١٣٨ - صـ٨٨١) .

[3] - (نقض جنائى - طعن رقم ١٧٩٥١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢ - مج - س ٤٤ - ق٥ -صـ ٦٤) .

- التصالح فى احدى الجرائم المرتبطه ارتباطا بسيطا بـاخرى :

قد ترتبط الجرائم فيما بينها ارتباطا بسيطا ، يقبل التجزئه ، متى كان لا يصل الى حد ان يجمعهما مشروع اجرامى واحد . ولم يضع المشرع معيارا للارتباط البسيط ، وانما يعتبر من قبيل الارتباط البسيط ارتكاب عدة جرائم فى وقت واحد ، من شخص واحد او من عدة اشخاص مجتمعين ليس بينهما مساهمه جنـائيه [1] .

فاذا ما تم التصالح بشان احد هذه الجرائم فانه ينتج اثره فقط بالنسبه للجريمه التى تمت بشانها ، والتى اجاز فيها القانون التصالح دون تاثير على باقى الجرائم .

ولكن ما هو اثر التصالح اذا كانت تلك الجرائم المرتبطه ارتباطا بسيطا يقبل التجزئه قد ضمت امام المحكمه .

حيث انه من المقرر فى قضاء النقض [2] انه جواز ضم الدعاوى التى يتحقق ارتباط بسيط بين الجرائم فيها . وعند ئذ تفصل المحكمه فى كل

١- المستشار . الدكتور / عادل قوره - المرجع السابق - صـ١١٩ .

٢- نقض جنائى - جلسة ١٩٤٦/٢/٤ - مجموعة القواعد - ج٧ - صـ٧٢ ، نقض جنائى -جلسة ١٩٦٦/٣/٢٥ - مجموعة القواعد س١٦ - صـ ٥٨ .

- المستشار. الدكتور / عادل قوره - المرجع السابق - صـ١٢٠ .

منها على حده وعند فصلها بينهما كل على حده تقضى بانقضاء الدعوى الجنائيه بالتصالح فى الجرائم التى تم فيها التصالح طبقا لتوافر شروط واباحة القانون التصالح بشان تلك الجرائم ثم تقضى فى الجرائم الاخرى بطريقها المعتاد دون انقضاؤها بالتصالح .

محكمة الموضوع لها سلطه تقدير توافر الارتباط .

محكمة الموضوع لها كامل السلطه فى تقدير مدى توافق الارتباط ، وعما اذا كان ارتباطا بسيطا او ارتباطا لا يقبل التجزئه عند تطبيق قواعد التصالح السابقه على الجرائم المعروضه عليه . لها ان تقرر فيه ما تراه بشانه مؤديا الى ما انتهت اليه . ومحكمة النقض تراقبها فى صحة تطبيق القانون فيها على الوجه الصحيح ([1]) .

---

[1] – دكتوره / امال عثمان – المرجع السابق – صـ٣٢٠ – د/ عمر السعيد رمضان – مبادئ الاجراءات الجنائيه – طـ ١٩٦٨ – صـ٣٨١ .

– راجع احكام محكمة النقض – جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ – مج – س١٦ – صـ٦٨٣ ، جلسة ١٩٦٥/١١/٢ – مج – س١٦ – صـ٧٩٥ ، جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ – مج – س١٦ – صـ٩١٦ – جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ – مج – س١٤ –صـ٩٤٠ ، جلسة ١٩٦٣/١١/١١ – ج – س١٤– صـ٧٦٣ ، جلسة ١٩٧١/١١/١٥ – س٢١– صـ٧٩ ، جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ – مج – س٢١ – صـ٤٤١ .

راجع من احكام النقض الحديثه :- (الطعن رقم ١٧٩٥١ لسنه ٥٩ق – جلسه ١٩٩٣/٤/١٢– مج – س ٤٤ – ق٥ – صـ١٦٤ ، نقض جنائى – الطعن رقم

وتطبيق محكمة الموضوع لقواعد التصالح على الجرائم المرتبطه تفصل فيه حسبما تستخلصه من الظروف والوقائع المطروحـه عليها . ولا رقابه لمحكمة النقض عليها فيما تراه ما دام قضائها لا يتعارض مع العقل وحكم القانون ([1]) .

- حالة تعدد المجنى عليهم فى الجرائم التى يجوز فيها التصالح :-

قد يتعدد المجنى عليهم فى احدى الجرائم التى يجوز فيها التصالح و يصدر التصالح من بعضهم دون الاخر فما هو الموقف بالنسبه لهذا التصالح .

===== ٢٣٠٧٦ لسنة ٦١ق - جلسه ١٩٩٤/٤/١١ - مج - السنه ٤٥ - صـ٥٠٥ - قاعده ٨١) .

[1] - ٣- راجع فى ذلك احكام محكمة النقض

- نقض ١٩٧٧/٤/٣ - مجموعة احكام النقض -س ٢٨ - صـ٤٤٦ - رقم ٢٩٠ ، ١٩٧٣/١/٧ - مجموعة احكام النقض - س٢٤ - صـ٤٣ رقم ١٥،١١ /١٩٧٠/١١ - مجموعة احكام النقض -س٢١ - صـ١٠٧٩ - رقم ٢٦٠ ، ١٩٧٠/٥/٣١ - مجموعة احكام النقض - س٢١- صـ٧٧٧ - رقم ١٨١ ، ١٩٦٨/٤/١٥ - مجموعة احكام النقض - س١٩ -صـ٤٤١ - رقم ٨٤ ، ١٩٦٧/١٠/٢ - مجموعة احكام النقض - س١٨ - صـ٩١٥ - رقم ١٨٣ ، ١٩٦٧/٢/٢٧ - مجموعة احكام النقض - س١٨ - صـ٢٧٤ - رقم ٥٣ ، ١٩٦٢/٤/٢٣ - مجموعة احكام النقض - س١٨ - صـ٤٠٤ - رقم ١٠١ .

اذا صدر التصالح من احد المجنى عليهم تصالحا قانونيا سليما فانه ينتج اثره بالنسبه لمن صدر منه فقط . ويؤيدنا فى هذا الراى الكتاب الدورى للنائب العام بشان هذه الجزئيه ([1]).

حيث قرر ان الصلح لا ينتج اثره الا بالنسبه لمن صدر منه ولا يكون للصلح أثره فى إنقضاء الدعوى الجنائيه الا إذا صدر من جميع المجنى عليهم ([2]) .

لما كان ما سبق فان المحكمه لا تقضى بانقضاء الدعوى الجنائيه صلحا الا اذا صدر التصالح من جميع المجنى عليهم ، وكذلك النيابه العامه لا تحفظ الاوراق أو تقرر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائيه فيها ، الا إذا صدر التصالح من جميع المجنى عليهم ([3]) .

---

[1] – راجع البند ١٠ فقره اولا - الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ - الكتاب السابق .

[2] – راجع البند ١٠ فقره اولا - الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ - الكتاب السابق .

[3] – فى هذا المعنى راجع د/ امال عثمان - المرجع السابق - صـ٩٠ .

- حالة تعدد المتهمين فى الجرائم التى يجوز فيها التصالح .

فى حالة تعدد المتهمين . فان التصالح من المجنى عليهم ينتج اثره بالنسبه للمتهم الذى اقر التصالح بشانه دون باقى المتهمين وبعباره اخرى لا يستفيد من التصالح سوى المتهم الذى توافر فى حقه اقرار التصالح . ويستوى فى ذلك وصف ذلك المتهم من حالة كونه فاعلا اصليا ام شريكا ([1]) .

هل يجوز الرجوع فى التصالح :-

لا يجوز الرجوع فى التصالح بعد اقراره . فاذا صدر التصالح فانه ينتج اثره وتنقضى به الدعوى الجنائيه حتى لو تم الرجوع فيه .

وعلى النيابه ان تتصرف فى الجريمه على اساس ان التصالح بشانها منتجا لاثره بغض النظر عن رجوعه فيه وقد ايدنا فى ذلك الراى ما قرره الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ على انه لا أثر لرجوع المجنىعليه فى الصلح على التصرف الذى تم فى الدعوى ([2])

١ - فى هذا المعنى راجع الدكتور مأمون سلامه المرجع السابق صـ ١٢٠

٢ راجع الفقره ٩ من البند الاول من الكتاب الدورى سالف الذكر

تقدير مدى ابرام التصالح :-

لقد حدد القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ فى مادته الثانيه والتى اضافت المادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر/ا لقانون الاجراءات الجنائيه (١) بشان نظام التصالح ان صاحب الولايه فى التصالح فى هذه الجرائم هو المجنى عليه او وكيله الخاص (٢) .

الا ان تقدير ان عبارات المجنى عليه او وكيله الخاص وعما اذا كانت كافية للاقرار بالصلح من عدمه ، من المسائل الواقعيه التى تفصل فيها محكمة الموضوع .

حيث انه من المقرر انه تقرير مساله ابرام التصالح من المسائل الواقعيه الذى تفصل فيها محكمة الموضوع متى كانت المقومات التى اسست عليها قوتها تؤدى الى النتيجه التى خلص اليها (٣) .

١- راجع نص المادة الثانيه من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المعدل لقانونى الاجراءات الجنائيه والعقوبات

٢- راجع نص المادة ١٨ مكرر / ا من قانون الاجراءات الجنائيه المعدل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

- راجع الفقه ١٨١ من البند الاول من الكتاب الاول ١٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر من المستشار النائب العام - الكتاب السابق .

٣- راجع نقض جنائى - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ - س٢٤ - صـ١٢٠٨ .

حالة حدوث خطا فى التصالح :

اذا حدث خطا فى التصالح كان يكون فى جنحه لا يجوز فيها ذلـك . او ان يكون الصلح لم يحدث من المجنى عليه او وكيله الخاص . او ان مبلـغ التصالح اقل عما هو مقرر قانونا .

ففى هذا الحالـه اذا كـان الاوراق امـام النيابه العامـه . فانـه يعتـبر التصالح كان لم يكن ([1]) .

اما اذا كانت الدعوى المنظوره امام المحكمه فللمحكمه السلطه الكاملـه فى تقديـر هـذا التصـالح بوصفـه مسـاله موضوعيـه ([2]) . فـاذا مـا رات ان هناك خطا فى الصلح او انه غير قانونـى فلها الا تعتبر به وتعتـبره كـان لـم يكن وتنظر الدعوى على هذا الاساس .

١- راجع الفقره ٦ من البند الاول من الكتاب الدورى الصادر من النائب العـام - رقـم ١٩ لسنة ١٩٩٨ - الكتاب السابق والتى نص على انه " اذا حصل التصالح خطـا فى جنحه فيجوز فيها ذلك او تبين ان مبلغ التصالح المدفـوع يقل عمـا هو مقـرر قانونـا فعل عضو النيابه اعتبار التصالح كان لم يكن السير فى هذا الدعوى الجنائيه على هذا الاساس .

٢- راجع نقض جنائى - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ - س٢٤ صـــ١٢٠٨ .

- المستشار/ فتحى عبد السلام ، محمد عبد الرحمن سرور المرجع السابق - صـــ٥٣٧

مدى امكانية تطبيق احكام التصالح على الجرائم المتداوله امام النيابه والمحاكم :-

هذا المشكله تثار فى الحياه العمليه بشان الجرائم التى يجوز لها ان تنقضى الدعوى فيها بالتصالح طبقا لنص المادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر(ا) من قانون الاجراءات الجنائيه([١]) فهذه المشكله لا وجود لها نهائيا . اذا وقعت هذه الجريمه بعد العمل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

متى بدا العمل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ :-

بدا العمل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ طبقا لما تضمنه ذات القانون فى مادته الخامسه من ان ينشر هذا القانون فى الجريده الرسميه . ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره . وقد نشر القانون فى ١٩٩٨/١٢/٢٠ ([٢]) .

---

[١] – -راجع نص المادة الثانيه من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والذى اضاف المادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر (ا) لقانون الاجراءات الجنائيه .

[٢] – نشر القانون فى الجريده الرسميه – العدد ٥١ مكرر الصادر فى ١٩٩٨/١٢/٢٠ .

ومما سبق يكون هذا القانون ونصوصه،ومن ضمنها النصوص التى تحكم حالات التصالح ، والجرائم التى يجوز فيها ذلك يسرى ابتداء من ١٩٩٩/١/٥ .

وبذلك يجوز الصلح فى جميع الجرائم التى يجوز فيها الصلح والتى ارتكبت بعد تاريخ نفاذ القانون فى ١٩٩٩/١/٥م .

- هل يجوز إنقضاء الدعوى بالتصالح فى الجرائم التى يجوز فيها ذلك طبقا لاحكام القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ . والمتداوله أمام النيابه والمحاكم الجزئيه من قبل صدور القانون .

تثور هذه المشكله بشان الجرائم التى ارتكبت قبل العمل بهذا القانون فى ١٩٩٩/١/٥ ولكنها ما زالت متداوله امام النيابه او المحاكم الجزئيه بعد سريان احكام هذا القانون التى تجيز انقضائها بالتصالح فى الجرائم التى اجاز فيها ذلك [1] .

نظرا لان القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بكامل نصوصه هو قانون اصلح للمتهم . ويجب ان يتمسك صاحب الشان بذلك بدفع يبديه امام

١-راجع نص المادة الثانيه من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والذى اضاف المادتين ١٨ مكرر . ١٨ مكرر (ا) لقانون الاجراءات الجنائيه

المحكمه او النيابه العامه (1) .

ونظرا لان هذا القانون اصلح فان احكام هذا القانون تطبق عموما على الجرائم المتداوله امام النيابه او المحاكم الجزئيه،ولو كانت ارتكبت قبل العمل بهذا القانون ومن بينها الجرائم الذى اجاز فيها هذا القانون انقضائها بالتصالح فانها تنقضى بالتصالح استنادا الى انه الواجب التطبيق بوصفه قانون اصلح للمتهم،لان المراكز القانونيه للمتهم لا تكتمل الا بصدور حكم نهائى عليه و استنادا لمبدا شرعيه الجرائم والعقوبات (2) .

هل يمكن ان تنقضى الدعوى الجنائيه بالتصالح فى الجرائم التى يجوز فيها ذلك بعد صدور حكم محكمة الجنح المستأنفه بالادانه إذا ما تم الطعن عليه بالنقض .

هذه المشكله تتعلق بمدى سريان القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المعدل لقانونى الاجراءات الجنائيه والعقوبات والذى تضمن من بين نصوصه المادتين ١٨ ، ١٨ مكرر/أ واللتان وضحتا قواعد التصالح فى الجرائم التى يجوز فيها ذلك بوصفه قانون اصلح للمتهم على الحاله السابقه .

١- راجع الكتاب الدورى للمستشار النائب العام - الكتاب السابق - حكم محكمة النقض - الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢ - غير منشور

٢- الاستاذ . الدكتور/ احمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق - صـــ٧٩ وما بعدها .

حيث ان المـاده الخامسـه مـن قـانون العقوبـات (1) قـد مـيزت بين اثــر الـقانون الاصـلح قــبل الـحـكم النهـائــى وبــعــــده ، وان المــراد بــالحكم النهائى فى هذه المادة مفهوم آخر على النحو التالى .

المراد بالحكم النهائى :

يراد بالحكم النهائى فى هذا الصدد الحكم الذى تنقضى به الدعوى الجنائيه ، هو ذلك الحكم الذى يستنفذ جميع طرق الطعن منـه ، ومنهـا النقض (2) والاصح ان يسمى بالحكم البات اى غير القابل للطعن بأى طريق ، حتــى لا

١- تنص المادة الخامسه من قانون العقوبات على انه

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها

ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قـانون اصلـح للمتهم فهـو الذى يتبع دون غيره .

واذا صدر قانون بعد حكم نـهائى يجعل الفعل الذى حكـم علـى المجـرم مـن اجلـة غـير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى اثاره الجنائيه.

غير انه فى حالة قيام اجراءات الدعوى او صدور حكـم بالادانـه فيهـا وكـان ذلـك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فتره محـدده فـان انتهـاء هـذه الفـتره لا يحول دون السير فى الدعوى او تنفيذ العقوبات المحكوم بـهـا .

٢- حيث قررت محكمة النقض في احـدث احكامهـا انـه" لمـا كـان مـن المقرر بنـص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ان قوة الامر المقضى سواء امام المحاكم الجنائية او المحاكم المدنية لا تكون الا للاحكام النهائيـة بعد صيرورتهـا باتـه متى توافرت شرائطها القانونية .

يلتبس بالحكم النهائى الذى ينصرف مدلوله الى مجرد الحكم الذى لا يجوزاستئنافه ([١]).

وقد كانت محكمة النقض الفرنسيه ترى بادئ الامر عدم تطبيق القانون الاصلح اذا صدر اثناء نظر الطعن بالنقض ، ثم اتجهت الى تطبيق هذا القانون على الدعاوى المنظوره امامها .

- تطبيق أحكام التصالح على الدعوى الجنائيه التى يجوز فيها ذلك عند إحالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع بعد العمل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

يلاحظ انه اذا قضت محكمة النقض بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لنظرها من جديد ، ثم صدر قانون اصلح للمتهم وجب تطبيقه باثر رجعى طالما ان الدعوى لم تنقضى بعد .

فى هذه الحاله نطبق القانون الاصلح للمتهم باثر رجعى دون تمييز بين ما اذا كان القانون الجديد من نصوص التجريم او العقاب ، سواء اباح

١- (- الطعن رقم١٦٥٢٧ لسنة٦١ق - جلسة٢٤ /١٩٩٨/٢ -غير منشور)

الفعل او منع عن الجانى العقاب او المسؤليه او اقتصر على التخفيف ([1])

.

يظهر فى الحاله السابقه انه اذا ما تم الطعن على الحكم السابق امام محكمة الجنح المستانفه بالنقض فى الجرائم الذى يجوز فيها التصالح ([2]) . فانه يجب على محكمة النقض اولا ومن تلقاء نفسها ان تنقض الحكم لامكانية انقضاء الدعوى الجنائيه فيها بالتصالح . وتاكيدا لهذا المبدا قررت محكمة النقض انه . لمحكمة النقض الحق فى ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون اصلح يسرى على واقعة الدعوى ([3]) .

ومن المقرر فى قضاء النقض ان صدور قانون اصلح للمتهم بعد صدور الحكم المطعون فيه واجب محكمة النقض من تلقاء نفسها تطبيقه على الواقعه ([4]) .

١- د/ احمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق - صـــ٨٨

٢- ا- راجع نص المادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر (ا) والمستحدثين بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والخاص بتعديل احكام قانونى الاجراءات الجنائيه والعقوبات .

[3] - ب- راجع حكم محكمة النقض - الطعن الجنائى رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٦/١/٩ -مشار اليه المستشار مصطفى هرجه - المرجع السابق - صـــ٥٩ - قاعدة رقم ٣٦ .

[4] - ج- طعن جنائى - رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ - المرجع السابق - صـــ٥٣ قاعده ١٤ .

و حل المشكله السابقه يكون فى ان الدعوى السابقه تنقضى بالتصالح رغم نهائية الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفه ، لانه وان كان نهائيا الا انه لم يكن باتا وهو المعنى المقصود طبقا لنص المادة الخامسه عقوبات بكلمة نهائى هى البات الذى لا يقبل الطعن عليه باى طريقه للطعن ولو أمام محكمة النقض ([1]) وعلى محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه لتطبيق احكام القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بشأنه والتى تجعل التصالح فى هذا الجريمه التى اجازت فيها التصالح سببا لانقضاء الدعوى الجنائيه فيها .

- الصلح أمام محكمة الاحداث إذا كان المجنى عليه حدث :-

تثور المشكله بشان التصالح أمام محكمة الاحداث . حيث ان محكمة الاحداث تمارس اختصاصها طبقا لاحكام القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بالطعن ([2]) . وتكون المشكله بشان من يملك الاقرار بالتصالح اذا كان المجنى عليه حدث . فمن يملك الاقرار بالتصالح .

---

[1] - د/ احمد فتحى سرور.الوسيط فى قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق - صـ٨٨ .

٢- راجع نص المادة ١٢١ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ حيث تنص على انه

من الملاحظ ان هذه الجزئيه لم يتعرض لها المشرع فى أحكام القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ حيث ان نص المادة ١٨ مكرر "ا " جاء عاما وقرر بانه للمجنى عليه او لوكيله الخاص الاقرار بالتصالح ([1])

إلا انه بالنظر الى القواعد العامه واتجاه محكمة النقض فى أحدث احكامها وتواترها على ان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصه بالنفس والمال ، فله بهذه الصفه ان يتخذ الاجراءات القانونيه نيابة عنه فى القضايا الخاصه بالقاصر ([2]).

===== تشكل محكمة الاحداث من ثلاثة قضاه . ويعاون المحكمة خبيران من الاخصائيين احداهما على الاقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا ، وعلى الخبيرين ان يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل ان تصدر المحكمة حكمها .

ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعيه وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعيه .

ويكون استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث امام محكمة استئنافيه تشكل بكل محكمة ابتدائيه من ثلاث قضاة ، اثنان منهما على الاقل بدرجة رئيس محكمة ، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين فى تشكيل هذه المحكمة .

١- راجع الفقره الاولى من نص المادة ١٨ مكرر " ا " المستحدثه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

[2] - نقض جنائى - الطعن رقم ١٧٧٠٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٩/٢٥ - مجلة القضاه الفصليه - السنه ٢٩ - العدد الاول - قاعدة ١٤٩ - صـ٧٧٧

- وفى ذات المعنى قررت محكمة النقض ايضا لما كان البين من تقرير الطعن ان ولى المحكوم عليه القاصر هو الذى قرر بالطعن نيابة عنه . ولئن كان الطعن فى

ومن ثم يصبح ولى القاصر له الحق والولايه فى الاقرار بالتصالح كولى عن نجله القاصر المجنى عليه بحكم ثبوت هذه الصفه له بقوة القانون قياساً على حقه فى الطعن على الاحكام التى تصدر على قاصره .

- إشتراط أن يقدم الولى الدليل على ان المجنى عليه قاصراً .

حتى يمكن ان يقبل التصالح من الولى الطبيعى اشترطت محكمة النقض تقديم الدليل على ان المجنى عليه قاصراً . وقررت بأن عدم تقديم الدليل على ان ولده قاصراً . أثره عدم قبول الاجراء . ومن ثم قياساً عدم قبول الاقرار بالتصالح منه (1) .

===== الاحكام الجنائية يجب ان يرفع من المحكوم عليه شخصيا او من يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ، ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله ان يرفع بهذه الصفة الطعن بالنقض وغيره فى الاحكام التى تصدر على قاصره .

(نقض جنائى – الطعن رقم١٠ لسنة٦٠ ق – جلسة١٩٩٠/٥/٨ – مجموعة احكام النقض – السنة٤١ – قاعدة رقم ١٢٠ – صـ٦٩٦) .

1 – لما كان المحامى .... قرر بالطعن بالنقض بمثابته وكيلا عن كل من والدة المحكوم عليه الاول بصفتها وصية على ابنها القاصر وعن والده المحكوم عليه الثانى بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر ، وكان كل من والدة المحكوم عليه الاول ووالد المحكوم عليه الثانى لم يقدم الدليل على ان ولده قاصر حتى تثبت له صفته فى الطعن نيابة عنه وكان من المقرر ان الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه او لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لاحد ان ينوب عنه

وبناء على ما سبق فانه ينبغى امام محكمة الاحداث او اى محكمة آخرى اذا كان المجنى عليه حدث ان يقدم وليه ما يفيد بانه حدث . الا انه اذا ثبت من اوراق الدعوى ما يفيد بان المجنى عليه حدث ، كأن يكون محضر الاستدلال ثابت به تاريخ ميلاد المجنى عليه،او ان محضر تحقيق النيابه ثابت به ايضاً ما يفيد بان المجنى عليه حدث .

ففى هذه الحاله تتوافر العله من الاجراء الخاص بتقديم ما يفيد من ان المجنى عليه حدث ومن ثم ينحصر عن الولى تقديم ذلك . وهذا الراى نميل اليه ونرى انه لا يتعارض مع اتجاه محكمة النقض السابق لتوافر علة الاجراء ولتحقيقه هدف التصالح وتيسير سبله .

- هل يجوز للولى الطبيعى عن المجنى عليه الحدث توكيل غيره للإقرار بالصلح .

هذه المشكله حسمتها محكمة النقض حيث اشترطت فيها فى حالة ان يكون التوكيل من الولى الطبيعى على المجنى عليه ان يثبت فى التوكيل انه قام به بصفته ولى طبيعى على نجله القاصر . واذا لم يثبت ذلك فى التوكيل

=====فى مباشرة هذا الحق إلا باذنه ، فان الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفه مما يفصح عن عدم قبوله .

(نقض جنائى - الطعن رقم١٧٤٠٥ لسنة٥٩ ق - جلسة١٩٩٠/١/٢ - مجموعة احكام النقض - السنة٤١ - قاعدة رقم٣ - صـ٣٨) .

(نقض جنائى - الطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١ - مجموعة احكام النقض السنه ٤٤ - قاعدة رقم ٣٠صـ ٢٣٦) .

فانه لا يقبل منه ([1]) .

كما يشترط ايضاً كقاعده عامه ان يكون هذا التوكيل اما توكيل خاص للاقرار بالصلح او توكيل عام يبيح الصلح والاقرار .

---

[1] – لما كان البين من الاطلاع على الاوراق ان الاستاذ .... المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض كان موكلا من والد المحكوم عليه بصفته الشخصية ولم يكن موكلا عنه بصفته وليا طبيغيا على ابنه القاصر المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله ان يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغير ه فى الاحكام التى تصدر على قاصره . الا انه لما كان الطعن بالنقض حقا شخصيا لمن يصدره ضده الحكم – او وليه الطبيعى بصفته – لاينوب عنه احد فى مباشرته الا باذنه وكان التوكيل المقدم صادرا من والد المحكوم عليه بصفته الشخصيه لا بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر المحكوم عليه فان هذا التوكيل لا يغنى فى اثبات ان الوكيل كان مخولا بالحق فى الطعن نيابة عن المحكوم عليه اذا اقتصر على الوكالة عن والد المحكوم عليه بصفته الشخصيه مما يكون معه الطعن قد تم بالنسبة للمحكوم عليه من غير ذى صفة فى الوكالة عنه للتقرير به مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(نقض جنائى – الطعن رقم١٠ لسنة٦٠ ق – جلسة١٩٩٠/٥/٨ – مجموعة احكام النقض – السنة٤١ – قاعدة رقم ١٢٠ – ص٦٩٦) .

- الصلـح فـى الجرائـم المرفوعــه بطريــق الإدعــاء المباشر ([1]) :-

المشـرع تنـاول فـى القـانون ١٧٤ لسـنة ١٩٩٨ عندمـا نظـم أحكـام التصـالح والجرائـم التـى يجـوز فيهـا التصـالح بالمـادتين ١٨ مكـرر ، ١٨ مكرر (أ) المضافتين بالقانون الاخير لنصـوص قـانون الاجـراءات الجنائيـه احكام التصالح ايضا فى الجرائم المرفوعـه بطريق الادعـاء المباشـر.حيـث انه جعل الدعاوى الجنائيه المرفوعـه فـى الجنـح المعـاقب عليهـا بالغرامـه وفى المخالفات عموما تنقضى فيها الدعـوى الجنائيـه بدفـع مبلـغ التصـالح طبقا لاحكام نص المادة ١٨ مكرر من القانون سالف الذكر دون تأثير علـى الدعوى المدنيه ([2]) .

١- راجع مناقشة ذلك تفصيليا بمؤلفنا مجموعة اللمسّاوى القانونيه (الدعوى الجنائيه والدعوى المدنيه المرتبطه بها - المرجع السابق

٢- تنص الفقره الاخيره من المادة ١٨ مكـرر المضافـه بالقـانون ١٧٤ لسـنة ١٩٩٨ علـى انـه

" وتنقضى الدعوى الجنائيه بدفع مبلغ التصالح ولـو كـانت مرفوعـه بطريـق الادعـاء المباشر ولا يكون لذلك تاثير على الدعوى المدنيه " .

- راجع مناقشة الاحكام والقواعد التى تحكم نظام التصالح فـى الجنـح المعـاقب عليهـا بالغرامه والمخالفات طبقا لنص المادة ١٨ مكرر - صـ من هذا المؤلف .

كما انه أجاز التصالح ايضا فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكرر "ا" (١) .

وطبق ذات الاحكام فى التصالح بالنسبه للدعاوى الجنائيه المرفوعه بطريق الادعاء المباشر دون تاثير لهذا الانقضاء بالتصالح على حقوق المضرور من الجريمه (٢) .

ـ هل يجوز للمحكمه أن تطبق أحكام التصالح بشان جريمة مقدمه من النيابه فى غير التى يجوز فيها تطبيق أحكام التصالح .

هذه المشكله تثار عندما تكون النيابه قدمت المتهم بتهمة لا يجوز فيها التصالح كان تكون قدمت النيابه المتهم بتهمة " قتل خطا " فى حين ان التهمه الحقيقيه " اصابه خطا " فهل يجوز للمحكمه ان تطبق احكام

١- راجع مناقشة الجرائم التى يجوز فيها التصالح طبقا لنص المادة ١٨ مكرر " ا "من قانون الاجراءات – صـ ١١٩ وما بعدها من هذا المؤلف .

٢- تنص المادة ١٨ مكرر (ا) المستحدثه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الاجراءات الجنائيه فى فقرتها الاخيره على انه

" ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائيه ولو كانت مرفوعه بطريق الادعاء المباشر ، ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمه .

التصالح وفقا لنص المادة ١٨ مكرر ((أ) (١) . وتقضى بانقضاء الدعوى الجنائيه بالتصالح فى حالة تقديم تصالح قانونى سليم .

الصحيح انه لمحكمة الموضوع الا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رات ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم (٢)

١- راجع نص المادة ١٨ مكرر /ا فى قانون الاجراءات الجنائيه المستحدثتين بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الاجراءات الجنائيه .

٢ - لمحكمة الموضوع الا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رات ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، الا انه تعدى الامر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحرير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وبيانها القانونى والاستعانة في ذلك بعناصر اخرى تضاف الى تلك التى اقيمت بها الدعوى فان هذا التغير يقتضى من المحكمة ان تلتزم فى هذا الصدد مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الى التغير فى التهمة ومنحه اجلا لتحضير دفاعه اذ طلب ذلك وبشرط الا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستانف وحده واذ كان الثابت

(نقض جنائى – الطعن رقم٢٢٠٧٣السنة٥٩ق – جلسة١٩٩٤/٢/٦ – مجموعة احكام النقض – السنة ٤٥ – صـ ١٩٩ قاعدة٣٠) .

حيث قررت محكمة النقض فى احدث احكامها على انه

" عدم تقيد المحكمه بالوصف الذى تسبغه النيابه العامه على الفعل المسند الى المتهم . حقها فى تعديله متى رات ان ترد الواقعه الى الوصف القانونى السليم ([1]) ويجب عليها ان تلفت نظر الدفاع اذا كان هذا التعديل يضر بالمتهم . الا انه فى هذه الحاله التعديل الذى تجريه لمصلحة المتهم .

حيث انها تطبق بشان الجريمه احكام القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ وصدر قانون اصلح لا تلفت نظر الدفاع . وانما اذا كان امامها صلحا قانونيا سليما فانها تطبق احكامه وتقضى بانقضاء الدعوى الجنائيه بالتصالح .

و تطبق الاحكام السابقه امام المحكمه الجزئيه التى يجوز الاقرار امامها بالتصالح . وذلك بمجرد الاقرار به من المجنى عليه او وكيله الخاص ([2]) .

كما يجوز ايضا لمحكمة الجنح المستانفه نفس السلطات السابقه فى ان تطبق احكام التصالح وتقضى بإنقضاء الدعوى الجنائيه صلحا إذا رأت ان

---

[1] – راجع نص المادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر/ ا المستحدثين بالقانون ١٧٤ لسنة

[2] – راجع الفقره التاسعه من البند اولا من الكتاب الدورى ١٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر من المستشار النائب العام .

الجريمه من الجرائم التى يجوز فيها التصالح ولو لم تكن النيابه العامه قدمتها بهذا الوصف ولو لم تكن المحكمه الجزئيه حاكمت المتهم بذات الوصف الذى اجيز التصالح . فان لها اذا وجدت ان هناك تصالحا قانونيا سليما مقدم من المجنى عليه او وكيله ، والجريمه من الجرائم التى يجوز فيها التصالح ان تحكم بانقضاء الدعوى الجنائيه بالتصالح .

- التصرف الواجب على النيابة العامة فى حالة الإقرار بالصلح .

يجب على النيابة العامة اذا ما تم الاقرار بالصلح امامها فى الجنح المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مكرر (ا) من قانون الاجراءات الجنائيه المستحدثه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ، او اذا تم قبوله عقب عرضه على المتهم فى الجنح المعاقب عليها بالغرامه طبقا لنص المادة ١٨ مكرر من القانون سالف الذكر، او تم قبوله عقب عرضه من مامور الضبط القضائى فى المخالفات فإنه يمتنع عليها رفع الدعوى الجنائيه . وتقرر فى الاوراق اما بالامر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائيه لانقضائها بالتصالح ،أو بحفظ الاوراق قطيعا كل حسب حالته (1) .

١- يلاحظ ان الفقرة رقم (٥) من البند اولا من الكتاب الدورى ١٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر من النائب العام سالف الذكر نص على انه

" تنقضى الدعوى الجنائيه بالتصالح ، ويمتنع على عضو النيابة رفع الدعوى الجنائيه فى الواقعة التى تم التصالح فيها وفقا لاحكام القانون ، ويجب المبادرة الى حفظ

١- الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائيه فى الجرائم التى إنقضت الدعوى الجنائيه فيها بالتصالح .

- التعريف به :- هو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير فى الدعوى الجنائيه لإنقضاءها بالتصالح ([1]).

- متى تصدر النيابة العامة أمر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائيه لانقضائها بالتصالح .

العبره فى إصدار النيابة العامة أمر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائيه لإنقضائها بالتصالح .هو بحقيقة الواقع فى الدعوى التى أجاز فيها القانون التصالح ،والذى تم الاقرار بالتصالح فيها امام النيابة ، فإذا باشرت التحقيق فيها فانها تصدر امر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائيه لإنقضاء الدعوى الجنائيه بالتصالح وإذا اصدرت امر بحفظ الاوراق لإنقضاءها بالتصالح فهو فى حقيقته امر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

===== الاوراق قطعيا او التقرير فيها بالا وجه على حسب الاحوال لانقضاء الدعوى الجنائيه لهذا السبب .

[1] – حول هذا المعنى راجع – د/ مامون سلامه – قانون الاجراءات الجنائيه – المرجع السابق – صـ٦٧٥.

الجنائيه ([1]) .

كما ينبغي على النيابة العامة ان تصدر امر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائيه فى الجرائم التى تنقضى بالتصالح اذا تم التصالح فيها وكانت النيابة العامة انتدبت مامور الضبط القضائى للقيام باحد اجراءات التحقيق فيها ، أو انتدبت الطب الشرعى للقيام بعمل ما فيها . لان الامر بالندب ذاته اجراء من اجراءات التحقيق ، فضلا عما عسى ان يكون مامور الضبط القضائى او الخبير (الطب الشرعى) قد قام به من تحقيق تنفيذا لهذا الانتداب ([2]) .

- الامر بالا وجه الصادر من النيابة العامة لإنقضاء الدعوى الجنائيه بالتصالح يجب ان يكون صريحا ومكتوبا .

١-نقض ١٣ ابريل سنة ١٩٥٤ - مجموعة الاحكام س٥ - رقم ١٧٧ - صـ٥٢٥ ، ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ -س٦ - رقم ١٢٣ - صـ٣٧٥ ، ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ - س٧ - رقم ١٠٩ - س٣٦٩ ، ١٠ابريل سنة ١٩٥٦ - س٧ -رقم ١٥٦ - صـ٥٣٥ ، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ - س١٤ - رقم ١٨٧ - صـ٩٨٢ ، ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ - س١٥ - صـ٧١ ، ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ - س٣٣ - رقم ١٤ - صـ٨٠ ، ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٤ - س٣٥ - رقم١٩٢ -صـ٨٦٣ ، ٢٧ يناير سنة ١٩٨٥ - س ٣٦ - رقم٢١ - صـ١٥٩ .

٢ - د/ احمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائيه - الطبعه السابعه - ١٩٩٣ - طبعه نادى القضاه - المرجع السابق - صـ٦٢٧ .

اذا رات النيابة العامة ان الدعوى الجنائيه قد انقضت فيها بالصلح بعد قيامها بثمة اجراء من اجراءات التحقيق ، او ندبت خبيرا للقيام بماموريه فيها فانها تصدر امرا بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائيه ، ويجب ان يكون هذا الامر صريحا ومكتوبا . ولا يصح استنتاجه من تصرف او اجراء اخر الا اذا كان هذا التصرف او الاجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى انه امرا بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائيه حسبما قررت ذلك محكمة النقض ([1]) .

- حجيه الأمر الصادر من النيابه العامه بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائيه لإنقضائها بالتصالح .

الأمر الصادر من النيابه العامه بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائيه لإنقضائها بالتصالح له قوة الامر المقضى ما لم يصدر قرار من النائب العام بالغاء هذا الامر خلال المده المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من

---

[1] – حيث قررت محكمت النقض فى أحدث احكامها انه

لما كان من المقرر انه اذا كان تصرف النيابه العامه لا يفيد على وجه القطع استقرار الراى على عدم رفع الدعوى الجنائيه ، فانه لا يصلح اعتبار تصرفها امرا بالا وجه لاقامة الدعوى ، لان الاصل فى هذا الامران يكون صريحا مدونا بالكتابه فلا يصح استنتاجه من تصرف او اجراء اخر الا اذا كان هذا التصرف او الاجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ان ثمة امر بالا وجه لاقامة الدعوى .

قانون الاجراءات الجنائيه (1) .

كما ان صدور الامر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائيـه بالتصـالح يمنـع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائيه عن ذات الجريمه"او العودة لتلك الجريمة مرة اخرى . وذلك ما قررته محكمة النقض (2) .

1- قررت محكمة النقض فى احدث احكامها انه

"من المقرر ان الامر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائيه له قوة الامر المقضى بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائيه من بعد صدوره ما لم تظهر ادله جديده قبل انقضاء الدعوى الجنائيه بمضى المدة ، او يصدر النائب العام قرار بالغاء الامر خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائيه"

(نقض جنائى - الطعن رقم١٦٠١١ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٢ - منشور بمجلة القضاه الفصليه - السنه ٢٦ - العدد الاول والثانى - ق٣٠ - صـ٧٠٢ ،- نقض جنائى - الطعن رقم ٤٩١١٥ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٥/١٠/٨ - منشور بمجلة القضاه الفصليه - السنه ٢٩ - العدد الاول - قاعدة ٣١ - صـ٧٣٩ ، - نقض جنائى - الطعن رقم ٦١٠١ لسنة٦١ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٢ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعدة رقم ٥ - صـ٦٤) .

٢- لما كان من المفردات المضمومة ان الطاعن قدم امام محكمة ثانى درجة مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور امر من النيابة العامة فى الشكوى رقم ...... لسنة ١٩٨٢ ادارى الشرابيه وان هذا الامر مازال قائما . لما كان ذلك ، وكان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامت الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الامر فيها لان له فى نطاق حجيته المؤقته ما للاحكام من قوة الامر المقضى . لما كان ذلك ، وكان الدفع المبدى من الطاعن جوهريا ومن شانه - ان صح - ان يتغير به وجه الراى فى الدعوى

٢- أمر الحفـظ الصـادر مـن النيابـة العامـة لإنقضـاء الدعوى الجنائيه بالتصالح .

يحق للنيابة العامة فى مـواد المخالفـات عمومـا التـى تنقضـى بالتصـالح عقـب دفـع المتهـم لمقـابل التصـالح عقـب عـرض مـامور الضبـط القضـائى للتصالح عليه طبقا لنص المادة ١٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائيـه ([1]) ان تامر بحفظ الاوراق لإنقضائها بالتصالح . كذلك فى الجنـح المعـاقب عليها بالغرامة فقط اذا قبل المتهم التصالح عقب عـرضه عليـه مـن النيابـة العامة، وكذا فى الجنح التى يجوز فيها التصالح طالما لم يصدرفيها اى إجراء من اجراءات التحقيق فى الدعوى التى تم التصالح فيها .

===== وكان الحكم المطعون فيه - على مـا يبين من مدوناتـه - قد قضى بادانـة الطاعن ، دون ان يعرض البته للدفع المبدى منه ايراد له وردا عليـه يكـون قد تعيب بالقصور الذى يبطله مما يتعين معه نقضه والاعادة .

(نقض جنائى - الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٥٨ق - جلسـة ١٩٩٠/٣/٢٩ - مجموعـة احكام النقض - السنه ٤١ - صــ٥٥١ - قاعدة رقم ٩٣) .

- نقض جنائى - الطعن رقـم ٦١٠١ لسنة ٦١ق - جلسـة ١٩٩٣/١/١٢ - منشـور بمجله القضاه الفصليه - السنه ٢٦ - العدد الاول والثانى - قاعدة ٣٠ - صـ٧٠٢ .

[1] - مناقشة ذلك تفصيلا - راجـــع الفصل الثانى من هذا المؤلف .

- **ماهية الامر بالحفظ :**

- من المقرر ان الامر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء ادارى صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها ، وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه بلا قيد أو شرط فى اى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحته . ولا يقبل تظلما او استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح دون غيرها - اذ توافرت له شروطه . وفرق بين هذا الامر الادارى وبين الامر القضائى بان لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احدى سلطات التحقيق بعد ان تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به احد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائيه فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ، ولهذا اجيز للمدعى بالحق المدنى الطعن فيه امام غرفة المشورة ([1])

---

[1] - (نقض جنائى - الطعن رقم ١٦١٤٥ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعدة رقم ٧٦ - صـ٥٣١، الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤ - مجموعة احكام النقض - السنه ٤٤ - قاعدة رقم ١٧٨ - صـ ١١٣٤ - الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/١/١٤ - غير منشور).

الفصل الثاني

الوثائق المتعلقه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

الفصل الثاني

الوثائق المتعلقه بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

****

اولاً - القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات ([1])

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، و قد اصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد ٦٣ (فقره رابعة) و ٢٠٨ مكررا (ا) و ٢٠٨ مكررا (ب) و ٢٠٨ مكررا (ج) و٢٣٣ (فقرة ثالثة) و ٢٦٠ (فقرة ثانية) و٢٦٧ و ٣٠٩ و ٣٢٣ و٣٢٤و٣٢٥ مكررا (فقرة اولى) و ٤٠١

---

[1] – نشر فى الجريده الرسميه ـ العدد ٥١ مكرر - الصادر فى ١٩٩٨/١٢/٢٠م

فقرتان ثانية و ثالثة) و ٤٠٢ (فقرتان اولى و اخيرة) و ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، النصوص الاتية :

مادة ٦٣ (فقرة رابعة) : " و استثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر ان ينيب عنه - فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى - وكيلا لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى ان تامر بحضوره شخصيا " .

مادة ٢٠٨ مكررا (أ) - " فى الاحوال التى تقوم فيها من التحقيق ادلة كافية على جدية الاتهام فى اى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، و غيرها من الجرائم التى تقع على الاموال المملوكة للدولة او الهيئات و المؤسسات العامة و الوحدات التابعة لها او غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ، و كذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة ان تقضى - من تلقاء نفسها - برد المبالغ او قيمةالاشياء محل الجريمة او تعويض الجهة المجنى عليها . اذا قدرت النيابة العامة ان الامر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على اموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها او اداراتها ، وجب عليها ان تعرض الامر على المحكمة الجنائية المختصه طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى ان يقضى به من غرامة او رد او تعويض .

وللنائب العام عند الضروره او فى حالة الاستعجال ان يامر مؤقتا بمنع المتهم او زوجه او اولاده القصر من التصرف فى اموالهم او اداراتها ، ويجب ان يشتمل امر المنع من الادارة على تعيين من يدير الاموال المتحفظ عليها ، و على النائب العام فى جميع الاحوال ان يعرض امر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف او الادارة و الا اعتبر الامر كان لم يكن .

و تصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها فى الحالات السابقة بعد سماع اقوال ذوى الشان خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الامر عليها ، وتفصل المحكمة فى مدى استمرار العمل بالامر الوقتى المشار اليه فى الفقرة السابقة كلما رات وجها لتاجل نظر الطلب . و يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها ، و ان يشمل المنع من الادارة تعيين من يدير الاموال المتحفظ عليها بعد اخذ راى النيابة العامة .

و يجوز للمحكمة - بناء على طلب النيابة العامة - ان تشمل فى حكمها اى مال لزوج المتهم او اولاده القصر اذا توافرت ادلة كافية على انه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق و ال اليهم من المتهم و ذلك بعد ادخالهم فى الطلب .

وعلى من يعين للادارة ان يتسلم الاموال المتحفظ عليها و يبادر الى جردها بحضور ذوى الشان و ممثل للنيابة العامة او خبير تندبه المحكمة ،

و تتبع فى شان الجرد احكام المادتين ٩٦٥ و ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية و التجارية .

ويلتزم من يعين للادارة بالمحافظة على الاموال و بحسن ادارتها ، و ردها مع غلتها المقبوضة طبقا للاحكام المقررة فى القانون المدنى بشان الوكالة فى اعمال الادارة و الوديعة و الحراسة ، و ذلك على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل" .

مادة ٢٠٨ مكررا (ب) : " لكل من صدرضده حكم بالمنع من التصرف او الادارة ان يتظلم منه امام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم ، فاذا رفض تظلمه فله ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف او الادارة و لكل ذى شان ان يتظلم من اجراءات تنفيذه .

ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة ، وعلى رئيس المحكمة ان يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شان ، و على المحكمة ان تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به .

وللمحكمة المختصة اثناء نظر الدعوى – من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة او ذوى الشان – ان تحكم بانهاء المنع من التصرف او الادارة المقضى به او تعديل نطاقه او اجراءات تنفيذه .

و يجب ان يبين الامر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية او الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شان التدابير التحفظية المشار اليها فى المادة السابقة .

وفى جميع الاحوال ينتهى المنع من التصرف او الادارة بصدور قرار بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية او بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة ، او بتمام تنفيذ العقوبات المالية و التعويضات المقضى بهما .

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة او برد المبالغ او قيمة الاشياء محل الجريمة او بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الاحوال باى تصرف يصدر بالمخالفة للامر او الحكم المشار اليهما فى المادة السابقة من تاريخ قيد اى منهما فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل و يكون لكل ذى شان حق الاطلاع على هذا السجل " .

مادة ٢٠٨ مكررا (ج) : " للمحكمة عند الحكم برد المبالغ او قيمة الاشياء محل الجرائم المشار اليها فى المادة ٢٠٨ مكررا (ا) او بتعويض الجهة المجنى عليها فيها ان تقضى بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية بحسب الاحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشان ، بتنفيذ هذا الحكم فى امول زوج المتهم و اولاده ا لقصر اذ اثبت انها الت اليهم من المتهم و انها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها " .

مادة ٢٣٣ (فقرة ثالثة) : " و يجوز فى حالة التلبس ، و فى الحالات التى يكون فيها المتهم محبوسا احتياطيا فى احدى الجنح ، ان يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فاذا حضر المتهم و طلب اعضاءه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الاولى " .

مادة ٢٦٠ (فقرة ثانية) : " و لا يكون لهذا الترك تاثير على الدعوى الجنائية ، و مع ذلك اذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فانه يجب فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبارالمدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائيه ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها .

ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه فى الادعاء مدنيا عن ذات الفعل امام المحكمة الجنائية " .

مادة ٢٦٧ : " للمتهم ان يطالب المدعى بالحقوق المدنية امام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه ان كان لذلك وجه ، وله كذلك ان يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة امام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب ان كان لذلك وجه ، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور امامها ، و يجوز الاستغناء عن هذا ا لتكليف اذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة و وجه اليه المتهم التهمة و قبل المحاكمة " .

مادة ٣٠٩ : " كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب ان يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية او المتهم ، و كذلك فى الدعوى المباشرة التى يقيمها المتهم على المدعى بالحقوق المدنية طبقا للمادة (٢٦٧) من هذا القانون .

ومع ذلك اذا رأت المحكمة ان الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة بلا مصروفات " .

مادة ٣٢٣: " للنيابة العامة فى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس او الغرامة التى يزيد حدها الادنى على الف جنيه ، إذا رات أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة التى لا تجاوز الالف جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية و التضمينات و ما يجب رده و المصاريف ، ان تطلب من قاضى المحمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى ان يوقع العقوبة على المتهم بامر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات او ادلة الاثبات الاخرى بغير اجراء تحقيق او سماع مرافعة " .

مادة ٣٢٤ : " لا يقضى فى الامر الجنائى بغير الغرامة التى لا تجاوز الف جنيه و العقوبات التكميلية و التضمينات و ما يجب رده و المصاريف ، و يجوز ان يقضى فيه بالبراءة او برفض الدعوى المدنية او بوقف تنفيذ العقوبة .

مادة ٣٢٥ مكررا (فقرة اولى) : " لكل عضو نيابة ، من درجة وكيل النائب العام على الاقل ، بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى ، اصدار الامر الجنائى فى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او الغرامة التى يزيد حدها الادنى على خمسمائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية و التضمينات و ما يجب رده و المصاريف ، و يكون اصدار الامر الجنائى وجوبيا فى المخالفات التى لا يرى حفظها ، و لا يجوز ان يؤمر بغير الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه و العقوبات التكميلية و التضمينات و ما يجب رده والمصاريف " .

مادة ٤٠١ (فقرة ثانية و ثالثة) : " و مع ذلك اذا لم يحضر المعارض فى اى من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضه كان لم تكن ، ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة ان تحكم عليه بغرامة اجرائية لا تجاوز مائة جنيه فى مواد الجنح و لا تجاوز عشرة جنيهات فى مواد المخالفات ، و لها ان تامر بالنفاذ المؤقت و لو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها و ذلك حسب ما هو مقرر بالمادة (٤٦٧) من هذا القانون ولا يقبل من المعارض باى حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته ، و للمحكمة فى هذه الحالة ان تحكم عليه بغرامة اجرائية لا تقل عن خمسين جنيها و لا تجاوز مائتى جنيه فى مواد الجنح و لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تجاوز عشرين جنيها فى مواد المخالفات " .

مادة ٤٠٢ - (فقرة اولى) : " لكل من المتهم و النيابة العامة ان يستانف

الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح ، ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا فى احدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلا عن الرد و المصاريف فلا يجوز استئنافه الا لمخالفة القانون او لخطا فى تطبيقه اوفى تاويله او لوقوع بطلان فى الحكم او فى الاجراءات اثر فى الحكم " .

(فقرة اخيرة) : " و فيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم او من النيابة العامة إلا لمخالفة القانون أو لخطأ فى تطبيقة او فى تأويله او لوقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات اثر فى الحكم " .

مادة ٤١٢ : يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

ومع ذلك فللمحكمة عند نظر الاستئناف ان تامر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا او الافراج عن المحكوم عليه بكفالة او بغيرها ، و ذلك الى حين الفصل فى الاستئناف .

(المادة الثانيه)

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مواد جديدة بأرقام ١٨ مكررا ، ١٨ مكررا (أ) ، ٢٤ مكررا ، ٢٥١ مكررا نصوصها الآتية :

مادة ١٨ مكررا : يجوز التصالح فى مواد المخالفات ، و كذلك فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط .

وعلى مأمور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فى المخالفات و يثبت ذلك فى محضره . و يكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة .

وعلى المتهم الذى يقبل التصالح ان يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالى لعرض التصالح عليه ، مبلغا يعادل ربع الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الادنى المقرر أيهما اكثر . و يكون الدفع الى خزانة المحكمة أو الى النيابة العامة أو الى اى موظف عام يرخص له فى ذلك وزير العدل .

ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع و لا بإحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغا يعادل نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر .

وتنقضى الدعوى الجنائيه بدفع مبلغ التصالح و لو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا يكون لذلك تاثير على الدعوى المدنية " .

مادة ١٨ مكررا (أ) : للمجنى عليه - و لوكيله الخاص - فى الجنح المنصوص عليها فى المواد ٢٤١ (فقرتان اولى و ثانية) ، ٢٤٢ (فقرات اولى و ثانية و ثالثة) ، ٢٤٤ (فقرة اولى) ، ٢٦٥ ، ٣٢١ مكررا ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكررا ، ٣٢٣ مكررا اولا ، ٣٢٤ مكررا ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ (فقرتان اولى و ثانية) ، ٣٦٩ من قانون العقوبات و فى الأحوال الاخرى التى ينص عليها القانون ، أن يطلب الى النيابة العامة او المحكمة بحسب الاحوال إثبات صلحه مع المتهم .

ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائيه و لو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، و لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " .

مادة ٢٤ مكررا : على ماموري الضبط القضائى و مرؤسيهم و رجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أى عمل او إجراء منصوص عليه قانونا، و لا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل او الاجراء و ذلك دون اخلال بتوقيع الجزاء التاديبى " .

"مادة ٢٥١ مكررا : لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون الا عن الضرر الشخصى المباشر الناشئ عن الجريمة و المحقق الوقوع ، حالا او مستقبلا " .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة ثانية الى المادة (٢٠٥) و فقرة أخيرة الى المادة ٣٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية نصاهما الآتيان :

مادة ٢٠٥ (فقرة ثانية) : " و للنيابة العامة فى مواد الجنايات إذا استلزمت ضرورة التحقيق ان تستانف الأمر الصادر من القاضى الجزئى بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا ، و تراعى فى ذلك احكام الفقرة الثانيةمن المادة ١٦٤ و المواد من ١٦٥ الى ١٦٨ من هذا القانون " .

مادة ٣٢٧ (فقرة اخيرة) : " و لا يكون لما قضى به الأمر فى موضوع الدعوى الجنائية حجية امام المحاكم المدنية " .

(المادة الرابعة)

يزاد إلى خمسة جنيهات مقابل كل يوم من أيام الحبس الاحتياطى أو الاكراه البدنى أو التشغيل و ذلك فى تطبيق احكام المواد ٥٠٩ و ٥١١ و ٥١٨ و ٥٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية و المادة ٢٣ من قانون العقوبات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل بـه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة رمضان سنة ١٤١٩ هـ

الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٩٨م .

ثانيا : المذكرة الايضاحيه لمشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات

****

كشفت السنوات الاخيره عن زيادة ضخمه ومضطردة فى اعداد القضايا الجنائية ، وبدا واضحا ان ذلك يرجع فى جانب كبير منه الى سوء استعمال بعض حقوق الاجراءات الجنائية - كحق الادعاء المباشر ، والادعاء المدنى امام المحاكم الجنائية ، وحق الطعن فى احكام هذه المحكمة ، والتلاعب فى تلك الاجراءات من قبل كثيرين واتخاذها سبيلا للكيد والتنكيل بالبراء ، دون حق ، امتهانا وتعديا - وكان من اثر تلك الزيادة فيما يطرح على المحاكم ، ان ارهق كاهل القضاء وتعقدت اجراءات السير فى الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية التابعة لها ، وهو ما يلحق ابلغ الضرر .

ويعنى مشروع القانون المرفق ، بوضع علاج عاجل للمشكلة مستهدفا دفع الضرر عن سياق المحاكمات الجنائية عدالة ناجزه سريعه ، وجلب التيسير الى مجال هذه المحاكمات تخفيفا عن القضاة ، وتقريبا للعدل من مستحقيه ، وتلبية لاحكام الدستور .

وإنطلاقا من تلك المعانى الى تحقيق هذه الغايات رسم المشروع المرفق الوسائل الاتيه :

اولا : توسعه نطاق التصالح فى جرائم المخالفات وبعض الجنح ، واجازة الصلح بين المتهم والمجنى عليه فى البعض الاخر كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية :

(ا) أجاز المشروع – بالمادة ١٩ من قانون الاجراءات الجنائية – للمتهم فى مواد المخالفات – وفى الجنح التى يوجب القانون الحكم فيها بغير الغرامة – ويصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام – أن يتصالح مقابل أن يدفع ما يعادل ربع الحد الاقصى للغرامة المقررة او كامل الحد الادنى أيهما اكثر ، وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ، ويزول حق المتهم فى التصالح بالتصرف فى الدعوى الجنائية ، ويراد بذلك إعفاء المتهمين المتصالحين من اجراءات المحاكمة التى قد تنتهى بإلزامهم بالحد الاقصى للغرامة بعد أعباء متابعتها والطعن فى أحكامها ، فضلا عن التخفيف عن جلسات المحاكمة بمقدار القضايا التى يتم فيها التصالح .. وهو نظام عرفته التشريعات المقارنة ، وأجازت ولوج سبيله تيسيرا للتقاضى ، وتوفيرا لمصاريف الاجراءات الجنائية المعتادة ، ومراعاة للمصالح محل الحماية .

(ب) كما أجاز المشروع - بإضافته نص المادة ٢٠ - للمجنى عليه فى جرائم الجنح المذكورة فى النص ، ومنها جرائم الضرب البسيط والتبديد والاتلاف ، ان يطلب - بنفسه او بوكيله الخاص - إلى النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ، فتنقضى بذلك الدعوى الجنائية ، ومن شان هذا الحكم المستحدث أن يقطع سير كثير من إجراءات المحاكمة دون مساس بتوازن العلاقات الإجتماعية والإقتصادية بين الافراد ، ما دام أن إنقضاء الدعوى الجنائية معلق على إقرار المجنى عليه بالصلح - الذى لا يتم غالبا إلا نتيجة إزالة اثر الجريمة أو الصفح بين ذوى الصلات الحميمة ، ولا يخل إنقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم فى هذه الحالة بحق المضرور من الجريمة فى الإدعاء بحقوقه مدنيا - إذا شاء - وفقا للقواعد العامة .

ثانيا : إحاطة نظام الادعاء المباشر ، والإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية - بضوابط لازمة :

واجه المشروع ما لوحظ من إساءة استعمال حق الادعاء المباشر بإصطناع دعاوى كيدية للنيل من الخصم اهدار لكرامته و إمتهانا لقدره ، او ابتزازا لحمله على اداء عمل أو الامتناع عن عمل ، وملاحقه للابرياء تخرصا بجرائم لا شان لهم بها كذبا وافتراء ، وما كشفت عنه التجربه خلال السنوات الاخيره من اسراف البعض ممن لم يصب بضرر شخصى

من الجريمة ، والتبارى فيما بينهم فى رفع الدعاوى المباشرة الكيدية ، ضد أهل الراى ورواد الثقافة وقمم العلم ورمز الدين والوطنية - لمجرد الكيد لهم ، واتخاذها سبيلا ليكون رفعها رقيبا على غيره تسلطا ، أو ليهيمن من خلالها على القمم التى احتضنتها الجماعه مشككا فيها ، مدينا للنظام الاجتماعى باكمله ، ومبديا سخطه عليه فى ضوء مفاهيمه الذاتيه الخاطئة وما يراه ويصوره فكره - كيدا وبهتانا - جرما جنائيا . وليس ذلك كله إلا اخلالا بالتضامن الاجتماعى الذى نصت عليه المادة السابعة من الدستور ، ومن هنا حق للمشرع ان يتدخل ليعيد للجماعة تضافرها وللمجتمع توازنه ويتصدى للاثم والعدوان ... ويعيد لارجاء الوادى الرحيب شذى الحب والاخاء .. والخير والنماء ..بعيدا عن الحقط والجدب والشقاء .

وإذا كان الامر كذلك وكان الإدعاء المباشر - بهذه المثابة قد اتى بنتائج غير مرجوة ، والقى بثمار من المر ، باتت سموما فى حياة الناس والافراد ، وانقلب الى خطر يهدر سمعتهم وشرفهم ، ويزج بهم فى اقفاص الاتهام لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم ، فقد كان لزاما ان يتدخل المشرع ليعيد للامر توازنه ، ويلزم الشر حدوده ويحافظ على حسن سير العدالة ، ويدرا التعسف فى استعمال هذا الحق ، ويضع الضوابط له ، وذلك من خلال تبنى عدة وسائل - اقرتها العديد من التشريعات المقارنة وايدها جانب كبير من الفقه ، لعلاج اساءة استعمال هذا الحق ، وهى :

(أ) اجاز المشروع فى المادة ٦٣ (فقرة رابعة) للمتهم عند رفع الدعوى الجنائية عليه مباشرة ان ينيب عنه وكيلا فى جميع الاحوال - او اية مرحلة كانت عليها الدعوى - لتقديم دفاعه ، وذلك إستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، والتى توجب على المتهم فى جنحه يعاقب عليها بالحبس ان يحضر بنفسه .. وحتى لا يتخذ الادعاء المباشر وسيلة للكيد والاساءة الى المتهم بالحضور بنفسه كمتهم امام المحكمة الجنائية .

(ب) واوجب المشرع بالمادة ٢٦٠ (فقرة ثانية) ان يترتب على ترك الدعوى المدنية ، أو اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لها - بعد ان اقامها بطريق الادعاء المباشر - الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية - إذا طلبت النيابة العامة ذلك ، وهو ما نحا اليه قانون الاجراءات الجنائيه الفرنسى فى المادة ٤٢٥ منه - وهو ما يفوت على المدعى بالحقوق المدنية فرصة الكيد لخصمه المتهم والزج به امام القضاء الجنائى ، ثم ترك بعد ذلك يواجه النيابة العامة التى لم تحرك الدعوى الجنائية ضده اصلا - كما يوفر وقت المحكمة وجهدها للهام من القضايا .

(ج) كما توسع المشروع - بالمادة ٢٦١ - فى حالات اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ، استيثاقا من جديته فى طرحها على المحاكم الجنائية - فيعتبر تاركا لدعواه اذا تخلف عن الحضور باية جلسة

- بعد اعلانه قانونا - بغير عذر مقبول ، وكذلك اذا حضر ولم يبد اية طلبات ، وذلك دون طلب اعلانه ، اذ عليه ان يتربص بالاجال التى تحدد لنظر الدعوى ، ويكون حريصا على الحضور فيها ، ولا يتخذ من ذلك الاعلان وسيلة للمماطلة او التسويف او اللدد فى الخصومة التى حركها .

(د) وضمانا لملاحقة المدعى بالحقوق المدنية - ملاحقة ميسرة وسريعة - بجريمة البلاغ الكاذب اذا قام الدليل على توافر اركانها من خلال ثبوت بهتان الافعال التى نسبها اليه المدعى المدنى بسوء قصد ، وزيفها - ولموازنة حق الادعاء المباشر بحق المتهم فى صون حريته والدفاع عنها ، وتامين سمعته من غائلة العدوان عليها - حرص المشروع فى المادتين ٢٦٧ ، ٣٠٩ - ان يمكن هذا المتهم من تقديم إدعاء مقابل مباشرة الى المحكمة ذاتها ، لتفصل بحكمها فى الدعوى المدنية التى حركها المدعى المدنى ضده ، وفى جريمة البلاغ الكاذب التى نسبها هو المدعى بسبب إدعائه المدنى ونشا بسببها عن الجريمة التى نسبها اليه . وفى هذا حسم للدعاوى المباشرة المتقابلة بحكم واحد ، وتقويم لاستعمال حق الالتجاء الى القضاء بدفع الكيد ومضارة الغير به .

(هـ) واجاز المشروع - بالمادة ٢٦٧ (فقرة ثانية) - توقيع غرامة اجرائية على المدعى بالحقوق المدنية - لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز الفى جنيه - اذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية او عدم

جواز نظرها او عدم قبولها او تركها - ذلك جزاء اقلاقه بخطئه العدالة وتعطيله لسيرها .. بل ان بعض التشريعات المقارنه - كالقانون الانجليزى - يذهب الى تجريم كل فعل او امتناع يتعارض مع الاحترام الواجب للقاضى ويدخل فى هذا النطاق اساءة استعمال وسائل الاجراءات الجنائية لتحقيق اغراض مدنية ، ويعاقب عليه .

(و) وحظر المشروع- بالمادة ٢٥١ (فقرة اخيره) - على من ادعى بالحقوق المدنية امام المحكمة الجنائية وقبل تدخله - ان يعاود اللجوء الى المحكمة المدنية - وقصد بذلك سرعة البت فيها من قاض واحد وعدم تكرار المطالبة بما يتصل بالحقوق المدنية امام اكثر من محكمة فى درجة واحدة - وهو ما استوجب ان ينص فى المشروع على الغاء المادة ٢٦٢ المعمول بها ، والتى يجيز مثل ذلك اللجوء .

(ز) ونص المشروع - بالمادة ٢٥١ مكررا - اخذا بقضاء محكمة النقض وحملا عليه ، ومواكبة لقانون الاجراءات الجنائية الفرنسى (المادة ١/٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى) على اشتراط ان يكون الضرر موضوع الدعوى المدنية التى يقيمها المدعى بالحقوق المدنية ضررا مترتبا على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية - ومتصلا بها اتصالا مباشرا فلا يتعداها الى الافعال غير المحمول عليها ومحقق الوقوع سواء فى الحاضر او فى المستقبل ، وذلك يعنى ان

الادعاء المباشر يتعين ان يتعلق بضرر نشأ مباشرة عن جريمة ارتكبها المدعى عليه وكان فى الوقت ذاته محققا وشخصيا .

ثالثا : المحاكمات العاجلة والمسائية بالمحاكم الجزئية :

وتحقيقا لعدالة سريعة .. نص المشروع بالمادة ٢٣٣ (فقرة ثالثة) على جواز ان تعقد محاكمات عاجلة للمحبوسين احتياطيا فى الجنح التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل وفى حالات التلبس ، بان يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فاذا طلب المتهم ميعادا لتحضير دفاعه تاذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الاولى (من المادة المشار اليها انفا) .

رابعا : التوسع فى نظام الاوامر الجنائية :

وسعيا الى تبسيط اجراءات الفصل فى مزيد من الجرائم وسرعت البت فيها ، توسع المشروع فى نظام الاوامر الجنائية باستحداث الاحكام الاتية :

(١) رفع النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى فى مواد الجنح - التى ترى النيابة الاكتفاء فيها بالغرامة - الى الف جنية فضلا عن العقوبات التكميلية ، والتضمينات ، وما يجب رده والمصاريف .

(٢) ويجوز للقاضى ان يقضى فى الامر بالبراءة ، أو بوقف التنفيذ أو رفض الدعوى المدنيـة (المـادة ٣٢٣،٣٢٤) – وغنـى عـن البيـان ان المدعى بالحقوق المدنيه هو من الخصـوم الذين اجازت لهم المـادة ٣٢٧ مـن قـانون الاجراءات الجنائية – المعمول بها – الاعتراض على الامر الصادر من القاضى .

(٣) اجازت اصدار الامر الجنائى لوكيل النائب العام – ومن يعلو درجته – ورفع نصاب الامر الجنائى فى هذه الحالـة فى مواد الجنـح الـى خمسمائة جنيـه فضـلا عـن العقوبـات التكميليـة والتضمينـات ومـا يجـب رده ، والمصاريف (المادة ٣٢٥ مكررا) .

(٤) صار اصدار الامر الجنائى فى المخالفات وجوبيا على النيابة العامة (وفقا للمادة ٣٢٥ مكررا) ، فلا يطرح منها فى الجلسة الا ما يعترض على الاوامر الجنائية الصادرة فيها .

خامسا : ضبط حق الاستئناف والتوسع فى حالات سقوطه :

(أ) استهداف المشروع بتعديل المـادة ٤٠٢ ضبـط وتحديـد الحـق فـى الاستئناف ، فلا يتسع – فيما عدا حالات الخطا فى تطبيق القانـــــون او

بطلان فى الحكم او فى الاجراءات اثر فى الحكم - لاستئناف الاحكام الصادرة بالغرامة والعقوبة التكميلية اذا لم يجاوز قيمة المحكوم به فى كل منهما ثلاثمائة جنيه ، فضلا عما يجب رده والمصاريف .

(ب) وطبقا للمادة ٤١٢ فى المشروع تعددت حالات سقوط الاستئناف ، اذ يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة اصلية واجبة النفاذ - اذا لم يتقدم قبل الجلسة التى تنظر فيها الدعوى لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية ، او لم يقم بالوفاء بالعقوبة المالية ولو بطريق الإكراه البدنى إذا تعسر عليه الوفاء بها نقدا ، وذلك احتراما لأحكام القضاء واجبة التنفيذ ، وصونا لها من عبث العابثين ، وذلك كله ما لم تأمر المحكمة عند نظر الاستئناف بوقف التنفيذ او الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة او بدونها - الى حين الفصل فى الاستئناف .

سادسا : تنظيم التحفظ على الاموال بما يتفق واحكام الدستور :

ذلك بان المحكمة الدستورية العليا حكمت فى الخامس من اكتوبر سنة ١٩٩٦ بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ٢٠٨ مكررا (ا) من قانون الاجراءات الجنائية وبسقوط فقرتيها الثانية والثالثة ، وكذلك المادة ٢٠٨ مكررا (ب) تاسيسا على ان القيود التى فرضها نص المادة ٢٠٨ مكررا (ا) على اموال المخاطبين باحكامه تمثل احدى صور الحراسة التى لا يجوز

فرضها الا بحكم قضائى - وفقا للمادة ٣٤ من الدستور (لانها تعتبر تسلطا على الاموال المشموله بها فى مجال صونها وادارتها ، فلا يكفى لفرضها مجرد امر يصدر فى غيبة الخصوم بل يجب ان يكون توقيعها فصلا فى خصومة قضائية - تقام وفقا لاجراءتها المعتادة وتباشر علانية فى مواجهة الخصوم جميعهم - وعلى ضوء ضماناتها القانونية التى تتكافا معها مركزهم واسلحتهم ، ويعد توافر الدليل على قيام الخطر العاجل فى شان الاموال المطلوب حراستها . ولا يكفى لفرضها مجرد دلائل من التحقيق لا يكون لها قوة اليقين القضائى لما فى ذلك من اخلال باصل البراءة ، ومن ثم بمبدا المساواة المنصوص عليه بالمادة ٤٠ من الدستور) .

وامتثالا لاحكام الدستور واستجابة لقضاء المحكمة الدستورية العليا تضمن المشروع تعديلا لاحكام المواد ٢٠٨ مكررا (ا) ، (ب) ، (ج) على نحو يكفل التحوط لحقوق الدولة وسائر المجنى عليهم فى استرداد الاموال التى ضاعت عليها بسبب الجريمة ، ويكفل حرمة الملكية الخاصة ويقيم التوازن المنشود بين هذه المصالح جميعا :

فاشترط المشروع لتطبيق المادة ٢٠٨ (ا) قيام (ادلة كافية) على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وما اليها من جرائم يحكم فيها برد المبالغ او قيمة الاشياء محل الجريمة او التعويض الشخص او الجهة المجنى عليها ، فاذا قدرت النيابة العامة قيام هذه الادلة الكافية ورات ان الامر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية فيجب ان تعرض اوراق التحقيق على المحكمة الجنائية

المختصة طالبة الحكم بمنع المتهم من التصرف فى امواله او إدارتها " أو بغير ذلك من الاجراءات التحفظيه كالغلق او الضبط او ايداع مبالغ على زمة الوفاء بما قد يقضى به فى الجريمة محل التحقيق " - وأجازت المادة للمحكمة - بناء على طلب النيابة العامة أن تشمل فى حكمها أى مال لزوج المتهم او اولاده القصر بشرط أن يثبت ان هذا المال متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وانه ال اليهم من المتهم .

وتلبيه للضرورة فى حالات الخطر العاجل على المال المرجح تحصله من الجريمة - يجوز للنائب العام أن يتخذ الاجراءات المناسبة للتحفظ على الاموال موضوع الطلب المشار اليه لحين الفصل فيه ، على ان يعرض الامر على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ صدور الامر باتخاذ تلك الاجراءات بطلب اقرارها ، والا اعتبرت كان لم تكن . وتصدر المحكمة حكمها فى الحالات السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الامر عليها - ويجب ان يشتمل حكمها بالمنع من الادارة على اسبابه وعلى تعيين من يدير الاموال المتحفظ عليها ، بعد اخذ راى النيابة العامة فى ذلك .

ويلتزم من يعين للادارة بالمحافظة على الاموال المعهود بها اليه وبادارتها وردها مع غلتها المقبوضه الى ذويها - طبقا للاحكام المقررة فى القانون المدنى - بشان النيابة والوديعة والحراسة والوكالة فى الادارة ، وذلك على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

واجازت المادة ٢٠٨ مكررا (ب) الطعن فى احكام التدابير التحفظيه

واوامر التدابير العاجلة . وذلك بطريق التظلم الى المحكمة الجنائية المختصة بتقرير فى قلم كتابها - وتفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به ، ويكون لها اثناء نظر الدعوى - من تلقاء نفسها او بناء على طلب ذوى الشان او النيابة العامة - ان تقضى بإنهاء التدبير أو تعديل نطاقه أو تعديل اجراءات تنفيذه ، ويجب فى جميع الاحوال أن تبين الامر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية او الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شان الاجراءات او التدبير التحفظية المشار اليها .

وتحقيقا للغاية المشروعه من التدابير التحفظية تقضى المادة بأى عمل أو تصرف قانونى يكون قد صدر بالمخالفة للامر او للحكم الصادر بالمنع من التصرف او الادارة من تاريخ قيده فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

وأجازت المادة ٢٠٨ مكررا (ج) للمحكمة عند حكمها برد المبالغ او قيمة الاشياء بالحقوق المدنية حسب الاحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشان - بجواز تنفيذ الحكم فى اموال زوج المتهم واولاده القصر متى نبت ان المتهم كان مصدر هذه الاموال وانها انما الت اليهم من الجريمة المحكوم فيها .

سابعا: احكام اخرى

(أ) بموجب المادة ٢٣٩ فى المشروع يوصف الحكم بانه <حضورى> بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون ان يقدم عذرا مقبولا .
ومن ثم فان مثل هذا الحكم (يكون) حضوريا ، وليس من الاحكام المعتبرة حضوريا ، وهو ما يترتب عليه عدم جواز المعارضة فيه وإنغلاق بابها دونه ، وتعجيلا لاجراءات المحاكمة ..

(ب) وطبقا لتعديل المادة ٤٠١ فى فقرتيها الثانية والثالثة : يحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن - إذا لم يحضر المعارض فى أى من الجلسات المحددة لنظر الدعوى - ولا يلزم ان يكون ذلك جزاء عدم حضوره الجلسة الاولى المحددة النظر معارضته ، ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم بإعتبار المعارضة كان لم تكن ان تحكم بتغريم المعارض غرامة لا تجاوز مائة جنيه فى مواد الجنح ، ولا تجاوز عشرة جنيهات فى مواد المخالفات - ولها أن تامر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها حسبما هو مقرر بالمادة ٤٦٧ - (المادة ٤٠١ فقرة ثانية)

ويراد بما أستحدث فى هذه الفقرة الحيلولة دون إساءة استعمال حق الطعن بالمعارضة ، بالتقرير به دون متابعة الجلسات للفصل فى الدعوى ،

كما ان فى الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن لغياب المعارض فى اية جلسة وجواز تغريم المعارض فى هذه الحالة ، ما يكفل جدية هذه الاجراءات ويحول دون ان يتخذ ترخيص القانون بالطعن فى الاحكام سبيلا لتعطيل الفصل فى الدعاوى .

واجازت الفقرة الثالثة للمادة ٤٠١ تغريم المعارض اذا عارض فى الحكم الصادر فى غيبته - غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فى مواد الجنح ، ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها فى مواد المخالفات ، درءا للتسبب بغير حق فى اطالة امد التقاضى وتعطيل البت فى القضايا واضاعة وقت وجهد المحاكم بغير حق او سند من القانون .

(ج) وتفاديا لما لوحظ من إنتحال بعض صفة مأمورى الضبط القضائى او رجال السلطة العامة و ارتكابهم تحت هذا الزعم الباطل جرائم ماسة بحقوق الافراد وحرياتهم ، وتوفيرا لحماية المواطن من أدعياء السلطة العامة ومنتحليها ومن يتجاوزون حدودها رؤى النص ضمن احكام مامورى الضبط القضائى وواجباتهم على الزامهم بالمبادرة الى تقديم او ابراز ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم فى مباشرة العمل او الاجراء الذى يتخذونه ، ولو بغير طلب من ذوى الشان ، وازالة لكل التباس وتفاديا العواقب سوء الفهم او اساءة الظن ، وغنى عن البيان ان العمل او الاجراء لا يلحقه البطلان اذا خولف الواجب المشار اليه ، وإنما يسأل

المخالف المسئوليه المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من هذا القانون ، فالاصل فى البطلان لا يترتب الا على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بالاجراءات الجوهرية .

(د) اجازت المادة ٢٠٥ (فقرة ثانية) - للنيابة العامة فى مواد الجنايات ان تستانف الامر الصادر من القاضى الجزئى بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا - وتراعى فى ذلك احكام المواد ١٦٥ -١٦٨ ، وهذا التعديل يسهم فى سرعة انجاز التحقيقات الابتدائية بقدر ما يضمنه من وجود المتهمين المحبوسين احتياطيا فى منتاول سلطة التحقيق الذى تجريه

ثالثا : مشروع

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات

****

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستـــــور ،
وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،
وعلى موافقة مجلس الـــــوزراء ،

قرر

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد١٩، ٢٠، ٦٣ (فقرة رابعة) ، ٢٠٨ مكرر (ا) ، ٢٠٨ مكرر(ب) ، ٢٠٨ مكرر (ج) ، ٢٣٣ (فقرة ثالثة) ، ٢٣٩ ، ٢٦٠ (فقرة ثانية) ، ٢٦١ ، ٢٦٧، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٢٤ ، ٣٢٥، ٣٢٥ مكررا (الفقرة الاولى) ، ٤٠١ (الفقرتان الثانية والثالثة) ، ٤٠٢ (فقرة اولى و اخيرة) ، ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية النصوص الاتية :

مادة ١٩ :

يجوز للمتهم التصالح فى مواد المخالفات وفى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بغير الغرامة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد اخذ رأى النائب العام .

ويجب على محرر المحضر ان يعرض التصالح على المتهم عند سؤاله ويثبت ذلك فى محضره .

وعلى المتهم الذى يقبل التصالح ان يدفع خلال سبعة ايام من عرض التصالح عليه مبلغا يعادل ربع الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة او قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر . ويدفع المبلغ الى خزانة المحكمة

او الى النيابة العامة او الى اى موظف عام يرخص له بذلك من وزير العدل .

وفى جميع الاحوال يسقط حق المتهم فى التصالح باحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة .

وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولا يكون لذلك اثر على الدعوى المدنية .

مادة ٢٠ :

يكون للمجنى عليه - ولوكيله الخاص - فى الجنح المنصوص عليها فى المواد ٢٤١،٢٤٢ ، ٢٤٤ (فقرة اولى) ، ٢٦٥ ، ٣٢١ مكررا ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكررا ، ٣٢٣ مكررً اولا ، ٣٢٤ مكررا ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، (فقرة اولى وثانية) ، ٣٦٩ من قانون العقوبات ، وفى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون ، ان يطلب الى سلطة التحقيق او الحكم بحسب الاحوال اثبات صلحه مع المتهم .

ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ، ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة .

مادة ٦٣ (فقرة رابعة) : واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه مباشرة ان ينيب عنه - فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى - وكيلا لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى ان تامر بحضوره شخصيا .

مادة ٢٠٨ مكررا (أ) :

اذا رات النيابة العامة من التحقيق قيام ادلة كافية على جدية الاتهام - فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التى تقع على الاموال المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو الاشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة ان تقضى ولو بغير طلب - برد المبلغ او قيمة الاشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها - وقدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى إتخاذ تدابير تحفظية على اموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها او ادارتها ، وجب عليها ان تعرض الامر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ، ضمانا لتنفيذ ما عسى ان يقضى به من غرامة او رد المبالغ او قيمة الاشياء محل الجريمة او تعويض الجهة المجنى عليها .

ويجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة ان تشمل فى حكمها اى مال لزوج المتهم او اولاده القصر اذا توافرت ادلة كافية على ان هذا المال

متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وانه ال اليهم من المتهـم .

وللنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الإستعجال أن يأمر بمنع المتهـم او زوجه او اولاده القصر من التصرف فـى اموالهـم أوْ ادارتهـا وفـى هذه الحالة يتعين على النائب العام عـرض امـر المنـع علـى المحكمـة الجنائيـة المختصة خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بـه والا اعتبر الامر كان لم يكـن .

وتصدر المحكمـة الجنائيـة المختصـة حكمهـا فـى الحـالات السـابقة بعد سماع اقوال ذوى الشان خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومـا مـن تـاريخ عرض الأمر عليها ، ويجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليهـا ، ويجب ان يشتمل الحكم بالمنع من الادارة علـى تعييـن مـن يدير الامـوال المحتفظ عليها ، بعد اخذ رأى النيابة العامة .

وعلى من يعين لـلادارة ان يتسلم الامـوال المعيـن لادارتهـا ويبـادر الـى جردها بحضور ممثل للنيابة العامة او خبير تنتدبه المحكمة وصاحب الشـئ ويتبع فى شان الجرد احكام المـادتين ٩٦٥ و ٩٨٩ من قـانون المرافعـات المدنية والتجارية .

ويلـتزم مـن يعيـن لـلادارة بالمحافظـة علـى الامـوال المعهـودة اليـه وبادارتها ، وردها مع غلتها المقبوضه طبقا للاحكـام المقررة فـى القـانون المدنى بشان النيابة و الوديعة والحراسة والوكالة فى الادارة ، وذلك علـى النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

مادة ٢٠٨ مكررا (ب) :

لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف او الادارة ان يتظلم منه امام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ الحكم ، فاذا رفض تظلمه فله ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة اشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف او الادارة ولكل ذى شان ان يتظلم من اجراءات تنفيذه .

ويكون التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة ، وعلى رئيس المحكمة ان يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شان وعلى المحكمة ان تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به .

وللمحكمة المختصة اثناء نظر الدعوى - من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة او ذوى الشان - ان تحكم بانهاء المنع من التصرف او الادارة المقضى به او تعديل نطاق او اجراءات تنفيذه .

ويجب ان يبين الامر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية او الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شان الاجراءات التحفظية المشار اليها فى المادة السابقة .

وفى جميع الاحوال ينتهى المنع من التصرف او الادارة بصدور قرار نهائى بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية او بصدور حكم بات فيها بالبراءة ، او بتمام تنفيذ العقوبات المالية او التعويض المقضى بهما .

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة او برد المبالغ او قيمة الاشياء محل الجريمة او بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الاحوال – باى تصرف يصدر بالمخالفه للامر او الحكم المشار اليهما فى المادة السابقه من تاريخ قيد اى منهما فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

مادة ٢٠٨ مكررا (ج) :

يجوز للمحكمة عند الحكم برد المبلغ او قيمة الاشياء محل الجرائم المشار اليها فى المادة ٢٠٨ مكررا (ا) او بتعويض الجهة المجنى عليها فيها ان تقضى بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية بحسب الاحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشان ، بتنفيذ هذا الحكم فى اموال زوج المتهم واولاده القصر اذا ثبت ان المتهم هو مصدر هذه الاموال وانها الت اليهم من الجريمة المحكوم فيها .

مادة ٢٣٣ (فقرة ثالثة) :

ويجوز فى حالة التلبس ، وفى الحالات التى لا يكون فيها المتهم محبوسا حبسا احتياطيا فى احدى الجنح التى يصدر بتحديدها قرار من

وزير العدل ان يكـون التكليـف بـالحضور بغير ميعـاد ، فـاذا حضـر المتهـم وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه ، تـاذن لـه المحكمـة بالميعـاد المقـرر بالفقرة الاولى .

مادة ٢٣٩ :

يكون الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء علـى الدعـوى ولـو غـادر الجلسـة بعد ذلـك او تخلـف عـن الحضـور فـى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون ان يقدم عذرا مقبولا .

مادة ٢٦٠ :

ومع ذلك اذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فانه يترتب على ترك الدعوى المدنيـة او اعتبـار المدعـى بـالحقوق المدنيـة تاركـا لهـا الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اذا طلبت النيابة العامة ذلك .

مادة ٢٦١ :

تحكم المحكمة – من تلقاء نفسها – باعتبـار المدعـى بـالحقوق المدنيـة تاركا دعواه اذا تخلف عن الحضور باية جلسه بغير عذر مقبول او حضر ولم يبد اى طلبات .

مادة ٢٦٧ :

للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إن كان لذلك وجه . وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب بطريق الإدعاء المقابل للدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه وذلك بناء على تكليفه مباشرة بالحضور امامها ، ويجوز الإستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسه ووجه اليه المتهم التهمه وقبل المحاكمة .

ويجوز للمحكمة ان تقضى على المدعى بالحقوق المدنية بغرامة إجرائيه لا تقل عن مائتى جنيه ، ولا تجاوز الفى جنيه إذا حكمت المحكمة بعدم قبول دعواه او بعدم جواز نظرها او بتركها او عدم الاختصاص بها .

مادة ٣٠٩ :

كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وكذلك فى الدعوى المباشرة التى يقيمها المتهم على المدعى بالحقوق المدنيه طبقا للمادة رقم ٢٦٧ .

ومع ذلك إذا رات المحكمة ان الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه اجراء الفصل فى الدعوى الجنائيه فعندئذ تحيل المحكمه الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصروفات .

مادة ٣٢٣ :

للنيابة العامة فى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس او الغرامة التى لا يزيد حدها الادنى على الالف جنيه ، إذا رأت ان الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها الغرامة التى لا تجاوز الالف جنيه ، فضلا عن العقوبات التكميليه والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ان تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى ان يوقع العقوبة على المتهم بامر يصدر من بناء على محضر جمع الاستدلالات أو ادلة الاثبات الاخرى بغير اجراء تحقيق او سماع مرافعه .

مادة ٣٢٤ :

لا يقضى فى الامر الجنائى بغير الغرامة والعقوبة التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ويجوز ان يقضى فيه بالبراءة او برفض الدعوى المدنيه او بوقف تنفيذ العقوبة .

مادة ٣٢٥ مكررا (الفقرة الاولى) :

لوكيل النائب العام - على الاقل بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الامر الجنائى فى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم

بالحبس او الغرامة التى يزيد حدها الادنى على خمسمائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف . ويكون اصدار الامر الجنائى وجوبيا فى المخالفات .

ولا يجوز ان يكون الامر بغيرالغرامة والعقوبات التكميلية والتضمنات وما يجب رده .

مادة ٤٠١ (الفقرة الثانية والثالثة):

ومع ذلك اذا لم يحضر المعارض فى اى من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كان لم تكن ، ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة ان تحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه فى مواد الجنح ولا تجاوز عشرة جنيهات فى مواد المخالفات ، ولها ان تامر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧ .

ولا يقبل المعارض باى حال ، المعارضه فى الحكم الصادر فى غيبته وللمحكمه فى هذه الحالة ان تحكم عليه بغرامه لا تقل عن خمسين جنيه ولا تجاوز مائتى جنيه فى مواد الجنح ولا تقل عن عشر جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها فى مواد المخالفات .

مادة ٤٠٢ (فقرة اولى) :

يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة ان يستانف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح ، ومع ذلك ان كان

الحكم الصادر بالغرامه وبالعقوبة التكميليه التى لا تجاوز كل منها ثلاثمائة جنيه فضلا عما يجب رده المصاريف فلا يجوز استئنافه الا الخطأ فى تطبيق القانون او بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فيه .

مادة ٤١٢ :

يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبه اصليه واجبة النفاذ اذا لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية او لم يقم بتنفيذ العقوبة المالية قبل الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، وللمحكمة فى هذه الحالة ان تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه .

ومع ذلك فللمحكمة عند نظر الاستئناف ان تامر بوقف تنفيذ العقوبة او الافراج عن المحكوم عليه بكفالة او بغيرها وذلك الى حين الفصل فى الاستئناف .

(المادة الثانية)

تضاف الى قانون الاجراءات الجنائيه مواد جديده بارقام ٢٤ مكرره ، ٢٠٥ (فقرة ثانية) ، ٢٥١ (فقرة اخيره) ، ٢٥١ مكررا نصوصها كالتالى :

مادة ٢٤ مكررا

يجب على ماموری الضبط القضائی ومساعديهم ورجال السلطة العامة ان يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة ای عمل او اجراء منصوص عليه قانونا . ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب سوى المسئوليه المقرره بالمادة ٢٢ .

مادة ٢٠٥ (فقرة ثانية) :

وللنيابة العامة فی مواد الجنايات ان تستأنف الامر الصادر من القاضی الجزئی بالافراج على المتهم المحبوس احتياطيا ، وتراعی فی ذلك احكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ والمواد من ١٦٥ الى ١٦٨ .

مادة ٢٥١ (فقره اخيره) :

ولا يجوز لمن ادعى بالحقوق المدنيه امام المحكمة الجنائيه ، وقبل تدخله ان يعاود اللجوء للمحكمه المدنية .

مادة ٢٥١ مكررا :

ولا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لاحكام هذا القانون الا عن الضرر الشخصی ، المباشر والمحقق الناشئ عن الجريمة .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة ٢٦٢ من الاجراءات الجنائيه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريده الرسميه ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر من النائب العام بشأن اجراءات تطبيق القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات والاجراءات الجنائيه

****

فى سبيل علاج مشكلة الزيادة المضطردة فيما يطرح على المحاكم الجنائيه من قضايا صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض احكام قانونى الاجراءات الجنائيه والعقوبات ونشر فى الجريدة الرسمية ١٩٩٨/١٢/٢٠ ، ونص فيه على العمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره ، وقد ضمنت نصوص هذا القانون قواعد واحكاما مستحدثه الهدف منها تيسير وتبسيط سير الاجراءات الجنائيه تخفيفا عن كاهل القضاة وتقريبا للعدل من مستحقيه وتلبية لاحكام الدستور(١) .

---

[1] – راجع مناقشتنا للاعتبارات التى ادت الى الاخذ بنظام التصالح صـ من هذا المؤلف

وتطبيقا لهذه الاحكام وتنظيما للعمل بها حتى يتحقق الهدف المنشود منه نوجه عناية السادة اعضاء النيابه اليها داعين اياهم للبدء في تنفيذها فور العمل بها مع مراعاة ما يلى

اولا :اضاف المشرع الى قانون الاجراءات الجنائيه المادتين ١٨ مكررا و ١٨ مكررا (أ)

وسع بمقتضاها نطاق التصالح والصلح فى بعض الجرائم وجعل من كليهما سببا لانقضاء الدعوى الجنائيه ، ولما كان التصالح والصلح ليس لمصلحة المتهم وحده بل هو لمصلحة العامة وهى الاستغناء عن رفع الدعوى الجنائيه فانه يراعى اتباع الاتى :

١- اجاز المشرع التصالح فى مواد المخالفات باطلاق ، واجاز فى مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامه وحدها ، ومن ثم فلا يجوز التصالح فى الجنح المعاقب عليها بالغرامه مع الوجوب او التخيير بينها وبين اى عقوبه اخرى ([1]).

٢- على مامور الضبط القضائى عند تحرير المحضر فى المخالفات ان يعرض على المتهم او وكيله التصالح وان تثبت ذلك فى محضره ، اما فى

---

[1] - راجع مناقشة هذه الجزئيه صـ من هذا المؤلف .

مواد الجنح فيكون عرض التصالح من النيابة العامة . يقوم عضو النيابة بعرض التصالح فى مواد الجنح ومن باب اولى فى المخالفات وذلك عند عرض المحضر عليه ان كان المتهم او وكيله حاضرا , او حضر بعد ذلك - مع حثه على التصالح بالمبلغ النقدى المشار اليه فى البند التالى ، والتاشير بذلك على المحضر واثبات قبوله او رفضه بالتصالح ([1]) .

٣- يكون التصالح بدفع مبلغ يعادل ربع الحد الاقصى للغرامه المقرره للجريمه او قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر الى خزانة المحكمه او النيابة العامة او الى اى موظف العام يرخص له فى ذلك من وزير العدل وذلك خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالى لعرض التصالح عليه ([2]) .

٤- يجب عدم التعجل بالتصرف فى القضيه التى يقبل المتهم او وكيله التصالح فيها قبل فوات ميعاد الدفع المشار اليه فى البند السابق ، ولا يجوز مطلقا رفض طلب التصالح المقدم من المتهم بعد ذلك الميعاد على انه فى هذه الحاله يكون التصالح بدفع مبلغ يعادل نصف الحد الاقصى للغرامه المقرره للجريمة او قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر . واذ قدم طلب التصالح بعد احالة الدعوى الجنائيه الى المحكمة تكون المحكمة هى المختصه بالنظر فى امره ... ونذكر بان تمام الاحاله يكون بتمام

---

[1] – راجع مناقشنا لذلك صـ من هذا المؤلف .

[2] – راجع مناقشنا لذلك صـ من هذا المؤلف .

الاعلان ([1]) .

٥- تنقضى الدعوى الجنائيه بالتصالح ، ويمتنع على عضو النيابه رفع الدعوى الجنائية فى الواقعة التى تم التصالح فيها وفقا لاحكام القانون ، ويجب المبادره الى حفظ الاوراق قطيعا او التقرير فيها بالا وجه على حسب الاحوال لانقضاء الدعوى الجنائيه لهذا السبب ([2]) .

٦- اذا حصل التصالح خطا فى جنحه لا يجوز فيها ذلك او تبين ان مبلغ التصالح المدفوع يقل عما هو مقرر قانونا فعلى عضو النيابه اعتبار التصالح كان لم يكن والسير فى الدعوى الجنائيه على هذا الاساس ([3]) .

٧- اذا تعددت الجرائم التى ارتكبها المهتم تعددا يستوجب تطبيق احكام الارتباط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات فان انقضاء الدعوى الجنائيه للتصالح فى احداها لا تاثير له على الدعاوى الجنائيه الناشئه عن الجرائم الاخرى المرتبطه بها بيد انه يجب النظر الى ان التصالح فى الجريمه ذات العقوبة الاشد قد يكون مبررا قويا لحفظ الاوراق

---

[1] - راجع مناقشنا لذلك صـ من هذا المؤلف .

[2] - راجع مناقشنا لذلك صـ من هذا المؤلف .

[3] - راجع مناقشنا لذلك صـ من هذا المؤلف .

بالنسبه للجريمه الاخف المرتبطه بها لعدم الاهميه والامر فى ذلك يرجع الى فطنه وحسن تقدير عضو النيابه فى ضوء ظروف وملابسات كل واقعه على حده ([1]).

٨- يجوز للمجنى عليه او وكيله الخاص ان يطلب الى النيابه العامه او المحكمه المنظور امامها الدعوى بحسب الاحوال اثبات صلحه مع المتهم فى الجنح المذكوره فى نص المادة ١٨ مكررا (ا) على سبيل الحصر وكذلك فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائيه .

٩- يجب على عضو النيابه قبل التصرف فى قضايا الجنح المشار اليها فى البند السابق بالحفظ او اصدار امر بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائيه - بحسب الاحوال - التثبت من ان طالب اثبات الصلح هو المجنى عليه او وكيله الخاص ، والتحقق من ان الصلح قد صدر صريحا غير مقترن او معلق على شرط . ويجب عدم الاعتداد باقوال المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات او ايه اغراض او محاضر غير موثقه ترفق بذلك المحضر او تقدم من المتهم او وكيله فى شان اثبات الصلح الا اذا اقرها المجنى عليه او وكيله الخاص امام النيابه العامه ، ولا محل فى اثبات الصلح للتوكيل العام الذى يصدر من المجنى عليه الا اذا تضمن حق الاقرار بالصلح ولا

---

[1] - راجع مناقشة هذا الراى وعكسه صـــــ من هذا المؤلف

اثر لرجوع المجنى عليه فى الصلح على التصرف الذى تم فى الدعوى ([1])

١٠ - اذا تعدد المجنى عليهم نتيجة فعل اجرامى واحد فلا يكون الصلح اثره فى انقضاء الدعوى الجنائيه الا اذا صدر من جميع المجنى عليه ، واذا تعدد المجنى عليهم فى جرائم متعدده سواء اكانت مرتبطه ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئه او غير مرتبطه فلا يكون للصلح اثره الا بالنسبه لمن صدر منه ([2]).

١١- ولا يخل هذا بما هو مقرر فى شان حفظ الاوراق والامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية والوارد بكتاب التعليمات العامه للنيابات " التعليمات القضائيه "

ثانيا : استحداث المشرع احكاما هامة تتعلق بنظام الاوامر الجنائيه بهدف تبسيط اجراءات الفصل فى مزيد من الجرائم وسرعة البت فيها وفى ضوء تلك الاحكام يجب مراعاة ما يلى :

---

[1] - راجع مناقشة تلك الجزئيات صـــ ، ، من هذا المؤلف

[2] - راجع مناقشة تلك الجزئيه صـــ من هذا المؤلف

١- يجوز لاعضاء النيابه ان يستصدروا من القاضى الجزئى امرا جنائيا فى مواد الجنح التى لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس او الغرامه التى يزيد حدها الادنى على الالف جنيه ، وذلك متى راوا ان الجريمه بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة التى لا تجاوز الالف جنيه فضلا عن العقوبات التكميليه والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ويجوز للقاضى ان يقضى فى الامر الجنائى بالبراءة او برفض الدعوى المدنيه او يوقف تنفيذ العقوبة (المادتان ٣٢٣ - ٣٢٤).

٢- اجاز اصدار الامر الجنائى من وكيل النائب العام - وما يعلو درجته - وقد رفع نصاب الامر الجنائى فى هذه الحالة فى مواد الجنح الى خمسمائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميليه والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .

٣- صار اصدار النيابة العامه للاوامر الجنائيه فى المخالفات التى لا يرى حفظها وجوبيا (المادة ٣٢٥ مكررا فقره اولى) ومن ثم لا يجوز مطلقا تقديمها الى الجلسه الا بمناسبة الاعتراض على الاوامر الجنائيه الصادره فيها .

٤- على اعضاء النيابه الحرص على استصدار الاوامر الجنائيه فى الاحوال التى يجب او يجيز القانون فيها ذلك ، وعدم التقيد فى ذلك بسؤال المتهمين ، وان يتابعو اصدارها من القاضى .

ثالثا : تضمن القانون ايضا احكاما اخرى تتعلق بمسائل متعدده منها :

تقرير حق النيابة العامة فى استئناف الامر الصادر من القاضى الجزئى وبالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا فى الجنايات (المادة ٢٠٥ فقرة ثانيه) ، و تنظيم التحفظ على الاموال بما يتفق واحكام الدستور (المواد ٢٠٨ مكررا ا ، ب، ج) وسيفرد له كتابا دوريا مستقلا ، واحاط نظام الادعاء المباشر والادعاء بالحقوق المدنيه امام المحاكم الجنائيه بضوابط لازمه للحد من اساءة استعمال هذا الحق (المواد ٦٣ فقرة رابعه ، ٢٦٠ فقره ثانيه ، ٢٦٧ ، ٣٠٩) وضبط حق الطعن بطريقى المعارضه والاستئناف (المواد ٤٠١ فقرتان ثانية وثالثة ، ٤٠٢ فقرتان اولى واخيرة)

واذا نثق فى اعتزاز من حسن تقدير السادة اعضاء النيابه للهدف المقصود من اصدار الاحكام المتقدم بيانها نامل فى بذل اقصى العنايه عند تطبيقها حتى يتحقق هذا الهدف

والله ولى التوفيق ،،،،،

تحريرا فى ١٩٩٨/١٢/٣١ النائب العام

الكتب والمراجع المستخدمه في البحث

****

-الاستاذ / احمد امين .

١- شرح قانون العقوبات الاهلى - القسم الخاص - الطبعه الثانيه - ١٣٤٣- ١٩٢٤م .

- الاستاذ الدكتور / أحمد فتحى سرور .

٢ - الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائيه - طبعه نادى القضاه- الطبعه السابعه - ١٩٩٣ - صـ١٧٠ .

٣ - الوسيط فى شرح قانون الاجراءات الجنائيه - الجزء الاول والثانى - طـ ٨٠.

٤ - الوسيط فى قانون العقوبات - دار النهضه العربيه - الطبعة الرابعة .

٥ - الجرائـم الضريبيـه و النقديـه - الجـزء الاول - الجرائـم الضريبيه - الطبعه الاولى - سنة ١٩٦٠ .

٦- الوسيط فـى شـرح قـانون الاجـراءات الجنائيـه - الجـزء الاول والثانى - طـــ ١٩٨٠.

- المستشار/ احمد عبد الظاهر الطيب .

٧ -الموسوعه الجنائيه-الجزء الاول والثاني - طبعة ١٩٩٠.

-الدكتور / احمد محمد خليفه .

٨- النظريه العامه للتجريم - رساله دكتوراه - جامعة القاهره - ١٩٥٩ .

- الدكتوره/ امال عثمان .

٩ - جرائم التموين - طبعه ١٩٦٩.

-الاستاذ الدكتور/اسامه عبد الله قايد .

١٠ - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاموال - الطبعه الاولى - دار النهضه العربيه .

-المستشارين / انور العمروس و مصطفى الشاذلى .

١١ - التعليق على قانون العقوبات المعدل - ط ١٩٧٠ - دار المعارف الاسكندريه

-المستشار الدكتور / حسن علام .

١٢ - قانون الاجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض- طبعة نادى القضاه - ١٩٩١

-الدكتور/ حسن صادق المرصفاوى .

١٣ - اصول الاجراءات الجنائيه - طبعة ١٩٨٢

١٤- قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ١٩٧٨

- الاستاذ/ حامد الشريف .

١٥- المشكلات العملية فى جريمة البناء بدون ترخيص - المكتبة القانونية -١٩٨٨ .

- الدكتور/ رءوف عبـــــيـد

١٦ - مبادئ الاجراءات الجنائيه فـي القـانون المصـرى -دار الجيل للطباعه -الطبعه الثالثه عشر.

١٧- المشكلات العلمية الهامة فى الاجراءات الجنائية " طبعـة ثانية ١٩٧٣.

-الاستاذ / رفعت عكاشه.

١٨ - قانون المبانى الجديد - الطبعه الاولى

- الدكتور/ عمر السعيد رمضان .

١٩- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضه العربيه - ١٩٨٦.

- المستشار الدكتور/ عادل قوره .

٢٠ - شرح قانون الاجراءات الجنائيه .

- الدكتور/ عبد المهيمن بكر.

٢١- قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعه السابعه - ط ١٩٧٧ .

- الدكتور/ على عوض حسنى .

٢٢- جريمة التبديد - الطبعه الاولى - ١٩٨٧ .

- الدكتور/ عبد الرازق السنهورى

٢٣- الوسيط القانون المدنى - الجزء الثانى .

- الاستاذ الدكتور/ عبد الناصر توفيق العطار.

٢٤- اثبات الملكيه بالحيازه وبالوصيه فى قضاء محكمة النقض المصريه - دراسة مقارنه .

- المستشار/ فايز اللمساوي واشرف فايز اللمساوي .

٢٥- التعليق على قانون ضريبة المبيعات - طبعة نادى القضاه -١٩٩٨ .

٢٦-انقضاء الدعوي الجنائيه وسقوط العقوبه ووقف تنفيذها في ضوء القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الطبعه الثالثه -١٩٩٩.

-المستشارين / فتحى عبد السلام ومحمد عبد الرحمن سرور.

٢٧- التشريعات الجمركيه فى ضوء الفقه والقضاء - طبعه نادى هيئة قضايا الدوله - ١٩٩١ .

- الدكتوره/ فوزيه عبد الستار .

٢٨ - النظريه العامه فى الخطا غير العمدى - طـــ٧٧ .

- الدكتور/ مامون سلامه .

٢٩ - قانون الاجراءات الجنائيه - الجزء الاول - دار النهضه العربيه - ١٩٨٨ .

- الدكتور/ محمود نجيب حسنى .

٣٠- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص .دار النهضه العربيه .

٣١- قانون العقوبات- القسم العام -١٩٨٨.- الطبعه الرابعه
-دار الفكر العربى .

٣٢- قانون الاجراءات الجنائيه - طبعة نادى القضاه - الطبعه السابعه - ١٩٩٣ .

- الدكتور/ محمود محمود مصطفى .

٣٣ - تطور قانون الاجراءات الجنائيه فى مصر وغيرها من الدول العربيه - ١٩٦٩ .

٣٤ - شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص -١٩٨٤ .

٣٥ - الجرائم الاقتصاديه فى القانون الجنائى - الجزء الثانى - الطبعه الاولى .

- الاستاذ/ محمود عبد الحكيم عبد الرسول .

٣٦ - المرجع فى شرح قانون المبانى الجديد - ط ١٩٨٩ .

- المستشار/ ممدوح عبد الحفيظ .

٣٧ - الموسوعه الضريبيه فى ضوء المبادئ التى قررتها محكمة النقض - طبعة نادى القضاه .

- المستشار/ مصطفى هرجه.

٣٨ - التعليق على قانون العقوبات - طبعه نادى القضاه .

- الاستاذ/ محمد ابراهيم اسماعيل .

٣٩- شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير -١٩٥٠ .

- الدكتور/ محمد زكى ابو عامر .

٤٠ - جرائم الاشخاص والاموال - طبعة ١٩٨٥ .

- الاستاذ الدكتور / محمد المنجى / رئيس المحكمة بالاسكندرية

٤١- كتاب جرائم المبانى - الطبعة الاولى .

- أهم المجلات والمجموعات والدوريات المستخدمه فى هذا المؤلف

-الكتاب الدورى ١٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر من النائب العام لاعضاء النيابة العامه .

- مجلة نادى القضاه .

- مجلة هيئة قضايا الدوله .

- التعليمات العامه للنيابات فى المسائل الجنائيه - التعليمات القضائيه - القسم الاول ١٩٨٠ .

-مجموعة احكام النقض الحديثه المختلفه - المكتب الفنى لمحكمة النقض .

- احكام النقض بدوائر الكمبيوتر - دار القضاء العالى .

- الجريده الرسميه .

كتب وأبحاث للمؤلفين

(مجموعة المسّاوى القانونيه)

****

أولا الكتب :

١- موسوعة قانون الضريبه على المبيعات . وفق أحدث تعديلاتها بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٧ - طبعة نادى القضاه ١٩٩٨ .

٢- إنقضاء الدعوى الجنائيه وسقوط العقوبه ووقف تنفيذها فى ضوء القانون ٨٠ لسنة١٩٩٧ بتعديل احكام قانون الاجراءات الجنائيه .

- الطبعه الاولى - ١٩٩٨
- الطبعه الثانيه - ١٩٩٨

الطبعه الثالثه ١٩٩٩

- ثانيا الابحاث :

١- الرقابه القضائيه على دستورية القوانين وفقا لقانون المحكمة العليا . بحث مقدم لدبلوم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٨ - غير منشور .

٢- الأخطاء الموجبه لمسئولية الموظف والدوله - بحث منشور - مجلة هيئة قضايا الدوله - السنه السادسه والثلاثون - عام ١٩٩٠ .

٣- الرقابه القضائيه على دستورية القوانين . وفقا لقانون المحكمه الدستوريه العليا - بحث منشور لدبلوم القانون العام - جامعة القاهره (بنى سويف) - ١٩٩١ - غير منشور .

٤- موقف المحكمة الدستوريه العليا من تطبيق الشريعه الاسلاميه - بحث مقدم لدبلوم الشريعه الاسلاميه - جامعة القاهره (بنى سويف) ١٩٩٢ - غير منشور .

٥- التعويض عن العقارات المخصصه للمنفعه العامـه - بحـث منشور - مجلة هيئة قضايا الدوله - السنه السـابعه والثلاثون ١٩٩٣ .

٦- ضمانات المتهم امام النيابـه العامـه فـى مرحلـة الاسـتجواب بحث مقدم لمركز الدراسات القضائية - ١٩٩٥ .

٧- أعمال المقاولات ومدى إعتبارها مـن قبيـل خدمـات التشـغيل للغير ومدى خضوعها لضريبة المبيعات - بحث منشور - مجلـة هيئة قضايا الدوله - السنه الحاديه والاربعـون - العـدد الاول - ١٩٩٧ .

ثالثا- كتب تحت الطبع .

١- الدعوى الجنائيـه والدعوى المدنيـه المتعلقـه بهـا والادعـاء المباشر فى ضوء القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - الطبعة الاولى .

٢- قانون المبانى والاوامر العسكريه المتعلق به . وعلاج المشاكل القانونيه المترتبه عليه - الطبعة الاولى .

٣- إنقضاء الدعوى الجنائيه وسقوط العقوبه ووقف تنفيذها فى ضوء القانون ٨٠ لسنة ١٩٩٧ . وفى ضوء احدث احكام محكمة النقض حتى عام ١٩٩٩ - الطبعه الرابعه .

٤- الرقابه القضائيه على دستورية (موانع التقاضى) كضمان لسيادة القانون فى مصر - بحث دكتوراه مقدم لجامعة القاهره فرع بنى سويف ١٩٩٥ .

الفهرس

الفصل الثانى

الفصل الثالث

الباب الثالث

تحذيـــــــــر

لا يعتد بـأي نـسخه غير موقعه
من أحد ألمؤلفين

ولا يجوز نـقـل أي مـن مدونـات هذا المؤلـف
في أية كتب أو مراجع أو مدونات مكتوبه
أو مرئيه أو دوائر تليفزيونيه فـي الداخل
أو الخارج الا بـأذن كتابي من المؤلفين.
ومـن يخالف ذلك يعـرض نـفسه للمسا ءلـه
المدنيـه والجنائيـه فـي القـانون المصـري
والاتفاقيات الدوليه

والله ولي التوفيق .

ناس

ت : ٣٩٢٥٣٧٦

رقم الإيداع

٩٩/٨٦٤١

